جامعة دمشق
كلية الآداب
قسم التاريخ

القضاء في ولاية حلب

خلال العهد العثماني

١٢٠٤-١٢٩٣ هـ / ١٧٨٩-١٨٧٦ م

مشروع أعد لنيل درجة الدكتوراه

في تاريخ العرب الحديث والمعاصر

إشراف

أ.د. محمود عامر

إعداد

كمال أسعد عبدو

الإهداء

إلى كل مواطن عمل وناضل من أجل وطنه . . .

أب ضحى وكافح من أجل أبنائه . . .

أم سهرت وحمت أكبادها بشجاعة فائقة . . .

إلى هؤلاء

أقدم حبي وتقديري

كمال

فهرس البحث

المقدمة ٧

الفصل الأول:

الإدارة العثمانية في ولاية حلب ١٧٨٩- ١٨٧٦م

١-الموقع والحدود. ١٧

٢-أهمية مدينة حلب. ١٧

٣-التقسيمات الإدارية العثمانية في ولاية حلب. ٢٠

٤-الجهاز الإداري ومؤسساته: ٢٤

أ- الأعمال الإدارية. ٢٥

ب- الأمور المالية. ٢٥

ج- الأمور الأمنية ٢٥

د- الأمور القضائية. ٢٦

٥-الشؤون السياسية في الولاية. ٢٦

٦- الشؤون التحريرية في الولاية. ٢٦

٧- إدارة المعارف. ٢٦

٨- الشؤون الزراعية والتجارية. ٢٧

٩-مجلس إدارة الولاية. ٢٨

١٠-القضاء في الدولة العثمانية. ٢٩

١١-الجهاز القضائي في ولاية حلب: ٣٥

أ- محكمة البداية. ٣٦
ب- المحكمة التجارية. ٣٧
ج- محاكم الصلح. ٣٧
١٢-تنظيم المحاكم في الولايات ٣٨
أ- محاكم الباب. ٣٩
ب- قاضي العسكر واختصاصاته. ٤٠
ج- الاختصاص القضائي والنوعي. ٤١
د- الكتابة على أوقاف الدشايش. ٤٣
١٣-القضاء الشرعي قبل التنظيمات. ٤٧
١٤-الإفتاء ودوره قبل التنظيمات. ٤٩
-استنتاج الفصل الأول ٥١
الفصل الثاني: المحاكم الشرعية في ولاية حلب في عهد التنظيمات ١٨٣٩- ١٨٧٦
١-تعريف القضاء وأهميته. ٥٦
٢-مصادر القضاء الشرعي: ٥٧
٣-تنظيم القضاء الشرعي في عهد التنظيمات: ٥٩
أ- مدرسة القضاة الشرعية. ٦٢
ب- مناصب القضاة ودرجاتهم. ٦٤
ج- المدلولات الفكرية لمجلة الأحكام العدلية. ٦٦
٤-وظائف المحاكم الشرعية: ٧٠
أ- الوظائف القضائية. ٧٠
ب- الوظائف الأخرى. ٧٣

ج- النواب. ٧٣
د- شهود الحال. ٧٣
هـ- القسام ٧٤
٥-الاختصاصات القضائية: ٧٥
أ- ازدواجية المحاكم الناظمة. ٨١
ب- انعكاسات الامتيازات على القضاء. ٨٣
٦-رسوم المحاكم الشرعية. ٨٤
٧-محاكم الطوائف غير الإسلامية: ٨٦
أ- الطوائف المسيحية. ٨٦
ب- طائفة اليهود. ٨٩
استنتاج الفصل الثاني ٩١

الفصل الثالث:

المحاكم القضائية المدنية في ولاية حلب ١٨٣٩ – ١٨٧٦ م

١-القانون المدني وتداعياته ٩٦
أ- تطبيق كلخانة خطي ١٨٣٩م ٩٨
ب- قانون الجزاء الهمايوني ١٨٥٨م ١٠١
ج- قانون الولايات ١٨٦٤م ١٠٣
د- صدور الدستور ١٨٧٦م ١٠٨
٢-المحاكم المدنية في ولاية حلب ١١٢
أ- محكمة الباب ١١٢
ب- المحكمة الكبرى ١١٢

ج- محكمة القسمة ١١٣
د- محكمة البداية ١١٣
١-الدائرة الجزائية ١١٣
٢-الدائرة الحقوقية ١١٣
٣-علاقة الفتوى بالقضاء ١١٤
٤-الحياة التجارية في ولاية حلب ١١٧
آ-القنصليات الأوروبية في حلب ١١٩
ب-المحكمة التجارية ١٢١
ج-قانون التجارة ١٢٢
د-مصادر الأحكام التجارية ١٢٢
٥-القانون المدني ١٢٢
أ- الاجتهاد القضائي ١٢٣
ب- الفقه ١٢٣
٦-تنظيم التجارة في ولاية حلب ١٢٤
استنتاج الفصل الثالث ١٢٨

الفصل الرابع:

أصول المحاكمات وإدارة السجون في ولاية حلب ١٨٦٤- ١٨٧٦م

١-قانون المحاكمات ١٣٣
أ- الأحكام العامة ١٣٤
ب- اختصاص المحاكم ١٣٦

١-محاكم الصلح ١٣٦
٢-محكمة الاختصاص النوعي ١٣٨
٣-المحاكم الشرعية ١٣٩
٤-محكمة الاستئناف ١٤١
أ- المحاكم النظامية ١٤٢
ب-الدوائر الصلحية. ١٤٢
٢-شروط تعيين القضاة. ١٤٣
٣-المحاكم في عصر التنظيمات ١٨٥٦- ١٨٦٤م ١٤٥
أ- شريف همايون خطي ١٨٥٦م ١٤٦
ب-محاكم القضاء العادي ١٤٩
ج-محكمة النقض ١٥١
٤-الامتيازات الأجنبية ومحاكم القنصليات ١٥١
أ- الفتاوى الدبلوماسية ١٥٣
ب-القناصل وفرمان الحصانة ١٥٧
١-المحاكم القنصلية ١٦١
٢-المحاكم الروحية ١٦١
٥-إدارة السجون ١٦١
٦-المحامون ١٦٤
استنتاج الفصل الرابع ١٦٦
المصادر والمراجع ١٦٨
الملاحق ١٧٥

المقدمة :

إذا كانت الدولة العثمانية قد فرضت سيطرتها على الوطن العربي وقسمته إلى إيالات (ولايات) وأقضية ونواح، وكلفت أمراء وباشوات بالإدارة وعينت لكل ولاية قاض من الروميلي لمدة سنتين وأعطته صلاحيات واسعة، ومع مرور الزمن تعمق قادتها بالإدارة حيث أقاموا محاكم عسكرية عرفية، ومع بداية نهاية القرن الثامن عشر بدأ التطور الإداري الحديث لمؤسساتها بكل تقسيماتها وتفرعاتها، هذا التطور التدريجي الذي بدأ مع تولي السلطان أحمد الثالث للعرش ١٧٠٣- ١٧٣٠م، وتعمق في عهد السلطان عبد الحميد الأول ١٧٧٤-١٧٨٩م، حيث توضحت معالم الإدارة مستندة إلى نظم وقوانين إدارية لا يجوز تجاوزها أو العبث فيها تطلعاً للتخلص من الركود الإداري وفساده وصولاً إلى دولة حديثة متطورة.

وبما أن ولاية حلب احتفظت بتقسيماتها الإدارية منذ سنة ١٥١٦م ولم يطرأ عليها تغيير أداري فقد حظيت من الإدارة العثمانية باهتمام شديد وبخاصة من الناحية العسكرية حيث كانت أشبه بخزان حربي تسخره الدولة العثمانية ضد أعدائها خارج حدود ولاية حلب ولاسيما لإخماد حركات العصيان في ولاية بغداد والتصدي للفرس الطامعين بها.

ومن هذا المنطلق ونظراً للتنوع البشري والديني في ولاية حلب وتوافد التجار الأوروبيين إليها واستقرار عدد من البعثات الأوروبية التي باشرت بفتح مدارس لتعليم أبناء المسيحيين، آثر البحث إيضاح القضاء في ولاية حلب منذ سنة ١٧٨٩-١٨٧٦م بحيث يقدم صورة عن كيفية تطبيقه في عهد أربعة سلاطين هم سليم الثالث ١٧٨٩- ١٨٠٧م والسلطان محمود الثاني ١٨٠٨- ١٨٣٩م والسلطان عبد المجيد

١٨٣٩-١٨٦١م والسلطان عبد العزيز ١٨٦١-١٨٧٦م ويتصف البحث بإيضاحاته مع تولي السلطان عبد الحميد الثاني، وهؤلاء السلاطين هم أبطال الإصلاحات والتنظيمات التي اعتمدتها الدولة العثمانية يقيناً من دعاة الإصلاحات والتنظيمات اللحاق بالركب الحضاري المتطور، ولهذا فإن البحث يتطلع إلى تحقيق عدد من الأهداف:

١-دراسة القضاء الشرعي وتفرعاته ومدى تأثير القوانين التي أقرتها التنظيمات عليه سلباً وإيجاباً.

٢-إيضاح التخصصات القضائية والمؤهلات التي يجب توافرها في الشخص المكلف بالفصل في القضايا وتعدد اختصاصات القضاة؟

٣-دراسة المحاكم المحدثة في الولاية وما الفرق بينها وبين المحاكم التي كانت مطبقة في الولاية قبل إحداث التنظيمات؟

٤-مدى شعور الأهالي بالأمان وبعدالة القضاء، وهل هناك فرق في الأحكام ومدى تطبيقها وتنفيذها؟

٥-ما مدى تأثير الامتيازات الأجنبية ؟ وما هو دور المحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية؟

٦-كيف عامل القضاء العثماني رعاياه من المسيحيين واليهود ؟ وهل أخضعهم لنظامه أم تركهم لما كانوا يعتمدونه سابقاً أي لمحاكمهم المدنية.

أهمية البحث:

الجميع يعلم أن تحقيق العدالة بين البشر وتوفير متطلبات العيش بأمان مطلب ضروري ولا يمكن الاستغناء عنه، ولهذا فإن عوامل بقاء البشرية وقيام الدول رهن بالأمن المستند على نظم ونصوص قانونية ترعاه الدولة وتحرص على تنفيذه بشكل عادل، والهدف يتمحور حول إبراز مدى تطبيق العدل على يد قضاة متخصصين، يستمدون شرعية أحكامهم من الشرع الذي يفرز مواد قانونية تلاءم المجتمع العثماني، وتعطي كل ذي حق حقه، ولهذا فإن القضاء أهم بند من بنود قيام الدولة، وقد حرص سلاطين آل عثمان على تحقيق الأمن والاستقرار لدولتهم الناشئة مستندين على الأحكام الشرعية وتطبيق النظم والقوانين المدنية لملاحقة العابثين بأمن الرعية وقمع الحركات المناوئة لهم، وقد اعتمدوا الكثير من الأحكام التي تسهم في لحاقهم بالدول المتطورة قضائياً.

إن الانتصارات التي حققتها الدولة العثمانية كان بفضل جيشها الذي كان يخضع لنظم قضائية قاسية وتستند في معظم أحكامها على الشرع الشريف، كذلك فقد اعتمدوا القوانين العرفية لتطبيقها على المناطق المفتوحة، لأنهم لم يكونوا راغبين بالتدخل في عادات وتقاليد تلك المناطق، فأحالوا أمر إدارتها قضائياً إلى قضاة متمرنين ولديهم خبرة في أحكام القضاء العرفي، فضلاً عن ذلك فالسلاطين العثمانيون لم يكونوا راغبين في تطبيق الأحكام القاسية بحق الأفراد المخالفين بقصد التشفي والتباهي بغية فرض الهيمنة بل حفاظاً على سلامة الدولة وأرواح الناس الآمنين.

وبما أن القضاء الشرعي يحكم في الفصل في القضايا بشكل دقيق وسليم، لكن في بعض المناطق غير مؤهل للفصل في قضايا الثأر مثلاً، ولهذا اعتمدوا

القضاء العرفي، وقد تطلبت فترة الإصلاحات والتنظيمات ضرورة اعتماد شهادات علمية لاعتماد القضاة يستندون عليها في أحكامهم على مواد ونصوص قانونية ، وهناك عقوبات وجرائم لا تستدعي اعتماد الشدة، والقضاة لا يمكنهم معاملة تلك الجرائم إلا من خلال نصوص مكتوبة لديهم، ولم يكن بإمكان دولة بني عثمان اعتمادها إلا من خلال تطور التعليم وتخصيص مواد إلزامية لكل من يرغب أن يكون قاضياً أو محامياً سواء للحكم على الأشخاص المخالفين أو النظر في قضايا إرثية، وعدم أخذ البريء بجريرة المذنب والتأكد من صحة الأحكام وعدم الأخذ بالإشاعات والتهم الكاذبة، فإن كل هذه الجوانب مهمة والبحث مهتم بها وعمد إلى إيضاحها.

إن الدراسات العديدة التي تناولت حلب لم تتعرض إلى المؤسسات القضائية والعدلية، وظلت هذه الجوانب غامضة وغير واضحة للقراء وما تناولته بعد الدراسات لا يفي بالغرض المطلوب، وبما أن العدل أساس الملك فإن دراسة القضاء وتفرعاته وكوادره في ولاية حلب يعدُّ من أهم القضايا وأكثرها أهمية بهدف معرفة القضاء ومدى تأثير التنظيمات على القضاء في ولاية حلب.

إن بحث القضاء في ولاية حلب تزامن تطويره مع انطلاق عجلة الإصلاحات وتطبيق التنظيمات التي أثارت إشكاليات عدة أبرز هذه الإشكاليات هي:

١-المرجعية القانونية للقضاة وأحكامها ومدى انسجامها مع مصادر الشرع الإسلامي وهل استمدت الأسس من القانون المدني؟

٢-هل طبقت العدالة على الجميع أم أن هناك قوى أو أشخاص عجز القانون عن إرغامهم على الالتزام بأحكامه؟

٣-هل جردت القوانين الجديدة التي اسُتخدمت في المؤسسات القضائية والشرعية من صلاحياتها الواسعة أم انفصلت عنها جزئياً أم كلياً؟

أما من حيث منهج البحث المتبع في البحث فهو المنهج الاستقرائي الذي يقرأ الحوادث وحيثياتها، وللاطلاع على تفصيلات الجرائم والأحكام الصادرة لا بد من اعتماد المنهج المقارن، لأن هناك جرائم ارتبكت بفعل عوامل نفسية أو مرضية، والقانون لا ينظر إلى المسببات بل يحكم على النتائج، وما أسفر عن تلك الجرائم من أضرار للمجتمع، وتجنباً من عدم التعاطف مع المسببات ولا مع النتائج لا بد من اعتماد المنهج المقارن للفصل بين هذا وذلك، ثم يعاد قراءة الأحكام الصادرة عن القضاء المختص.

إن التنظيمات أقرت إقامة محاكم عدة من ابتدائية إلى جزائية إلى نظامية إلى محاكم حقوقية وتجارية واستئناف وتمييز، تطلعاً إلى إحقاق الحق وفسح المجال أمام الاختصاصات وصولاً إلى أحكام عادلة.

أما من حيث الدراسات السابقة، فالبحث هو أول خطوة علمية باتجاه دراسة القضاء في ولاية حلب خلال العهد العثماني، وتكاد تخلوا الدراسات تماماً من عنوان بحث يتفرد في دراسة القضاء في حلب، وهناك دراسات أشارت بخجل إلى القضاء، وهي إشارات رغم بساطتها غير كافية لإعطاء صورة مصغرة عن القضاء، ولكن رغم بساطتها أسهمت في مد البحث بمعلومات أولية عن كيفية القضاء قبل التنظيمات, وما هي المستجدات الآن؟

فالقضاء عقدة إدارية مفصلية، لأنه يشكل أسس توطيد الدولة وتدعيم أركانها، وما أشير أليه في بقايا الدراسات ليس بالأمر الملفت للنظر، وإذا كان ملفتاً للنظر فهو قراءة جانبية ولا تحقق لهم تطلعاتهم.

إذاً دوافع البحث وأهميته وإشكاليته نقاط رئيسية لدى دراسة القضاء، وبتحقيق الدراسة يسد ثغرة نقص في دولة صنعتها قبيلة تائهة تحولت إلى إمبراطورية سادها

اضطراب مع العقد الأخير من القرن الثامن عشر،فأرغمت إلى تغيير الجلد، هذا التغيير لم يكن متوقعاً لكن أوروبة فرضته على إدارتها التي يشكو الضعف منها.

أما مصادر البحث فهي مستمدة من المصادر العثمانية أمثال تاريخ جودت باشا وتاريخ صولاق باشا وتاريخ لطفي، وتاريخ رضا نور ومن وثائق أرشيف رئاسة الوزراء في استانبول ومن التقويمات السنوية السالنامات، وغيرها من المراجع العربية التي أشارت إشارات قد تزيل جزءاً من صعوبات البحث ومشاقه، فمسالك البحث متشعبة والجدل في أحداثه تحتاج إلى أسئلة وأجوبة، وقد لا يوفق البحث في الإجابة عن بعض التساؤلات لأن المصادر أغفلت نقاطاً مهمة والبحث بحاجة لها، أبرزها هل وجد قضاة مسيحيون، وإذا وجد، مِنْ أي المدارس تخرج ؟ ما هي المواد التي درسها، وما صفة الشخص وأهليته ليغدو محامياً يدافع عن المظلومين أو يعفي الظالمين من جرائمهم، وقد استفاد قضاة حلب من البعثات الأوروبية، صحيح هي تساؤلات كلها مشكلات حلها مجهول، مهمة البحث حل تلك المشكلات، وكشف أسرار القضاء بعملية منهجية متميزة.

لقد قسم البحث إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: الإدارة العثمانية في حلب ١٧٨٩ – ١٨٧٦ م :

عالج البحث أبرز النقاط الإدارية التي طبقتها الدولة العثمانية في حلب ومن أبرزها الموقع والحدود، وأهمية مدينة حلب، ثم أبرز التقسيمات الإدارية العثمانية في حلب، ومهام الجهاز الأعمال بكل تفرعاته، ومهام مجلس إدارة الولاية والقضاء المطبق في حلب ودور نواب القضاة والموظفين ومهامهم، وأخيراً تفرد البحث بدراسة الجهاز القضائي والمحاكم التي أقيمت في حلب ومهامها، وأخيراً القضاء الشرعي والإفتاء ويختم الفصل باستنتاج يوضح أبرز النقاط التي هربت من البحث.

الفصل الثاني: المحاكم الشرعية في ولاية حلب في عهد التنظيمات ١٨٣٩- ١٨٧٦:

فقد تطرق إلى تعريف القضاء وأهميته، ووضح الفصل مصادر القضاء ووسائل تطوره، وكيف نظم هذا القضاء الذي قلب المحاكم رأساً على عقب، ففصل بين القضاء الشرعي وقاضي العسكر، وما طرحته مجلة الأحكام العدلية التي أقر المسؤولون الراغبون في الإصلاح إنشاء مدرسة للقضاء الشرعي، والدرجات التي يمر بها القاضي ثم الإشكالية التي أثارتها مجلة الأحكام العدلية، وكيف بدأ التلاعب بالألفاظ لإرضاء الدولة الأوروبية ؟ ثم عرض الفصل وظائف المحاكم الشرعية من الوظائف القضائية إلى شهود الحال، وما هي الاختصاصات التي استجدت إثر الاقتباس من الغرب الأوروبي؟ ثم رسوم المحاكم الشرعية، ومَنْ يمثل أهل الذمة أمام محاكمهم الخاصة مسيحية كانت أم يهودية ؟ ليخلص البحث إلى استنتاج يوضح بعض النقاط التي غفل عنها البحث.

الفصل الثالث: المحاكم المدنية في ولاية حلب :

عالج المحاكم المدنية التي أقرتها الدولة العثمانية في ولاية حلب، وأبرز المستجدات التي طبقتها الدولة من خلال تطبيق القوانين التي أسفرت عن سعي الدولة الجاد لتطوير مؤسساتها الإدارية والاقتصادية والاجتماعية تحت ما يسمى فترة التنظيمات، وكان من أبرزها تطبيق كلخانة خطى ١٨٩٣م, قانون الولايات ١٨٦٤م وصدور الدستور ١٨٧٦م الذي منح الإنسان حق المواطنة، والتباهي بمواد القانون التي تؤكد إنسانيته ومواطنيته، وقد تنامت الإصلاحات وتوسعت الامتيازات فولَّدت قوانين أسفر عنها محاكم متنوعة بمجموعها وجدت لإحقاق الحق وإنصاف المظلوم، وبما أن الفتوى ظلت لقرون تتحكم بمصائر سكان الدولة العثمانية فقد وجد إلى جانبها قوانين، يقضي بها قضاة فهموا الشرع الديني والدنيوي ونظموا فهمهم هذا بما يسمى قانوناً يحكم الجميع بموجبه بعدما أقر العلماء والفقهاء وعلماء علم الاجتماع وخضع لتجارب، وهذَّب حتى وصل إلى الصيغة التي هو عليها، كما تعرض الفصل

إلى القانون التجاري وكيف نظمت الدولة العثمانية المسألة التجارية و وضعت لها ضوابط وأنظمة تحدد مسارها.

أمـــا الفصـــل الرابـــع: أصـــول المحاكمـــات وإدارة الســـجون فـــي ولايـــة حلـــب ١٨٦٤-١٨٧٦م:

وقد تطرق الفصل إلى توضيح ملابسات المحاكم الخاصة والسجون والامتيازات الأجنبية وانعكاساتها على القضاء، والنظام الذي طبق في القنصليات الأجنبية التي بدأت تتسع إلى درجة أن تفرض هيمنة توازي الدولة العثمانية التي تراجعت بسبب الترهل الذي كانت تعاني منه الدولة.

وبالختام: فإن البحث كان صعباً ومربكاً، وقد استغرق جهوداً مضنية ومن صعوباته الوثائق التي كانت قراءتها صعبة جداً، وبعضها عثمانية قرئت وترجمت من قبل أستاذي المشرف الذي كان يعاملني أكثر من ولد، فهو أب عطوف وأستاذ يتعايش مع طلابه، ويتواصل معهم بشكل مستمر، ولولاه لما رأى البحث النور، إن الشكر لقليل بحقه، ولكن هو الوسيلة الناجحة التي يمكن التعبير له والتقدم بها، كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى كل من قدم لي مساعدة مهما كانت، كما أشكر الكادر التدريسي في قسم التاريخ.

والله ولي النصر والتوفيق

الفصل الأول:

الإدارة العثمانية في ولاية حلب ١٧٨٩- ١٨٧٦م

١-الموقع والحدود.

٢-أهمية مدينة حلب.

٣-التقسيمات الإدارية والعثمانية في ولاية حلب.

٤-الجهاز الإداري ومؤسساته:

آ-الأعمال الإدارية.

ب-الأمور المالية.

ج-الأمور الأمنية.

د-الأمور القضائية.

٥-الشؤون السياسية في الولاية.

٦-الشؤون التحريرية في الولاية .

٧-إدارة المعارف.

٨-الشؤون الزراعية والتجارية.

٩-مجلس إدارة الولاية.

١٠- القضاء في الدولة العثمانية.

١١- الجهاز القضائي في ولاية حلب:

د- محكمة البداية.

هـ- المحكمة التجارية.

و-محاكم الصلح.

١٢- تنظيم المحاكم في الولايات:

هـ- محاكم الباب.

١٣- قضاء العسكر واختصاصاته.

١٤- الاختصاص القضائي والنوعي.

١٥- القضاء الشرعي قبل التنظيمات.

١٦- الإفتاء ودوره قبل التنظيمات.

- استنتاج الفصل الأول.

١-الموقع والحدود:

لقد تربعت مدينة حلب على أطراف البرية يندفع إليها المسافر رغبة بعد معاناة بسبب الصحارى القاحلة، في حين تتربع قلعتها الحصينة وسطها حارسة لها، وتتخللها مياه قويق باتجاه بساتينها ضاربة حولها حزاماً أخضر من الشجر وأصناف البقول، مشكلة بعزلتها ملكة جليلة القدر يكللها عز ورفعة، وهي تقع في شمال غربي سورية، وهي ثاني مدن بلاد الشام من حيث الأهمية وهي تتكون كمحافظة من ثمانية مناطق: جبل سمعان، ومدينة حلب، وعفرين، إعزاز، الباب، جرابلس، منبج، عين العرب، السفيرة، ويبلغ عدد سكانها أكثر من مليون نسمة.

تعددت الروايات بشأن اسمها ففي النصوص الهيروغليفية/ المصرية، حلبو وفي المسمارية والبابلية حلبون، وفي الآشورية حلب وفي اللغة العمورية حلبابا وهي تعني النحاس، لأن حلب اشتهرت بالنحاس صناعة وتجارة، لقد منحها نهر قويق الذي ينبع من نواحي عينتاب حيث منح المدينة جواً لطيفاً رطباً مساء فضلاً عن توافر متطلبات الحياة فيها، وقد حطت في ربوعها الرحال لأنها عُدَّت سوق آسيا الغربية للتجارة الشرقية، والخزان العسكري للعثمانيين لضبط من حولها وما جاورها من ولايات.

٢-أهمية مدينة حلب:

تُعدُّ مدينة حلب من أبرز المناطق الشمالية السورية أهمية، فهي تجسد التواصل الطبيعي ما بين البحر المتوسط وبلاد الرافدين، فضلاً على أنها القاعدة الشمالية للتجارة المتجهة من الأناضول من جهة وبين بلاد الرافدين من جهة أخرى، وقد توافد إليها التجار بقوافلهم المحملة بمختلف البضائع من الشرق إلى الغرب فشكلت بذلك سوقاً تجارياً رئيساً واستراحة ضرورية للقوافل التي تتحرك بين بلاد الشام والعراق

وأرمينيا، وهي واحدة من المدن القديمة التي لم تهدأ حركة التجارة فيها رغم الغزوات والحروب التي شنها الغزاة عليها وعلى مناطق بلاد الشام[١].

ولقد توافد التجار الإيطاليون والفرنسيون والإنجليز إلى حلب للإتجار من جهة ولاكتساب خبرة الحلبيين في التجارة وأصول المحاسبة التجارية التي جُبلَ عليها الحلبيون، كما استقطبت جهود فلاحي الجزيرة والفرات، وحمتهم لدى تعرض مناطقها إلى أزمة بيئة أو مضايقات خارجية، كما كانت محط أنظار الأوروبيين الذي أقاموا (١٣) قنصلية فيها[٢].

لقد جسدت مدينة حلب مركزية الدولة في عهد الحمدانيين في حين عجز الأمويون ومن قبلهم العباسيون عن إثبات وجودهما في حلب، وتوجه اهتمام خلفائهم إلى قنسرين التي كانت آنذاك تشكل حاضرة الإقليم، في حين تولت مركز الصدارة في العهد العثماني تجارياً وعمرانياً لانفتاحها الطبيعي على الشرق والغرب[٣].

إن انتصار العثمانيين على المماليك سنة ١٥١٦م في معركة مرج دابق الواقعة في شمال حلب، أوقعتها في قبضة العثمانيين لأكثر من أربعة قرون، عانت خلالها من فوضى الجند وعبث الولاة الشيء الكثير، ورغم ذلك فإن شعلة التجارة لم تنطفئ، وتوافد الأوروبيين لم يهدأ، وقد نشطت التجارة في حلب حيث بُني فيها العديد من المساجد والجوامع إضافة إلى المدارس الإسلامية وغير الإسلامية، وقد تزايد سكانها

---

[١] الأب متري هاجي أثناسيو، موسوعة بطريركية إنطاكية التاريخية والأثرية ج٢ مجلد ٩، دمشق، ٢٠٠٠، ص٨٧.

[٢] فرانسوا تونبيز، النهضة الكاثوليكية في حلب، مجلة المشرق، العدد ١٥، السنة ١٩١٢، ص٦٤١-٦٤٤.

[٣] شوافية دارفيو، مذكرات دارفيو في حلب، باريس، ١٧٣٥، قلعجي، دمشق، ١٩٨٠، ص١٥٤.

وقاطنوها في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وقد أورد شوفالية دارفيو قنصل فرنسا فيها ١٦٧٩– ١٦٨٦ قائمة بأسماء شوارع حلب وأحيائها[١].

- داخل السور عددها ٢٢ حياً.
- خارج السور عددها ٥٠ حياً.
- عدد الجوامع والكنائس ٢٧٢ جامعاً وكنسية.
- ٣٥ قصراً.
- ٦٨ خاناً.
- ١٨٧ قيسارية.
- ٦٤ حماماً[٢].

إن وقوع حلب على دائرة تلال ذات امتداد محدود جعل منازلها وأحياءها مكتظة بالسكان أصليين ووافدين، فضلاً عن ذلك فإن التلال الصخرية المحيطة بحلب أعاقت إلى حد كبير مسألة التوسع، ومع مرور الزمن خرج البناء خارج السور، ولم يكن أهلها يخافون فيضانات نهر قويق إلا في سنوات تزداد فيها كميات التهطال وسقوط الأمطار، وفي الصيف تمدها بعض الينابيع بمياه وأهمها نبع رجب الباشا الذي يأتيها من بعد ٦–٧ أميال[٣].

أحيطت حلب منذ القديم بسور عد بمثابة حصن لها يقيها شر الغزوات الفجائية التي أصيبت بها مناطق حلب عبر تاريخها، علماً بأن تلالها الصخرية تفرض عليها التربع على مساحة من الأرض لا تزيد مساحتها عن سبعة أميال مربعة ولكن هذا

---

(١) شوافية دارفيو، مذكرات دارفيو في حلب، باريس، ١٧٣٥،ص١١٨.

(٢) خير الدين الأسدي، أحياء حلب، تحقيق عبد الفتاح قلعه جي، دمشق، ١٩٨٠، ص١٥٤.

(٣) الكسندر وباتريك رسل، تاريخ حلب الطبيعي، ترجمة خالد جبيلي، ط١، حلب، ١٩٩٩، ص٣٩.

التمركز السكاني دفع إلى تجاوز الحد المألوف في البناء والعمران، وأن أسوارها بنيت في العهد المملوكي بحسب ما ذكر دارفيو في مذكراته عن حلب[1]، ويكد مقولة إن هذه الأسوار لم تكن موجودة في أثناء الغزو التتري لها سنة ١٢٦٠م، ولا حينما هاجم تيمورلنك حلب سنة ١٤٠٠، وهذا يعني أن بناء الأسوار لم يكن قديماً أسوة ببعض مدن بلاد الشام[2].

٣-التقسيمات الإدارية العثمانية في ولاية حلب:

كلنا نعلم أن الإمارة العثمانية كانت واحدة من الإمارات التي برزت كواحدة من الإمارات خلال العقد الثالث عشر الميلادي، وبفضل شجاعة مقاتليها تحولت إلى دولة استطاعت رغم النكسة التي تعرضت خلالها في معركة أنقرة سنة ١٤٠٢ مع تيمور لنك من النهوض والتوسع.

ما يؤكد قوة الدولة العثمانية صلابة موقفها وتعيينها قضاة على المناطق المفتوحة من قبلها، مهمتهم تطبيق الشرع، بهدف عدم تعرض أهالي تلك المناطق إلى ظلم قد يتجاوزه ولاة الأمر آنذاك.

من الصعوبة بشيء تحديد مسار التقسيمات الإدارية التي طبقتها الدولة في الولايات التابعة لها، ويستثنى من ذلك بعض الولايات التي بالغالب لم تتعرض لتبدلات إدارية، قد يكون لهذه الولاية أو تلك واقع جغرافي يؤهلها للاحتفاظ بما نصت عليه القوانين العثمانية أثناء فتحها أو بعد فتحها بزمن طويل.

---

[1] مذكرات دارفيو، مصدر سابق، ص٣٨.

[2] إسماعيل حقي أوزون تشارشلي، التاريخ العثماني، أنقرة، ١٨٥٦م، ج١، ص١٧٠.

إن ثبات الدولة على تقسيماتها الإدارية أو حكمة إدارتها، بل على العكس فإن الدولة لا بد من إحداث تبدلات إدارية وبخاصة من الناحية المالية التي تستوجب توفير الإمكانات الضرورية لسير عمل الولاية وتأمين سداد فائض يوجه إلى الحكومة المركزية في استنابول.

لقد تركزت جهود المصلحين بادئ الأمر على ضرورة استئصال العناصر الفاسدة في النظام الإداري، ولهذا فقد دق هؤلاء المصلحون جرس الإنذار بغية إعادة هيبة الدولة داخلياً وخارجياً،وكذلك فقد ألح المصلحون على ضرورة تزويد المؤسسات الإدارية بعناصر فعالة وشريفة، وبهذا الصدد كان المصلح عوني علي قد أعدَّ تقريراً سنة ١٦٠٧م حول فساد الإدارة ونظام أراضي الملك وطرق إصلاحها[١].

لم تتوقف المطالبة بالإصلاح، ففي سنة ١٦٥٣م أعدَّ حاجي خليفة تقريراً حول تدهور الريف وهجرة الفلاحين لقراهم والوضع الحالي لأحكام المقاطعات، علماً بأن معظم هؤلاء المصلحين من الطبقة الحاكمة، وكانوا قد شغلوا مناصب إدارية مهمة متنوعة[٢]. ومما جاء في تقرير خليفة. إن الترهل الإداري التي تعانيه الدولة العثمانية، ولكن المسؤولين آنذاك تجاهلوا هذا الترهل وصموا آذانهم عن صرخات المواطنين، وعندما عزلهم السلطان بدؤوا بالثرثارة، وتوزيع النصائح على طاولات المقاهي أو قارعة الطرق، ومرد ذلك جبنهم وخوفهم من المحاسبة.

---

[١] للتمييز بين مرحلة قبل التنظيمات وبعدها لا بد من مراجعة خط شريف كلخانة ١٨٣٩م والتعابير الإصلاحية التي وردت في خط شريف هيمايون ١٨٥٦م.

[٢] يقول رضا نور أن هؤلاء المصلحين كان بإمكانهم الإصلاح فالسلطان الحاكم يهمه أن يكون عرشه مستقراً، ولكنهم لم يكتشفوا الفساد إلا بعد عزلهم فشعر وقتها بالظلم، عثمانلي تاريخي، استانبول ١٩٢٤ ص٥٨.

تعد معاهدة كوجك قارينجه التي أنهت الحرب مع روسيا ١٧٧٤م بداية التفكير جدياً بضرورة الإصلاح، وكانت البداية أيضاً الاستعانة بضباط وخبراء فرنسيين لتقوية الجيش الذي منذ سنوات لم ينتصر في معركة مع الأعداء[١].

استمرت محاولات الإصلاح تتعثر لأسباب عديدة أبرزها وقف أعداء الإصلاح من مدنيين وعسكريين حتى سنة ١٨٠٨م، عندما استلم السلطة محمود الثاني، وكان محمود الثاني سلطاناً متميزاً عن أسلافه ومدعوماً من فرنسا مباشرة، ولديه هو الآخر رغبة في تولي ريادة الإصلاح، وتزامن ذلك مع سيطرة الأشراف، ولكن سيطرة الأعيان لم تستمر طويلاً، لأن الإنكشاريين تمكنوا من إزاحتهم[٢].

أذا جدال شرس بين الإصلاح وعدمه، ولكن السلطان محمود الثاني لم يعتمد في حملته على الأعيان الثائرين في الولايات ضد الإنكشارية التي بالغت كثيراً في تمرداتها وعصياناتها، بل استعان في حملته التي بدأها سنة ١٨١٢ على حكام الولايات المجاورة لأقاليم العصيان، معتمداً ضرب الضعيف أولاً، كتقديمه لحملاته الفعلية التي أقر بموجبها ضرورة التخلص من الإنكشارية، ونفذها فعلاً فيما يسمى الوقعة الخيرية سنة ١٨٢٦م[٣].

بعد التخلص من الإنكشارية التفت السلطان محمود الثاني (١٨٠٨-١٨٣٩) إلى تطوير وتحديث جهاز الحكومة المركزية، فبدأ أولاً بإصلاحات المؤسسات العثمانية التقليدية للطبقة الحاكمة (الباب العالي) ومقر الوزير الصدر الأعظم، فعمد

---

[١] أفادت الدراسات العثمانية أن قوى عسكرية أخفت مخططاً منذ عهد مراد الرابع ١٦٢٣-١٦٤٠ كان يتضمن إلغاء فرقة الإنكشارية وإنشاء فرق جديدة. راجع أحمد جودت باشا، تاريخ جودت، واستانبول، ١٣٠٩، ج٣ ص٢٧٠.

[٢] جودت، المصدر السابق نفسه، ج٩، ص٣٣٢-٣٣٨.

[٣] أحمد لطفي، تاريخ لطفي، ٨ أجزاء، استانبول، ١٢٩٠هـ، ج٣، ص٢٠٤.

إلى رفع معاوني الصدر الأعظم إلى وزراء وخصص لهم دائرة مستقلة بوزاراتهم، وأصبح الريس أفندي وزيراً للشؤون الخارجية، والدفتردار وزيراً للمالية، والكخيا (المعاون) وزيراً للشؤون المدنية، وفي سنة ١٨٣٨م أنشأ وزارة الداخلية[١]، وجعل من هذه الوزارات بمجموعها مجلساً خاصاً مشابهاً للديوان القديم أو لاجتماعات الوزراء الأوروبيين، إلا أنها تميزت عن وزارات الغرب بأن أعضاءها يعينهم السلطان[٢].

لم يكن ما يشبه المجلس بالنسبة للوزراء ذات مسؤولية جماعية، فكل وزارة مسؤولة أمام السلطان عن الأخطاء المرتكبة، ولم يكتف السلطان بذلك، بل أنشأ سنة ١٨٣٨م مجلس الأحكام العدلية، كما أنشأ أول مكتب للترجمة لتدريب الشباب والعاملين في حقل اللغات الأجنبية، وقد أوصل هذا المكتب موظفين إداريين إلى أعلى مناصب الدولة[٣].

كذلك ففي مجال الإعلام قام بتأسيس أول صحيفة رسمية حملت اسم Le Moniteur ottaman صدرت باللغتين العثمانية والفرنسية، كما أفسح المجال أمام الصحف الخاصة وسمح لها بنشر الأنظمة الجديدة والتعيينات التي تصدرها الدولة[٤].

صحيح أن ما إتخذه السلطان محمود الثاني كان جديداً حتى لو قلد إبراهيم باشا في الإصلاحات (إن الباب العالي أخذ المدنية من جانبها فلتجديد أمة لا يبتدئ باللباس بل بتنوير أفكار الشعب[٥]). لأن ما أتخذ كان جديداً حتى ولو في اللباس،

---

[١] مصدر سابق، ج٤، ص١٤٥.

[2] Ismil hakk, osmanlk tarihi ankara, 1954. C.i.s. 196.

[3] H. Temperley, England and the near east 1958K p36-37.

[٤] أمل ميخائيل بشور، سورية ولبنان في عصر الإصلاح العثماني، مرجع سابق، ص٢٦٩.

[٥] دولت عثمانية، سالنامة سي لسنة ١٣٠٥هـ، ص٥٢.

فكيف إذا وجدت صحف خاصة تشير إلى الفساد ولو إشارة، وقد قسمت حلب سنة ١٨٦٤ إلى ثلاثة ألوية هي:

- لواء حلب ويضم ١٣ قضاء، و٣٠ ناحية، و١٩٣٥ قرية.
- لواء أورفه ٣ أقضية، و١١ ناحية، و٨٤٢ قرية.
- لواء مرعش ويضم ٤ أقضية و٩ نواح، و٤٨٤ قرية، وأبرز أركان هذا التقسيم هم:

١-**الوالي:** المسؤول الأول عن الجهاز المدني فيما بعد التنظيمات ويحمل لقب باشا ويتقاضى رواتبه من دفتردار الولاية.

٢-**أركان الولاية:** هم الدفتردار والنائب والمكتوبجي.

٣-**مجلس إدارة الولاية:** يضم والي الولاية وأركان الولاية وسبعة أعضاء منتخبين.

٤-**كبار موظفي الولاية وهم:** مدير المعارف: الآلاى بك (قائد الجيش) ومفتش العدلية، مدير المصالح الأجنبية، مدير التحريرات، مدير الدفتر الخاقاني، محاسب الأوقاف، ناظر النفوس، مدير أوراق الولاية، ويعمل تحت كل منهم كادر إداري ويتبع إليهم موظفو اللواء والأقضية[١].

٤-الجهاز الإداري ومؤسساته:

١-**الوالي:** وبحسب نظام الولايات لسنة ١٢٨١هـ ١٨٦٤م، نص على ما يلي: "تولية السلطات العليا للأعمال الإدارية والمالية والسياسية في ولايته، وصلاحياته تنفيذ

[١] سورية سالنامة سي لسنة ١٢٧٨هـ لسنة ١٢٨١هـ، ص ٤٠-٤٥، ص١٩٢.

الأحكام الصادرة عن السلطات القضائية، ويعمل تحت إشرافه كبار موظفي الولاية من العاملين بها المعينين من قبل استانبول[١]"

كذلك فإن قانون إدارة الولايات لسنة ١٨٧١م أكد على هذه الصلاحيات، وعدَّه الرئيس الأعلى للإدارة وموجهها الأساسي، ولهذا كانت مهامه تتوزع على النحو الآتي:

أ- **الأعمال الإدارية:** عليه السهر على تطبيق القوانين العامة للدولة في ولايته، وأن ينفذ تعليمات استانبول وأن يعلمها بما يحدث في ولايته، وأن يشرف على سلوك المتصرفين في الألوية التابعة لولايته، والإداريين في مركز الولاية، وقد خوَّله القانون عزل المخلين بالعمل مع تسويغ العزل ورفعه إلى استانبول.
كما خوَّله القانون حق القيام بجولات شريطة إعلام استانبول بذلك.

ب-**الأمور المالية:** الإشراف على تحصيل عائدات وضرائب الولاية، وعلى الإدارة العامة للأموال وإيجاد الحلول لإزالة المشكلات التي قد تواجه الإدارة المالية، وبإمكانه إصدار عفو جزئي أو كلي عن بعض الواردات أو زيادة المصاريف إذا ارتأى أن ذلك في صالح الولاية.

ج-**الأمور الأمنية:** تنظيم أمور ضابطة الولاية، وتأمين سلامة الطريق والحفاظ على النظام العام، وردع الحركات المناوئة للدولة، وملاحقة اللصوص وقطاع الطرق، وإذا تعقدت الأمور في ولايته فعليه مراجعة استانبول وإعلامها بالمشكلات التي تواجهه [٢].

---

[١] نوفل نعمة الله نوفل: الدستور، بيروت، ١٨٩٣، ص ١٩٢، وباللغة التركية: الدستور: ج١، ص٤٤٥.

[٢] لزيادة الاطلاع: راجع الدستور، المادة ٨-١٠.

د- **الأمور القضائية:** تنفيذ الأحكام الجزائية والمدنية التي تصدرها محاكم الولاية، أما الأحكام التي تستوجب الإذن من الباب العالي، فعلى الوالي أن يرسل إلى استانبول أوراق الدعوى والحكم للتدقيق بها في العاصمة[١].

هـ- **الشؤون السياسية في الولاية:** لقد أولت الأنظمة اهتماماً خاصاً بها، ولتجنب عدم ضياع الوالي بالشؤون السياسية، فقد عينت استانبول موظفاً في كل ولاية، أطلق عليه مدير الشؤون الأجنبية، يعينه ناظر الخارجية، ومهمته التشاور مع قناصل الدول الأجنبية ومشاورة الوالي، وقد عدّ مدير الشؤون الأجنبية في مدينة حلب من الشخصيات البارزة، لأن حلب مهوى الأوروبيين وبعثاتهم الدينية، لأنه قلما توجد دولة أوروبية لا يوجد بها تمثيل قنصلي في حلب[٢].

٦- **الشؤون التحريرية في الولاية:** فيكلف مدير عام لها يحمل اسم مكتوبجي، يرتبط تعيينه بإدارة سلطانية، وبموجب نظام ١٨٦٤م، يكلف بالإشراف على التحريرية العامة للولاية، يساعده كادر من الموظفين من مهامه أيضاً موظفي التحريرات في الألوية والأقضية ويتقاضى راتبه من مركز الولاية[٣].

٧- **إدارة المعارف:** فقد انطلقت أعمال هذه المؤسسة قبل التنظيمات حيث أصدر السلطان محمود الثاني ١٨٠٨- ١٨٣٩م قانون ١٨٢٤م بتنظيم التعليم وأوجد نظارة المعارف، وكلفها بافتتاح المدارس، وقد توسعت نظارة المعارف كمؤسسة تعليمية بموجب قانون ١٨٧١م وحددت مهام مدير شؤون التعليم في الولاية،

---

[١] الدستور، مصدر سابق، من ١٢-١٤، ص٥٠-٥١.

[٢] أثناسيو ، موسوعة بطريركية أنطاكية، مرجع سابق، ص١١٩٧.

[٣] سورية ولاية، سالنامة سي، لسنة ١٢٩٣هـ ص١٠١.

بإجراء التحسينات المقررة وتنفيذ القانون الخاص بالتعليم والأوامر والتعليمات التي تصدرها إليه نظارة المعارف في استانبول[١].

لقد أكثرت البعثات الدينية من افتتاح المدارس في مدينة حلب، ففي سنة ١٥٧٢م أنشأ الروم الأرثوذكس أول مدرسة مسيحية في حلب، ففي سنة ١٦٢٨م، افتتح الروم مدرسة بمساعي المطران ملاينوس لأبناء طائفته في دار المطرانية بحلب, وفي سنة ١٨٤٣ تم بناء مدرسة خاصة لأبناء طائفة الروم الكاثوليك دُرِّس فيها أربع لغات، ولهذا تنافس الأوروبيون في حلب على المراكز التجارية والتعليم، وانتشرت في حلب المكتبات والمطابع وكادت أن تنافس بيروت[٢].

٨-**الشؤون الزراعية والتجارية في ولاية حلب:** بحسب تقرير سنة ١٨٩٠م، فقد ذكر التقرير أن حلب مدينة تجارية، وأن تجارتها ومبادلاتها التجارية تتركز بأيدي المسيحيين واليهود، في حين اهتم مسلموها بالأعمال الزراعية وأن افتتاح قناة السويس عرض حلب إلى خمول تجاري وغابت الثقة بها، وقلت العروض، ورغم ذلك فقد وجد في مدينة حلب ٣١٣٥ نولاً لمنتجات المنسوجات القطنية والحريرية والحريرية المذهبة، أما زراعتها فلم تلق أي اهتمام من جانب الدولة العثمانية، وقد تركت في أوقات مختلف سهولها بدون زراعة بحجة التناوب في الزراعة، وكانت مدينة حلب تتغذى بمنتجات النواحي والقرى التابعة لها[٣].

---

[١] حلب ولاية سالنامة سي، لسنة ١٢٨٩هـ حتى سنة ١٢٩٥.

[٢] أثناسيو، مرجع سابق، ج٢/٩، ص١٠١.

[٣] شارل عيساوي، التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب، ١٨٠٠- ١٩١٤، ترجمة رؤوف عباس، بيروت، ١٩٩٠، ص١٣٤.

٩-مجلس إدارة الولاية:

نص قانون ١٨٦٤م، بضرورة إنشاء مجلس إداري لكل ولاية، يتألف بالغالب من مفتش الأحكام والدفتردار (محاسب الولاية العام) مدير التحريرات، مدير الشؤون السياسية، وأربعة من السكان المحليين: اثنان من المسلمين واثنان من المسيحيين كممثلين لبقية الطوائف الدينية غير المسلمة.

يترأس المجلس والي الولاية أو ممثل عنه من موظفيه، ويشترط أن يكون الأعضاء من تبعة الدولة العلية ومن أعيان مركز الولاية، أو ممثلي الألوية التابعة للولاية، وممن يعرفون القراءة والكتابة، ويدفعون ضريبة لا تقل عن ٥٠٠ قرش سنوي، وقد تشكل أول مجلس حلب سنة ١٨٦٥م، وفي التاريخ نفسه شكل في بقية الولايات العربية الأخرى، العراق وسوريا وبيروت[١].

وأفادت الوثائق العثمانية أن مجلس حلب تشكل من كبار العائلات، إسلامية كانت أم مسيحية، ثم أضيف عضو آخر يهودي، ومن أبرز مهام المجلس:

١-مناقشة الإجراءات المتعلقة بالإدارة العامة وبالمالية والأمور الخارجية والأشغال العامة والزراعة[٢].

٢-تنظيم عقود البيع والمقاولات وتلزيم الأعشار والعائدات العامة والمزايدات حول الأحراج الأميرية المتعلقة بالمناجم والغابات وإنشاء الأبنية العامة.

٣-النظر في قرارات المجالس البلدية وإقامة الطرق اللازمة بين ألوية الولايات ونواحيها وقراها[٣].

---

[١] لزيادة الإطلاع على الإصلاحات راجع: سجلات الدركنار سجل رقم (٣) وثيقة.

[٢] عيساوي: مرجع سابق، ص١٣٠.

[٣] حلب سالنامة سي، لعام ١٢٨٨هـ حتى ١٢٩٨هـ.

١٠-القضاء في الدولة العثمانية:

يعد القضاء ميزان العدل وبوابة الأمن وسلامة الضمير، لهذا فقد حضت الدول قبل الميلاد وبعده على إنصاف المظلوم ومنع الظلم والتعدي على الغير، وبظهور الإسلام عُدَّت العدالة وحماية المظلومين ومنع الاسترقاق ومن أبرز الدعوات التي حذر رسول الإسلام بعد الإقرار بالوحدانية والتصريح بالشهادة، وقد تناولت أحاديث نبوية اشتقت من القرآن الكريم تنص على العدل، وأن الله شهد في محكم كتابه ألا مغفرة للمشرك ومسبب بأذى الناس[١].

ولقد عدّ القضاء القاعدة الراسخة لإثبات الدول وترسيخ دعائمها، ولهذا فإن الخلافة الأموية والعباسية أولت القضاء مكانة خاصة ومنحت القضاة حرية شبه تامة، وكانت الدولة العثمانية من أبرز الدول الإسلامية التي وضعت أسساً ثابتة للقضاء استمدت الحكم الشرعي من القرآن والأحاديث النبوية، وقد أنشاء الغازي عثمان مؤسسة القضاء ولقب رئيسها بقاضي القضاة، وأقام له ديواناً سماه ديوان المظالم (Mezalim)، ولم يكتف الغازي عثمان بذلك، بل اشترط على القضاة حفظ القرآن الكريم وإتقان اللغة العربية ليتمكنوا من تلاوة الآيات القرآنية بشكل صحيح.

عمد السلطان مراد الأول ١٣٥٩- ١٣٨٩م إلى تخصيص بناء خاص في بورصة أطلق عليه مؤسسة القضاء، وعد رئيسها أعلى سلطة في الدولة، وقد كلفت تلك المؤسسة بمسؤولية الولايات، حيث عهد إليها الاهتمام بشؤون المناطق المفتوحة،

---

[١] القرآن الكريم والأحاديث النبوية. عمر بارقان، الأحكام الشرعية في الخلافات الإسلامية، استانبول، ١٣٤٠هـ ص١٥٠.

وتعيين قضاة عليها، ومهمة القاضي المعين تثبيت الأمن في منطقته، وبعدما تطمئن الدولة عن توطيد الأمن، تعين عليها وال لإدارتها مدنياً[١].

لقد عمد العثمانيون إلى تعيين القضاة على ولاياتهم من منطقة الروميلي وحددت مدة القضاة بسنتين بعدها بيوم واحد يسمى القاضي المنتهية مدته الزمنية بمعزول آغا, ولا يجوز بأي ظرف أن يعاد ثانية على الولاية نفسها[٢].

لقد أنشئ القضاء عدة محاكم عليا للبت في أحكام المحاكم للتأكد من عدالة القضاة، وكان السلاطين العثمانيون يعتمدون في إدارة الشؤون الدينية والمحاكم الشرعية على قاضي الإسلام المكلف رسمياً بإدارة هذه المؤسسة، وإعداد الكادر القضائي والإداري لها، وكان رئيس المحكمة يعد أدنى مرتبة من شيخ الإسلام، غير أن رئيس محكمة الأناضول يحق له حضور ديوان المجلس الإمبراطوري ويشارك في جلساته ويحق له إبداء الرأي في الكثير من القضايا الشرعية والفقهية، كما كان القضاة مسؤولين عن نقل الأخبار السارة التي تحدث في الولاية، ولدى إعلامهم بذلك، يتلقى قاضي القضاة هدية من السلطان[٣].

عندما أقرت الدولة العثمانية محاكمها وثبت نظامها، اشترط على الراغبين العمل بها ضرورة الحصول على براءة سميت (صك البراءة) وقد عدّ هذا الصك بمثابة حصوله على دراسات عليا وبموجبها يحق له التدريس في مدارس الثمان صحون التي أنشأها الفاتح في جامعه[٤].

---

[١] جودت، مصدر سابق، ص٤٧٠.

[٢] سجلات المحاكم الشرعية، استانبول، أناضول قضليك دفتري، رقم ٢٦.

[٣] طورسون بك، تاريخ أبو الفتح، استانبول، ١٩٧٧م، ص١٢– ٣٥.

[٤] ثمان صحون، مدارس أنشأها الفاتح وعددها ثمان مدارس ويعد الفاتح أول حاكم إسلامي أقر قانون نامة وحدد فيه شروطاً يجب توافرها في القضاة, خليل أينالجيك، تاريخ الدولة العثمانية، محمد الأرناؤوط، بيروت، ٢٠٠٢، مادة محمد الفاتح، قانون نامة، ص ٢٧٠.

لقد اعتمدت الدولة العثمانية القانون العرفي إلى جانب القانون الشرعي*[١]، وأنشأت محاكم ذات صبغتين قانونية شرعية وقانونية عرفية، ويذكر المؤرخ طورسون بك في مؤلفه تاريخ أبو الفتح عن وجود القانون العرفي إلى جانب القانون الشرعي تجنباً من زيادة المشكلات في المناطق المفتوحة ذات العادات والتقاليد التي لا تعتمد القضاء المدني، ولإرضاء القوى الإسلامية التي تقاتل معها البيزنطيين[٢].

تطورت الأنظمة القضائية مع مطلع القرن السادس عشر، وعدلت الدولة من مفهوم القانون العرفي، وعدّته مشتقاً من عادات وتقاليد الولايات العربية، وقد غطى العثمانيون به بداوتهم، وعدّوا أنفسهم سكاناً أصليين لمناطق الأناضول والروميلي، وأفاد عمر بارقان أن العثمانيين منذ قيام دولتهم يسعون إلى تطبيق العدالة، وقد تأخروا في إقامة المحاكم في المناطق التي خضعت لهم، لأن تلك المناطق لم تكن مهيئأة لإقامة محاكم لأن معظمها يعتمد قانون الأعراف، وقد حذرت ولاتها من عدم تجاوز قانون الأعراف في حين أصرت على ضرورة العودة إلى قانون الأعراف في موضوع الغرامات المقرر تحصيلها من المدنيين[٣].

لدى قراءة قوانين نامة التي جمعها العثمانيون تؤكد رغبة السلاطين العثمانيين في إنقاذ الناس من تعسف الإداريين، وهذا ما تؤكده مقولة الغازي عثمان لابنه أورخان: "يا بني لتطبيق العدالة وإنصاف الناس امنع مسؤوليك من العبث بمقدرات الناس، وأن تضع الأنظمة أمامك وعلى جانبيك حتى وأنت جالس[٤]".

---

(١) *القانون العرفي ، هو القانون الذي يعتمد على العادات والتقاليد.

(٢) عمر بارقان، قانون نامة، ص ١٧٥.

(٣) أكمل الدين إحسان أوغلو، الدولة العثمانية، تاريخ حضارتها، ترجمة صالح السعداوي، استانبول، ١٩٩٩، ج١، ص٤٤١.

(٤) كتاب العدالة، لمؤلف مجهول، استانبول، ١٥٩٥، ص١٧٨.

لقد أثبتت الإصلاحات والتنظيمات رغبة آل عثمان بتطبيق العدالة في الولايات الخاضعة لسلطانهم، ولهذا أعدوا مؤسسة قضائية منظمة وفق تراتبية إدارية يترأسها شيخ الإسلام الذي منح مرتبة توازي إلى حد كبير الصدر الأعظم، كما حظي لدى السلطان بمكانة مهمة، لأن مفتي الإسلام كانت بادئ الأمر مهمته جهادية بامتياز، لأنه رافق السلطان والدولة في أيام قيامها وتوسعها خطوة بخطوة، وظل يقوم بتلك المهمة حتى سنة ١٥٣٤م، عندما تنازل السلطان سليم القانوني ١٥٢٠- ١٥٦٦م للصدر الأعظم عن مهمة قيادة الدولة بدلاً عنه، ولهذا توزعت مهام قاضي العسكر، توزعت ما بين قضاة الروميلي والأناضول المتواجدين في الديوان الإمبراطوري[١].

لقد عهدت الدولة العثمانية إلى شخصيات سمتها الملأت كبار بتأدية وظائف القاضي الرئيس في العاصمة والمدينتين المقدستين، وعدد من المراكز الأخرى من دمشق والقاهرة والقدس وحلب، وقد أدى هؤلاء القضاة دوراً بارزاً في توطيد الأمن والاستقرار في ولاياتهم.

لقد أجاز القانون للسلطان تعيين مفتي الإسلام وفي الوقت نفسه فإن مفتي الإسلام بإمكانه إصدار فتوى بعزل السلطان، كما حدث مع السلطان عبد العزيز ١٨٦١- ١٨٧٥م ومن بعده السلطان مراد الخامس سنة ١٨٧٥م.

لقد منحت الدولة رئاسة القضاة في مختلف الولايات المذهب الحنفي وفي بعض ولايات الشمال الأفريقي ومصر قاضي شافعي وقاضي مالكي.

---

[١] روبير مانتران، تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة بشير السباعي، القاهرة، ١٩٩٢، ص٣٣٢.

صحيح أن النظام القضائي العثماني نشأ من الرحم العسكري، وسموا قضاتهم بقاضي العسكر، وعهدوا إليهم رئاسة الهيئة القضائية، كما أوجدوا كادراً إدارياً مدرباً وألفوا محاكم استئناف العليا التي لا يحد من صلاحياتها إلا سلطة الصدر الأعظم والسلطان[١].

لقد رتب العثمانيون الهيئة العلمية ومنحوها الرتبة الثانية بعد القضاة ثم قضاة العاصمة وعواصم الولاية ثم العلماء الصغار الذين يتولون القضاء في عشر مدن ثانوية من مدن الولايات كبغداد وصوفيا ومدن الشمال الأفريقي وغيرهم[٢].

أما قضاة الدرجة الثانية وما دونها، فكانوا يقسمون إلى ثلاث درجات:

١-المفتش.

٢-القضاة.

٣-نواب القضاة.

٤-الكتبة ونوابهم الذين يعدّون جلسات المحاكم، وعليهم تقع أكبر مهام الجلسات القضائية وكذلك المترجمين.

كان القاضي صاحب السلطة القضائية العليا في المنطقة يقضي عند غياب المدعي العام في القضايا المدنية والجنائية وفق مبادئ الشرع الإسلامي[٣].

عدّت وظيفة القاضي من الوظائف المهمة في الدولة العثمانية وقد قسمت إلى خمس درجات.

---

[١] سجلات المحاكم العسكرية، مفتي إسلام، استانبول دفتر رقم ٧ ص١٨.

[٢] كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة نبيه أمين فارس ومنير بعلبكي، بيروت، ١٩٨٨م، ص١٠٠-١٠٢.

[٣] أحمد راشد، تاريخ راشد، استانبول، ١٣١١ هـ . ج.٢. ص١٧٨.

١-**الملأ الكبار (السادة):** أو الملالي الكبار وهم قضاة العسكر أو المدن الكبيرة،وكان يوجد قاضيان للعسكر.

الأول: قاضي الروميلي (روم أيلي) في أوروبا.

الثاني: قاضي الأناضول في آسيا.

وقد فرض القانون العثماني ضرورة مرافقة قاضي العسكر للسلطان الحاكم في حالة الحرب، فإذا كانت الحملات في أوروبة يرافقه قاضي الروميلي، إذا كانت الحملات في آسيا يرافقه قاضي الأناضول.

لقد أجاز القانون العثماني للمسلمين مراجعة قاضي العسكر، وعين قاضي الروميلي المرجع القضائي الأعلى للمسلمين، أما قاضي الأناضول فهو المرجع الأعلى لغير المسلمين[١].

٢-**الملأ الصغار (الملالي الصغار):** وهم المدن العشر التي تأتي في المرتبة الثانية، وهي: (مرعش- بغداد- البوسنة- صوفيا- بلغراد- عنتاب- كوتاهية- قونية- فليبة- ديار بكر).

٣-**المفتشون:** وتقع على كاهلهم مراقبة إدارة الأوقاف الخيرية وخاصة الإدارة التابعة لشيخ الإسلام والصدر الأعظم ورئيس الخصيان (الحرم السلطاني) وقد كان هناك خمس دوائر للتفتيش، ثلاثة في استانبول وواحدة في كل من أدرنة وبورصة[٢].

٤-**القضاة (بالمعنى الحقيقي):** وهم قضاة المدن الصغرى وتنقسم إلى ثلاثة أقسام.

أ- قضاة الروميلي.

---

[١] عمر بارقان: قانون نامة، ص٥٩٣.

[٢] سجلات المحكمة الشرعية، استانبول، أناضول قاضيلك دفتري، رقم ١٣، ص ٢

ب- قضاة الأناضول.

ج-قضاة مصر.

أما قضاة الروميلي فتألفت من تسع مراتب، وقضاة الأناضول تتألف من عشر مراتب، وقضاة مصر من ست مراتب[١].

٥-**نواب ومبعوثو القضاة الموظفين:** يسمون نواب الملا (ملا نائبي) أو باب نائبي أو نائب القاضي، وهؤلاء يقومون ببعض الأعمال نيابة عن القضاة التي لا يمكنهم القيام بها من مراكز أعمالهم[٢].

يسند إلى قاضي الولاية إصدار الأحكام ومراقبة الإدارة وشؤون الأحوال الشخصية وشؤون الحياة الاجتماعية[٣].

١٠- الجهاز القضائي في ولاية حلب:

عُرف عن الدولة العثمانية وحدانية القرار وتنوع في الإدارة وتناسق مع واقع الولاية في القضاء، ولهذا تمكنت من ضبط ولاياتها رغم التعدد المذهبي والعرقي الذي يسيطر على بعض الولاية، وكانت ولاية دمشق وولاية حلب وولاية بيروت من الولايات التي تعيش هذا التنوع المذهبي والقومي، ولهذا فقد أدخلت تعديلات قضائية على مؤسسة القضاء التي ربطتها بالشرع الإسلامي ربطاً وطيداً، وتركت لمؤسساتها الدينية تطبيق ما يتناسب مع الأهالي ولا يتعارض مع الشرع الشريف[٤].

---

[١] مجلة الأحكام العدلية التي صدرت ١٨٦٤م المادة ١٨٠٢م.

[٢] بارقان، قانون نامة، المادة ٩٣٨ بند ٧-٨-٩.

[٣] لزيادة الاطلاع، يمكن مراجعة الدستور، ص٥١٧ المادة ٩ و ١١.

[٤] لطفي، مصدر سابق، ج٦، ص٢٤٨.

لقد وضع النظام القضائي في حلب بموجب قانون ١٨٦٤م، وفصلت بينه وبين القضاء الشرعي إلا في بعض القضايا، وفي سنة ١٨٧٥، ١٨٧٩م عُدِّلت عدة مواد قانونية وبخاصة في الولايات السالفة الذكر[١]، ومن أبرز محاكم حلب:

أ- **محكمة البداية:** وشكلت سنة ١٢٩٥هـ ١٨٧٨م، هذه المحكمة بدلاً من مجلس التمييز، وعينت له معاوناً ومدع عام، وقسمتها إلى دائرة حقوق ودائرة جزاء وعينت لكل واحدة رئيس وعضوين ((مسلم وغير مسلم)) ولكل منهما أيضاً عضو ملازم[٢].

كما خصصت لهم رواتب من صندوق المال، ووجد في كل من دائرة الحقوق ودائرة الخبراء باشكاتب يساعده أربعة كتاب لضبط الدعاوى.

لقد تخصصت محكمة البداية في الفصل بين الحكومات لمدينة حلب أو أقضيتها ومن ثم إعادة المحاكمات التي تصدر من الأقضية المرتبطة بالولاية، وأحياناً تنقض أحكام ما صدر عن الأقضية، وأحياناً تبرمه تبعاً لنوع الجريمة، ويطلق على ما تقوم به محكمة البداية بدائرتيها استئنافاً، ومن الشروط ألا تكون قيمة الدعوى تزيد عن خمسة آلاف قرش[٣].

لقد وجد لمحكمة البداية في حلب هيئة اتهامية، مهمتها أن تتهم المدعى عليه بالجرائم، ومن أبرزها جرائم جناية وجرائم جنحة، ولديها مأمور مهمته تنفيذ الأحكام ومقرر أول وثان، يعرف كل منهما باسم مستنطق، ومسجل صكوك، وهناك معاون ومباشر.

وأفاد الغزي أن نفقات الدائرة كبيرة، ولهذا يرسل إلى نظارة المالية في استانبول ٣/٢ الدخل، فقد بلغت سنة ١٨٢٨م مبلغاً وقدره (٢٤٠٥٢ قرشاً).

---

[١] الدستور، مصدر سابق، المادة ٢٦- ٢٧.

[٢] الغزي (كامل البالي الحلبي) نهر الذهب في تاريخ حلب، ج١، قدم له شوقي شعث ومحمود الفاخوري حلب، ١٩٩٩، ص٢٧٦م.

[٣] الغزي، المصدر السابق، ص٢٧٧.

ب- **المحكمة التجارية:** يترأسها قاضي يساعده ستة قضاة ثلاثة مسلمون وثلاثة مسيحيون، وعرفت المحكمة التجارية في حلب بكثرة دعاويها، فقد بلغت سنة ١٣٠٥هـ ١٨٨٧م ٧٢٠ دعوى[١]، وبلغ مداخيل المحكمة ٩٦٢٦٢ قرشاً، وهي المحكمة الوحيدة الرابحة.

ج- **محاكم الصلح:** لقد أفرد القانون العثماني مادتين من مواد الدستور ٧ و٨ الخاصة بمشايخ النواحي والقرى للقيام بأعمال الصلح، وقد خصت الدولة العثمانية ولاية حلب بمحكمة الصلح، فضلاً عن ذلك فقد عدّ القانون أن المخالفات الجزائية (القباحات) عمل يستدعي سجن المذنب من يوم إلى أسبوع مع جزاء نقدي يقدر بـ (١٠٠ قرش)[٢].

لقد أقر القانون العثماني عدم قبول الاستئناف في دعاوى محاكم الصلح شريطة أن يكون المتداعون من مذهب واحد، أما إذا اختلف مذاهبهم فلا صلاحيات للمشايخ، وعندها تحال القضية إلى المحاكم الابتدائية للبت فيها[٣]، وفي سنة ١٢٨٦هـ ١٨٦٩م أصدر الوالي رائف باشا أمراً بنزع الصلاحيات الجزائية من المشايخ بناء على مطالعة نائب محكمة الاستئناف كمال الدين أفندي، لأن بعض مشايخ القرى والأعيان حاولوا التدخل في اختصاصات المحاكم[٤].

لقد تولى القضاء المدني صلاحيات القضاء الشرعي منذ سنة ١٨٦٥م، وشكل في ولاية حلب مجالس قضائية تمثيلية لحل الدعاوى المدنية والجزائية، كما أنشأ في مراكز الأقضية التابعة لحلب ديوان تمييز في كل قضاء، وعدَّ محكمة الاستئناف العليا هي أعلى سلطة قضائية في الولاية، وقد أخضع القانون جميع محاكم ولاية

---

[١] الغزي، مصدر سابق،ج١ ص٢٧٧.

[٢] الدستور، مصدر سابق، مادة ١١٥و ١١٨.

[٣] سجلات المحكمة الشرعية أناضول قاضي لك دفتري، رقم ٣٦، ص٥٧.

[٤] دولة عليه سالنامة سي، سنة ١٣١٦، ص ٤٣٠.

حلب تحت رئاسة قضاء الشرع ما عدا المحكمة التجارية[١]، كذلك فقد أقر القانون تعيين مفتش الحكام الشرعيين بصفة مشرف، وقد أبقت الدولة العثمانية المحاكم كما هي دون تغيير جذري ولا حتى في طبيعتها، وفي سنة ١٨٦٨م، ثبت نظام ديوان الأحكام العدلية أسس القضاء الآنفة الذكر، وجعل من ديوان التمييز في الولايات المرجعية العليا للأحكام النظامية[٢].

أما المحاكم الشرعية فقد خصص القانون قضاء الزواج والطلاق وتحديد النفقات من اختصاصها، كما أسند إليها النظر في التركات، وإدارة الأوقاف الخيرية، وبحسب ما أفادت وثائق محاكم الشرعية، أن المحاكم الشرعية استمرت بتنظيم عقود بيع الأراضي والعقارات، على أن يتم تسجيل العقارات المباعة في دائرة الطابو أولاً وأن تحرر هذه الدائرة بذلك حجة رسمية يحرر بموجبها كاتب المحكمة سند نقل الملكية.

١٢- تنظيم المحاكم في الولايات:

إن اهتمام السلاطين بالتنظيم القضائي خلال النصف الثاني من القرن التاسع أسهم في التقليل من العصيان، وتراجعت أعمال السلب والنهب إلا من الطرق المؤدية إلى مناطق بين المدن الرئيسية، ولضبط تصرف القضاء في الولايات، عمدت الإدارة العثمانية إلى إنشاء عدة محاكم، أبرزها محاكم الباب، ومحاكم مصر المحروسة، ومحاكم شام شريف، ومحاكم الأقاليم والمحاكم ذات الاختصاص النوعي[٣].

أ- محاكم الباب:

---

[١] الدستور، مصدر سابق، ج١، ص١٥٣- ١٥٦.

[٢] الدستور، مصدر سابق، ج١، ص١٥٥- ١٥٧.

[٣] محمد نور فرحات، القضاء الشرعي في العصر العثماني، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٩.

أقيمت محاكم الباب في استانبول، وعهدت منذ نشأتها في القرن السادس عشر، إلى قاضي العسكر برئاستها، وتليها مجموعة من محاكم البنادر الكبار في العاصمة والأقاليم، وتليها في الترتيب محاكم الأحياء والنواحي[١].

ولم تكتف الدولة العثمانية بما أنشأته من محاكم مع تفرعاتها فأوجدت مجموعة أخرى من المحاكم ذات الاختصاص النوعي المحدد وهي محكمة القسمة العسكرية ومحكمة القسمة الغربية، ومحكمة بيت المال.

عدَّت محكمة الباب التي أنشئ فرع لها في بعض الولايات، وكانت حلب واحدة منها، وهي صاحبة الاختصاص الرئيس في فض المنازعات بين الطبقات الحاكمة في الولاية، والموظفين وبين الجند والسكان المحليين، وكانت المحكمة تعقد جلساتها برئاسة كبير قضاة الولاية الذي يعين من قبل قاضي العسكر في استانبول، وكان القضاة يجلسون خلفه على شكل هلال يليه القاضي الحنفي، وبعده قضاة المذاهب الثلاثة: الشافعي والمالكي والحنبلي[٢].

لم يلتزم قاضي القضاة في حلب بما أقرته استانبول بشأن الاستعانة بقضاة المذاهب الأخرى، وكان يكتفي في أحيان كثيرة بإحضار القاضي الحنفي الذي كان ينوب عن قاضي العسكر، كما عهد إليه تولي الشؤون المالية كمشرف رئيس عليها.

ب- قاضي العسكر واختصاصاته:

لم يمنح القانون العثماني قاضي العسكر سلطة تتجاوز مركز الولاية، ولم تكن حلب من الولايات التي يحتل قاضيها مراتب علمية أو إدارية، وكان قاضي

---

[١] أرشيف رئاسة الوزراء، مؤسسة شيخ الإسلام، دفتر رقم (٧).

[٢] سجلات محكمة الباب العالي، السجل ١٤٢، الصفحة الأخيرة.

استانبول في المقدمة ويليه قاضي مكة والمدينة وأدرنة وبورصة، ولكن حلب كولاية لم يعين قاضي حلب بصفة قاضي عسكر، لكنه حصل على امتيازات قضاة العسكرية في الولايات الممتازة، إلا أنه لا يحصل على براءة سلطانية، وإنما يمنحه قاضي عسكر استانبول براءة نيابة عن السلطان[١].

ولدى وفاة قاضي العسكر وهو في الخدمة أو عند انتهاء مدته، يصدر باشا الولاية فرماناً بتعيين قائمقام عنه حتى يصل القاضي الجديد من استانبول.

وعندما يصل قاضي العسكر إلى الولاية (أي ولاية) يأتي معه أهله وأولاده وتخصص له دائرة مجهزة، وفي أحيان كثيرة قد يكون أحد أولاده قاضي قسام عسكري[٢]، كما حدث للقاضي العسكر (١١٣٨هـ ١٧٢٥م) حيث كان له ثلاثة أولاد أحدهم قسام تركي والثاني قسام عربي، والثالث نائب الباب العالي في ولاية حلب[٣].

لقد خول القانون قاضي العسكر الذي يعين في القرية اختيار نائبه وأصطحابه معه، وبالغالب، فنائب القاضي العسكر يكون مع قاضي العسكر نفسه، ويتمتع بمكانة كبيرة، كما له حق القيام بمهمة قاضي العسكر في حال غيابه[٤].

دأب العثمانيون على تحديد مدة القضاة ففي المراحل الأولى عين قاضي العسكر في الولايات لمدة سنتين، وبعد انتهاء مدته باليوم والساعة يطلق عليه

---

[١] عبد الرزاق إبراهيم عيسى، تاريخ القضاء في مصر العثمانية، ١٥١٧– ١٧٩٨م. الهيئة المصرية للكتاب ١٩٩٨، ص٨٤.

[٢] أحمد شلبي عبد الغني، أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشاوات، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن، القاهرة، ١٠٧٨هـ، ص٤١٩.

[٣] بعد مراجعة سجلات المحكمة الشرعية نائب الباب العالي في ولاية وليست بغداد.

[٤] عبد الغني، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

معزول آغا، ويظل يمارس عمله إلى حضور القاضي الجديد، وفي مطلع القرن الثامن عشر صدر فرمان يحدد مدة قاضي العسكر من سنة إلى ثلاث سنوات، وبحسب ما أفاد جودت في تاريخه أن إنشاء مشيخة الإسلام، أعفت الإدارة من مراقبة قاضي العسكر، وحملت مفتي الإسلام مهمة تعين قضاة العسكر في الولاية ومراقبة الأعمال[1].

ج- **الاختصاص القضائي النوعي لقاضي العسكر:**

من المتعارف عليه أن الاختصاص النوعي يعني تحديد أنواع معينة من القضايا دون غيرها.

وكان لقاضي العسكر اختصاصات نوعية، وكذلك فهناك اختصاص قيميّ، وكان قضاة مصر ومكة والمدينة ,أورفة وبورصة والشام يحددون اختصاصهم النوعي، وفي القرن السابع عشر والثامن عشر زيدت المراسيم وكثرت التعديات على الاختصاص، وغدا القضاة المدنيون يسحبون القضايا النوعية من مفتي الإسلام الواحدة تلو الأخرى، إلى أن غدت مهمته في معظم القضايا ثانوية، وقد اقتدى قضاة حلب بالإجراءات التي اتخذها القضاة في استانبول.

تعد الدولة العثمانية أكثر الدول الإسلامية اتساعاً وشمولية للأوقاف، ولهذا فإن الولايات العربية وألويتها وأقضيتها وقراها ثلثها أوقاف.

وظل المسؤولون عن الأوقاف يتلاعبون بمواردها، ويكثرون من توزيعاتها لضياع المفتشين، ومنعاً لتلاعب بالأوقاف، وكان الاستبدال لا يقبل إلا بين يدي قاضي

---

[1] المحكمة الشرعية، استانبول، أناضول قاضليك دفتري، نمرة (٣٥).

عسكري وبإذنه[١]، وقد بلغت واردات حلب من الأوقاف ما يزيد عن ١,٩٥٧,٣١٢ قرش.

أما مسألة الحكم على الغائب، فهذه أيضاً عهدت بها الدولة العثمانية إلى قاضي العسكر، فالفسخ على الغائب (أي فسخ زواجه) لا يجوز أمام هيئة العلماء والمشايخ، ولا يحق لأحد أن يبت فيها إلا قاضي عسكر، ففي ولاية حلب تقدمت عائشة ابنة محمد الغلاونجي بدعواها إلى القاضي الشرعي بأن زوجها غاب عنها الغيبة الشرعية المسوغة لسماع الدعوى والحكم على الغائب، وتركها بلا منفق ولا نفقة، مدة تزيد عن عشر أشهر، وهو مستمر في الغيبة وهي متضررة بذلك، وحلفت بالله العظيم على جميع صفات زوجها المشروحة أعلاه، وبعد أن خيرها القاضي مراراً فأبت إلا الفسخ عن عقد نكاحها من زوجها عيسى[٢].

وفضلاً عن ذلك فقد اختص قاضي العسكر بالنظر في عدة قضايا ذات اختصاص نوعي إضافة إلى الاختصاصات التي تم ذكرها، وهي[٣]:

١-فسخ الأنكحة (الطلاق)

٢-مبايعة الأنقاض.

٣-الكتابة على الواقف بماله من الشروط.

د-الكتابة على أوقاف الدشايش[٤].

---

[١] الاستبدال هو بيع جزء من الأوقاف، فإذا أوقف رجل داراً وأرضاً، وبعد مماته تعرض أولاده للفقر وتقدموا بطلب بيع جزء من وقف والدهم، قد يأذن لهم قاضي العسكر بذلك، للمزيد من سجلات دائرة الأوقاف بالمحكمة الشرعية، استانبول، سجل من ٥٠-١٥٠.

[٢] سجلات المحكمة الشرعية حلب، سجل رقم ١٧، ص٢١.

[٣] سجلات المحاكم الشرعية، حلب، سجلات ٧٥و ٨٨.

[٤] الدشايش: هي الأوقاف المخصص ريعها لأهالي الحرمين الشريفين وقد اعتمد القضاء المصري هذا المصطلح.

ومن اختصاصات قاضي العسكر ما يسمى القيمي، أي الدعاوى التي تكون فيها موضوع النزاع مالي شريطة أن تحدد قيمة النزاع بمبالغ مالية، وقد حدد قانون سليمان القانوني ١٥٢٠- ١٥٦٦ في المادة (٣٥) بالقول: إن القاضي مخول سماع قضايا بيت المال التي لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ أقجة الفصل فيها[١].

أما قضايا التواجر (أي الإيجار)، فلقاضي العسكر حق النظر بقضايا الإيجار شريطة ألا تزيد عن ثلاثة آلاف ونصف قرش، وما زاد عن ذلك فمن اختصاص المحاكم الأخرى. أما إيجارات الأوقاف فهي محددة بثلاثة آلاف ونصف قرش[٢].

حق الطعن في الأحكام القضائية:

لقد تم عرض لأبرز الاختصاصات المنوطة بقاضي العسكر، فقد اتفق الفقهاء عامة على أن قضاء القاضي لا ينقض حتى إذا قضى القاضي قضاء ثم ظهر له خطؤه لا يرجع عن القضاء الأول، وعللوا ذلك بأن تبدل الرأي كنسخ النص لا يظهر أثره إلا في المستقبل، وبناء عليه فالقاضي المجتهد في حادثة برأي أداه إليه اجتهاده ثم رفعت إليه حادثة مماثلة لها، وكان قد رأى غير الرأي الأول، فإنه يقضي بالرأي الثاني لا ينقض القاضي الأول لأنه بني على اجتهاد صحيح[٣].

---

[١] قانون نامة، المادة ٣٥، ص٧٦.

[٢] بعد إلغاء الأقجة سنة ١٦٨٧ اعتمدت البارة أما فترة البحث فالقرش هو المعتمد للمزيد وسجلات المحكمة الشرعية استانبول، سجلات ٧٨.

[٣] يذكر حسن عثمان بأنه بإمكان الرجوع النقض الاعتماد على المفتي، التاريخ المصري في العهد العثماني، ١٥١٧- ١٧٩٨، القاهرة، ١٩٥٦، ص١٧٤.

وبناء على ما تقدم يمكننا استخلاص النتائج:

إن جميع القضاة التي كانت معتمدة في الشرع الإسلامي يخضعون لمراقبة العلماء، ولهذا لا يمكن للقضاة الشرع الإسلامي الشطط في أحكامهم.

يتمتع قضاة العسكر بمكانة عالية بين عامة الناس وخواصهم، فالقضاة الشرفاء يعدّون حراس على مصالح الناس، وتوطيد الأمن والاستقرار.

تدرجت مدة قضاء العسكر بحسب واقع الدولة وذلك بدءاً من مطلع القرن الثامن عشر وفي القرن التاسع عشر، زادت الدولة من مراقبة القضاة وحددت اختصاصاتهم.

ل-أنواع الجرائم التي ذكرتها الوثائق:

لقد أفاضت الوثائق بالأحكام الشرعية والمدنية التي فصلت بها المحاكم، كما تم العثور على وثائق تذكر أحكاماً فصل بها القانون العرفي، ويفهم من تلك الوثائق أنها طبقت على القبائل التي تقطن بجوار حلب، وفي مواقف كثيرة، تركت قضية الصراعات والنزاعات بين الزعامات البدوية وأعيان ووجهاء قضاء أدلب وجسر الشغور، وما تم استخلاصه من تلك الجرائم التي ذكرتها المحاكم الابتدائية كان هناك ثلاثة أنواع[1]:

النوع الأول: جرائم جنايات:

وأحكامها تتراوح ما بين الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة والسجن.

النوع الثاني: جرائم جنح:

[1] سجلات المحكمة الشرعية، حلب، سجل ١٨، ص ٤٠.

أحكامها تتراوح ما بين الحبس شريطة ألا يزيد كحد أقصى عن أسبوع، والغرامة التي لا يزيد مقدارها عن ١٠ قروش.

النوع الثالث: المخالفات التي يعاقب عليها القانون بالحبس:

لا يزيد عن مدة زمنية لا تزيد عن أسبوع، والغرامة لا تزيد عن ١٠ قروش[١]، وقد تفاوتت الأحكام بحسب الجرائم المرتكبة، وكانت الدولة العثمانية تأخذ من حكم عليه بأكثر من سنة للتجديف في سفنه، وقد أفادت الوثائق إحصاءات بالجنح والقباحات والجنايات التي وقعت في حلب بنسبة ١,٥٤٪ وذلك خلال السنوات الآتية[٢].

	الجنح والقباحات	الجنايات	١٧٧٥م
ذكور	١٢٤٤	١١٥	
إناث	٩٥	١	
ذكور	١٢٩٥	١٧٨	١٨٠٧
إناث	٨٠	١٦	
ذكور	٣٤٠٥	٢٨٥	١٨٣١
إناث	٢١٦	٦٤	
ذكور	١٩١٦	٢١١	١٨٦٥
إناث	٣٥	٧	
ذكور	١٨٤٠	٢١٧	١٨٧٦
إناث	٤٠	١١	

[١] سجلات المحكمة الشرعية، حلب، سجل القسام، رقم ٧٨، ص١٨.

[٢] نظارات أمور تجارت ونافعة، أيستاستيق عمومي إدارة سي استانبول، ١٣١٣، ص١٨.

لقد كثرت في ولاية حلب وبخاصة في أقضيتها الكثيرة كذلك، فهناك زعامات كانت تعد نفسها خارج إطار حكم الولاية، وتصرفت تلك الزعامات بمزاج خارج عن القانون[١].

ولدى التدقيق في أعمار المحكومين بالسجن والغرامات نجدهم شباباً ممن تراوحت أعمارهم من ١٤ إلى ٢٠ سنة، ولكن هناك موظفين وأطباء ومعلمين وتجار وصيرافة، ولم يكن ارتكاب الجرائم وقفاً على طائفة دون أخرى، ولم نعثر على وثائق تفيد أن أشخاصاً ارتكبوا أعمالاً إجرامية، ومعظم الجرائم كانت جنح وقباحات[٢]، كما تفيد بأن في حلب ٩ سجون للذكور وثلاثة للإناث، وقد بلغت المصاريف ٨٢٦٥٣ قرشاً سنوياً، وكانت خزينة الولاية هي المسؤولة عن دفع مصاريف السجناء[٣].

١٣-القضاء الشرعي قبل التنظيمات:

لم تكن شجاعة العثمانيين ولا ضعف البيزنطيين السبب في قيام الدولة، بل لفظة الله أكبر حيث التف حولها المسلمون من عرب وأكراد وتركمان وناصروها على البيزنطيين، الذين كانوا في نظر المنظمات الآخية الدينية هذه كفار يجب محاربتهم، ولهذا فلم يكن بمقدور الدولة العثمانية التخلي عن الشرع أو الحكم إلا باسم الشرع، وقد اعتمدت بشكل عام على رئيس القضاة الشرعيين لإدارة المناطق المفتوحة، وبما

---

[١] أفادت سجلات المحاكم أن مناطق إدلب وجسر الشغور كانت الدوائر الحكومة وخاصة قوات الجندرمة تهاجم من قبل سكان القرى بتحريض من الزعامات المحلية، ويمكن مراجعة الوثائق وسجلات الأقضية.

[٢] استاستيق، مصدر سابق، ص٤٢.

[٣] المصدر السابق نفسه، ص١٥.

أن التوسعات العثمانية كانت حلماً وتحولت إلى حقيقة[١]، فإن هذا فرض عليهم إقامة مؤسسة قضائية في عاصمة ملكهم الأولى بورصة سنة ١٣٢٤م.

لم يكن بمقدور العثمانيين توطين الأمن في المناطق المفتوحة وخاصة الإسلامية من غير تكليف القاضي العسكر بإدارتها، وبقيام الدولة بالإصلاحات والتنظيمات تكررت الحاجة إلى قضاة العسكر، لأن الولايات العربية اهتزت مشاعر الأهالي حيال السلطان وتنازعتها أفكار إصلاح وانفصال ما شابهها من أفكار لم يكن هناك من وسيلة لضبط الأهالي وكبح جماحهم إلا القضاة والمفتون، وبخاصة أن الدولة العثمانية تركت منصب الإفتاء لسكان كل ولاية[٢].

لقد حذرت الدولة ولاتها وموظفيها من القيام بأي عمل مهما كان بسيطاً أو ثانوياً يتعلق بالأهالي دون الرجوع إلى المفتي، وإذا ظهرت أمام قوات الإنكشارية مجموعة من الأهالي، على قائد الإنكشارية إحضار مفتي المدينة ليذكرها بطاعة أولي الأمر[٣].

لقد ضبطت الدولة وقواتها حالات الاجتماع في الولايات العربية من خلال إصدار مفتي الإسلام فتوى دينية لإضفاء الصبغة الشرعية عليها، وبالشرع الإسلامي تمكنت الدولة من ضبط المشاغبات في المناطق.

لقد استند مفتي حلب في ضبط المشاغبات وبخاصة الأهالي الذين أرهقتهم الضرائب على الشرع الإسلامي ففي سنة ١٨٦٥م خرجت مظاهرة (تجمع) من

---

[١] جودت، مصدر سابق، ج٢، ص١١٧.

[٢] جاندري أحمد قره، دور مفتي الإسلام في توطيد السلطة في الولايات، استانبول، ١٩٥٨، ص١٨٧.

[٣] سجلات المحكمة الشرعية، وثائق الإفتاء، وثيقة رقم ١٤٨٧، لف١.

الأهالي احتجاجاً على تصرف قناصل فرنسا وهولندا لأن تجاوزاتهم كثرت، ولم يعد بإمكانهم الصبر على تلك التصرفات، فجيء بالمفتي الذي حذرهم من الاعتداء على غريب عابر بأرض المسلمين، وذكر لهم عدة روايات حدثت أيام الخلفاء الراشدين[١].

لم تحظ حلب بمرتبة دينية في سجلات الإفتاء الإسلامي أسوة باستانبول والحرمين الشريفين، والقدس وبورصة وأروفة، ولكنها احتلت مرتبة عسكرية ممتازة لأنها تمثل مخزن الدولة عسكرياً.

لقد أقرت الدولة العثمانية سنة ١٢٧٢هـ/ ١٨٥٥م نظامين:

أولهما: نظام ضبط مناصب القضاة، وحددت بموجبها مواعيد انعقاد مجلس امتحان وتعيين القضاة والشروط الواجب توافرها بالشخص الراغب، وقد حدد نظام قانون القضاء مدة التعيين، وصنفهم إلى درجات عدة[٢].

ثانيهم: منحت الدولة حصانة جيدة بالنسبة للقضاة وخاصة الذين يحصلون على براءة بجواز قبول استقالتهم وعدم عزلهم، ولزيادة مكانتهم منعت إيقاف الأحكام الصادرة عن المحاكم، ومن حق كل مواطن تتبع دعواه حتى يصل إلى حقه، وقد عهدت إلى أعيان حلب وشرفائها بمراجعة القضاة ومراقبة أعمالهم، وقد وجد في حلب ستة محاكم محكمة القسّام وفيها نائب قاض وباش كاتب وفي كل واحدة يوجد

---

[١] لم يفدنا آنذاك مفتي حلب الشيخ أحمد جلال زادة بالأحاديث التي رواها للمحتجين، للمزيد، المحاكم الشرعية حلب، سجل القسام، مشوش دفتري، ص٥٧.

[٢] لقد أشار البحث إلى تصنيف القضاة سابقاً.

فيها نائب قاض وباش كاتب الذي يقوم بكتابة الأحكام، وكان هذا هدفاً لبعض الأسر الحلبية، لأنه يجوز أن يورث الأب ابنه[١].

لقد حُصرت تسجيل الدعاوى بالكتبة، يساعدهم في ذلك المترجمون الذين كانوا يكلفون بترجمة الدعاوى، وحُمّل المترجمون هذه الصفة ككنية لهم، ولا تزال بعض الأسر تحمل هذه الصفة حتى تاريخه هذا[٢].

١٤-الإفتاء ودوره قبل التنظيمات:

ربطت الدولة أجهزتها القضائية بالتشريع الإسلامي وظلت لقرون ملتزمة بهذا المنهج، ولم يكن بمقدور القاضي إنزال أي حكم يتجاوز الأشهر دون الحصول على فتوى، ولا يحق للقاضي القيام بأي عمل آخر، وقد حظي المفتون مكانة بارزة في المدن الإسلامية، علماً بأن منصب الإفتاء كان وقفاً على عائلات المدينة[٣].

لقد أدى الإفتاء والطرق الصوفية خدمات جلى للدولة العثمانية، فمن خلالها تمكنت من ضبط الولايات وخاصة في مناطق الشمال الأفريقي الذين تخوفوا من فتوى تجردهم من إسلامهم بحسب فهمهم للإفتاء.

---

[١] حلب، سالنامة سي، لسنة ١٢٩٧هـ ص٤٩.

[٢] سجلات المحاكم الشرعية، حلب، سجل رقم ٢٨، ص٥٠.

[٣] خالد أحمد مفلح، تاريخ مدينة دمشق وعلماؤها خلال الحكم المصري، دمشق، ٢٠٠٥، ص٤٧.

استنتاج الفصل الأول:

لم تكن حلب على هامش الأحداث التي ولدتها سيطرة العثمانيين عليها سنة ١٥١٦م فمن خلالها دخل العثمانيون إلى الوطن العربي وفرضوا نظمهم من إدارية وقضائية بكل جزئياته، وقد شهت حلب عدة تبدلات في تقسيماتها الإدارية لظروف رأت الإدارة العثمانية ضرورة إجرائها، فحلب حظيت بأهمية كبرى لدى العثمانيين فهي أقرب الولايات إلى مركز الدولة، ومن حلب دخل العثمانيون إلى بلاد الشام، ومنها حاربو الفرس في بغداد، ومنها أرسلت الإنكشارية للقضاء على العصيانات التي كانت تطل برأسها ضد الدولة.

لقد أعدت الدولة العثمانية لولاية حلب جهازاً إدارياً، فشل في المرحلة الأولى، أو لم يستطع ضبطها لموقعها في نقطة استراتيجية مفتوحة من جميع الجهات، كما نظمت الولاية تنظيماً دقيقاً من خلال مجلس ولاية مهمته ضبط الولاية، التي لا يمكن التساهل حيال أي اضطراب ولو لساعات، لذلك زودتها بقوات عسكرية قوية، علماً بأن الدولة العثمانية كانت تدرك بعد سنوات أن حلب ستكون نقطة تنافس تجاري ومذهبي، وقلما توجد ولاية تحتضن مختلف الطوائف الإسلامية والمسيحية واليهود، وكل من هذه الطوائف يتطلع للتفوق على الآخر، غير أن الطوائف المسيحية تمكنت من إثبات وجودها من خلال ممارسة التجارة مع الخارج وفتح مدارس وإقامة تواصل مع الغرب، ولو كان في مراحله الأولى، يحمل سمات دينية، غير أن أصالة السكان حولت البوصلة نحو مدينتهم بدلاً من اتجاهها في اتجاهات فوضوية قد تضيع لحلب ثقافتها ومكانتها التجارية.

لقد تجمعت في مدينة حلب مقومات المنافسة المتعددة الاتجاهات والأهداف، ولم يكن أسبابها ودوافعها داخلية أو خارجية، بل مختلف الدوافع التي تجمعت فيها

ورأت في حلب وسيلة لنقل خيرات بلاد الشام بدءاً من طرابلس الشام إلى حلب إلى بيره جيك فالبصرة وخاصة التجارة البريطانية، التي حظيت هي الأخرى بامتيازات مكنتها من نقل الخيرات إلى قواتها في الهند وعمدت إلى استخدام نهري دجلة والفرات وسيلة نقل نهرية رخيصة وأسرع من المرور بالمتوسط.

هكذا بدأت حلب، وهكذا تنافس الجميع من أوروبيين بمختلف أهدافهم القومية أو الدينية أو التجارة عليها، ولم توقظ في الإدارة العثمانية ما يسمى بالغيرة السياسية، واكتفى هؤلاء العثمانيون بالتنعم في قصورهم وتركوا أهالي حلب يواجهون عساكر التنافس الأوروبي على مدينتهم ومناطقهم وسلب خيراتهم، آملين أن يتغير، وقد التقوا في هذه الأماني مع العثمانيين ولكن الحلبيين أهل نشاط ومعرفة وعلم.

الفصل الثاني

المحاكم الشرعية في ولاية حلب في عهد التنظيمات

١٢٥٥-١٢٨٤هـ/ ١٨٣٩- ١٨٧٦م

١-تعريف القضاء وأهميته.

٢-مصادر القضاء الشرعي:

أ- مجلة الأحكام العدلية.

ب- النظم المستوردة.

ج-القوانين الأجنبية في القنصليات.

د- الأحكام الملية للطوائف غير الإسلامية.

٣-تنظيم القضاء الشرعي في عهد التنظيمات:

أ- مدرسة القضاة الشرعيين.

ب-مناصب القضاة ودرجاتهم.

ج-المدلولات الفكرية لمجلة الأحكام العدلية.

٤-وظائف المحاكم الشرعية:

آ-الوظائف القضائية.

ب-الوظائف الأخرى للقضاة.

د-النواب.

ح-شهود الحال.

ر-القسام.

٥-الاختصاصات القضائية:

آ-ازدواجية المحاكم الناظمة.

ب-انعكاسات الامتيازات على القضاء.

٦-رسوم المحاكم الشرعية.

٧-محاكم الطوائف غير الإسلامية:

آ-الطوائف المسيحية.

ب-اليهود.

استنتاج الفصل الثاني.

يمثل القضاء في الإسلام صورة مشرقة في التاريخ الإسلامي، كما تبوأ مركزاً مهماً في الشريعة الإسلامية، وقد تمثل فيه الصورة الحقيقية للتطبيق الصحيح للأحكام الإلهية، فبالقضاء طبق الشرع الحنيف بين الناس وحمى حقوقهم وأموالهم وأنفسهم، ويُعدّ القضاء الإسلامي مصدراً غنياً للأجيال المتلاحقة، وقد التزمت الدولة العثمانية بتطبيق الشرعي الإسلامي وأقامت له المؤسسات والدوائر، وأعدت له الكوادر القضائية والإدارية، وعممت نظمه على مختلف ولاياتها غير أن مصلحتها السياسية اقتضت منها تطبيق القانون العرفي، لأن هناك مناطق في الولايات العربية التزمت بعدم تجاوز الشرع الشريف إلا أن هذه القبائل البدوية التي تحمل مدينتها على ظهرها، دأبت على العادات والتقاليد المتوارثة قبل الإسلام وبعده، وقد كان الخلفاء الراشدون قدوة حسنة بعد الرسول الكريم في الالتزام وتطبيق العدالة بحسب ما ورد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وكان من الصعب حمل القضاء الشرعي معهم، لأنه شرع تطبيقي يتجسد من خلال الأحداث والجرائم التي ترتكب،بعكس القانون العرفي القابل للتلون والتعامل مع أهله بحسب عقليتهم، أما الشرع الإسلامي فعقليته القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وإنه علم العقل والحقائق، ولهذا لكي تكون الدولة العثمانية قادرة على ضبط الولايات، فالأمر يقتضي منها التعامل مع قواها البشرية بكل قوميتها وأطيافها عقائدياً، فولاياتها تضم شعوباً وملاً، وبعضها يستمد أحكامه من كتبه السماوية، ولم تكن الدولة العثمانية بعد فرض سلطانها دولة دعاة ولا دولة تبشير، وإنما دولة إدارة ودولة عثمنة، وما عدا ذلك فالأمر لا يعنيها بعد تقديم سكان تلك الولايات الطاعة والولاء، وقد سعت جاهدة إلى تطبيق القضاء بمختلف أحكامه ومراتبه في تلك الولايات علماً بأن الدولة العثمانية أدركت أن هناك ولايات منها أقليات، هذه الأقليات اعتادت من القديم على محاكمها الدينية.

١-تعريف القضاء ودوره:

القضاء لغة: لفظة القضاء مصدر جمعها أقضية، وفعلها قضي يقضي، أي يحكم، وفي القاموس ممدود ومقصور، وقضى عليه قضاء وقفياً، ورجل قضي: سريع القضاء، واستقضى: صار قاضياً[١].

أما فقهاء الشريعة فعرَّفوا القضاء بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة أو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[٢].

أما فقهاء الشافعية فقالوا: القضاء فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[٣]. وقالوا أيضاً: هو إمضاء الشيء وأحكامه.

وعرَّفه ابن رشد المالكي بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[٤].

وعرفه الحنابلة بأنه: الإلزام بالحكم الشرعي فصل الخصومات[٥].

يحتل القضاء أهمية من سمو الأهداف التي خلق من أجلها، ويهدف إلى تحقيقها بشكل صاف وواضح، ويهدف أيضاً إلى تحقيق العدل وإزالة الظلم والتعدي على الغير، كما يسعى إلى المحافظة على الحقوق وتأمين الأمن والاستقرار، والضرب على أيدي الجناة ومعاقبتهم على ما جنته أيديهم.

إن القضاء ركن من أركان الدولة، وهو جزء مهم من مقومات المجتمع، وعليه تقع مسؤولية حماية الأنفس والأرواح والأموال والأملاك والحقوق، وتطبيق الأنظمة والأحكام لبث الطمأنينة والعدل في المجتمع[٦].

٢-مصادر القضاء الشرعي:

---

[١] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص٣٧١.

[٢] محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص١٥.

[٣] محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥، ص١١.

[٤] مدكور، مرجع سابق، ص٢٠-٢٥.

[٥] الزحيلي، المرجع السابق، ص ١٣-١٤- ١٦.

[٦] المرجع نفسه، ص٤٥٩.

لقد استمد القضاء الشرعي مصادر أحكامه من الشريعة الإسلامية، القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن خلالهما يفصل المنازعات ويقضي، وقد كتب عمر بن عبد العزيز كتاباً إلى عدي بن أرطان يبين فيه مصادر الأحكام الشرعية فقال: «أما بعد، فإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله، ثم حكم الأئمة الهداة، ثم استشارة ذوي الرأي والعلم، وألا تؤثر أحداً على أحد، وأن تحكم بين الناس وأنت تعلم ما تحكم به، ولا تقس فإن القاسي في الحكم بغير علم، كالأعمى الذي يعشو في الطريق ولا يبصر، فإن أصاب الطريق أصاب بغير علم، وإن أخطأ فقد نزل بمنزلة ذاك حين أتى بما لا علم فيه فهلك وأهلك من معه، فما أتاك...[1]» وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: «لا كتاب بعد القرآن، ولا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم، إلا أني لست بقاضٍ ولكني مقتد، ألا وإني لست بمبتدع، ولكني متبع».

لقد اعتمدت الدولة العثمانية في مراحلها الأولى على الأحكام الشرعية مستمدة آيات من الشريعة الغراء، وقد حصرت أحكامها من المذهب الحنفي كوسيلة للتحديد وليس التفضيل، وبما أن المذهب الحنفي مذهب وسطي في أحكامه ونصوصه، وتوافر وسائل المغفرة وتصحيح الخطأ العفوي فقد اعتمدته كمذهب رسمي لها[2].

لم يكن بمقدور الدولة العثمانية اعتماد المذهب الحنفي كمادة أساسية ورئيسية في الفصل في مختلف القضايا وبخاصة بعدما أخضعت مصر ومناطق الشمال الأفريقي وبعض مناطق الجزيرة العربية، لأن تلك المناطق تعتمد في أحكامها وتشريعاتها على

---

[1] الزحيلي، مرجع سابق، ص١٨٩.

[2] محمد كرد علي، الإسلام والحضارة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٤م، ج٢، ص ١٨٧.

مذاهب ثلاثة، والمذهب الشافعي في مصر ،والمذهب المالكي في مناطق المغرب العربي، والمذهب الحنبلي في الجزيرة العربية[١].

لا شك أن إداراتها ومؤسساتها القضائية تلتزم بالشرع مستمدة الأحكام من المذهب الحنفي، فلجأت إلى اعتماد رأي الفقهاء في كثير من الموضوعات الشرعية، تحاشياً من إثارة نعرات مذهبية هي بالغنى عنها، لأن المذاهب الأربعة بها ثغرات اجتهادية فيما بينها جداً حادة، ولهذا فإن أتباعهم لا يرتضون إلا كل منهم بما يعتمده المذهب التابع له، ولهذا فقد أرغمت القضاة على اعتماد أسس جديدة بهدف تطوير مؤسساتها القضائية، ففي مطلع القرن السادس عشر، اعتمدت أسساً قضائية انسجاماً مع واقع الولايات المتطور بدافع الإصلاحات والتنظيمات التي أقرها سلاطينها بدءاً من السلطان سليم الثالث ١٧٨٩– ١٨٠٧م ومن هذه الأسس:

أ– مجلة الأحكام العدلية: وهي خطوة إصلاحية فعالة أو بالأحرى هي بمثابة تنظيم القضاء بدأها السلطان عبد العزيز ١٨٦١– ١٨٧٥، واستمر العمل بها مدة سبع سنوات، استهدف منها تنظيم القضاء العثماني وجمعه في سجل اسمي «مجلة الأحكام العدلية» من قبل جمعية من العلماء خاصة سميت «مجلة جمعتي[٢]»، وقد اشترك في تنظيم كل من ناظر ديوان الأحكام العدلية أحمد جودت باشا، ومفتش الأوقاف الهمايونية خليل باشا وأحد أعضاء شورى الدولة سيف الدين، وأحد أعضاء ديوان الأحكام العدلية أحمد الخلوصي، وقدم هؤلاء تقريراً إلى الصدر الأعظم طالبين فيه العمل على تأليف (كتاب في المعاملات الفقهية) فاستجاب لطلبهم، وبدؤوا بترتيب المسائل والأمور، وسموا

---

[١] مصطفى كوران، القضاء في الإسلام الشرعي، استانبول، ١٩٣٦، ص١٧.

[2] Zeine zeine, Arab- Turkish relation and emergence of arab, nationalism 1968, p26.

مؤلفهم هذا مجلة الأحكام العدلية، وضمت ستة عشر مجلداً و ١٨٥١ مادة، أسهمت هذه الخطوة في تطوير القضاء والاستفادة من السقطات القانونية التي ارتكبت عفوياً قبل القرن التاسع عشر[١].

ب-النظم المستوردة: والقوانين الأجنبية التي وافقت عليها الدولة العثمانية.

ج-القوانين الأجنبية في المحاكم الأجنبية والقنصليات وغيرها.

د-الأحكام الملية للطوائف غير الإسلامية التي تطبقها المحاكم الملية.

وبناء على ضوء المتغيرات توسعت دائرة القضاء المدني الذي انفصل عنه القضاء الشرعي فصلاً تاماً، وأصبح القضاء الشرعي يطبق على نطاق ضيق وفي زوايا محدودة[٢].

٣-تنظيم القضاء الشرعي في عهد التنظيمات:

تعد الامتيازات والمحاكم القنصلية من جملة العوامل التي أسهمت في إصلاح القضاء، وبدأت الخطوة الأولية للإصلاح، إعداد مواد قانونية وتدرَّيسها في المدارس، ووضع شروط لقبول القضاة والكادر الإداري الذي اشترط على الموظفين معرفة القراءة والكتابة[٣]، وفي سنة ١٢٧٠هـ ١٨٤٥م أنشئت مدرسة القضاء وعهد إلى محمد عارف أفندي حفيد شيخ الإسلام مشرب أفندي، بهدف تخريج القضاة.

وفي المراحل الأولى لإنشائها كانت تسمى (معلمخانة نواب) وفي سنة ١٣٠٢هـ ١٨٨٧م تحول اسمها إلى (مكتب النواب) وفي سنة ١٣٢٩هـ ١٩١١م، إلى مكتب القضاة أو مدرسة القضاة، وكانت مدة الدراسة فيها سنتان، وقد تخرجت الدفعة

---

[١] مجلة الأحكام العدلية، ص١-٩.

[٢] مجلة الأحكام العدلية، ص٨٥٤

[٣] جودت، مصدر سابق، ج٣، ص٣٥٨.

الأولى منها سنة ١٢٧٢هـ/ ١٨٥٥م، وتخرج طالب واحد، وكان المتخرجون يعينون في القضاء إلى أن بدأت مدارس الحقوق تخرج طلابها[١].

وفي سنة ١٢٧٣هـ ١٨٥٦م وجه السلطان عبد المجيد فرماناً إلى نظارات المعارف لتعميم مدارس مختصة في مختلف الولايات، وقد بوشر فعلاً بافتتاح مدارس في حلب حيث تخرج ١١ طالباً و٣ طالبات، وعينوا في القضاء بالنسبة للذكور، أما المتخرجات رفضت المؤسسة القضائية في حلب أو غيرها من الولايات أن تكون الأنثى قاضية، وإنما قبلت كمدعية عام، أو (بوكاتو) محامية، في حين بلغ عدد طلاب المدارس للمدارس العمومية ١٠,٠٠٠ طالب، ولم نعثر على ما يثبت أن إناثاً عملن في القضاء، وكانت الفتاة المسيحية أكثر إقبالاً على التعليم من الفتاة المسلمة، ما عدا بنات العائلات الكبار، فقد قبل أهلها بإرسالها إلى المدارس للتعليم[٢].

وهكذا فإن تنظيم القضاء داخلياً من خلال إعداد الكوادر القضائية والكادر الإداري وتشجيع القضاء على تعيين قضاة كمدعيين عام، كما فتح باب الدفاع كمحامين في قاعة المحاكم داخل استانبول وخارجها، ولم تكتف الدولة بالاعتماد على القدرات المحلية، بل عمدت إلى تقليد أوروبا في قوانينها وتشريعاتها، وكانت فد فصلت ما بين القضاء الشرعي والقضاء المدني، رغم الاحتجاجات التي أثارها بعض المتضررين من تعدد المحاكم وتعدد التخصصات القانونية، وقد أصدرت عدة قوانين وطبقتها على البلاد العربية[٣].

---

[١] جورج كلاس، الحركة الفكرية النسوية في عصر النهضة ١٨٤٩– ١٩٢٨، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٦، ص٦١.

[٢] جورج طريف، ولاية حلب في فترة التنظيمات، بحوث في تاريخ بلاد الشام، عمان ١٩٩٢، ص١٠٩.

[٣] سجلات المحاكم الشرعية، استانبول، مشوش دفتري، رقم ١٧و ١٩.

لقد توخت الدولة العثمانية الحذر في اقتباس القوانين الأوروبية دفعة واحدة فقد قلدتها أو اقتبستها على مراحل.

أ- ففي سنة ١٢٦٥هـ ١٨٤٠م اقتبست القانون الجزائي من القانون الفرنسي الذي أصدرته فرنسا ١٨١٠م، وأنشئت في السنة نفسها محكمة تجارية للفصل في النزاعات بين التجار المحليين والأوروبيين.

ب-في سنة ١٢٦٧هـ ١٨٥٠م، اقتبست حرفياً القانون التجاري عن القانون الفرنسي.

ج-في سنة ١٢٦٧هـ ١٨٥٠م اقتبست قانوناً آخر للجزاء مستمداً من القوانين الأوروبية.

د-قانون الأراضي سنة ١٢٧٥هـ ١٨٥٨م حيث نظمت الأراضي الأميرية والمتروكة والموات[١].

ر-قانون الإجراء سنة ١٣٣٠هـ ١٩١٤م.

ز-قانون التصرف في الأموال غير المنقولة الصادر في ٥ جمادى الأول ١٣٣١هـ ١٩١٢م.

س-قانون التجارة البحرية الصادر في ربيع الأول ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م.

إن إلقاء النظر إلى تنظيم القضاء في الدولة العثمانية، ويدرك أن الولايات العربية بدأت تخرج بالتدريج، وما طبقته لم يلامس الطبقات الوسطى والدنيا، ولربما تكون الأسر الغنية قد شعرت به، إلا أن هذه الخطوات القضائية أسهمت في زيادة

---

[١] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، دمشق ١٩٩٣، ص٥٣.

الحقوقيين في سائر الولايات،وخاصة مدينة حلب التي تتوافد إليها التجار من مناطق متعددة، وزيادة المثقفين والمطابع بفضل البعثات الأوروبية التي قدمت إليها [١].

أ- مدرسة القضاة الشرعية

تعد هذه المدرسة من أقدم المدارس وأكثرها عراقة وبها مدرسون مختصون بأمور الفقه الإسلامي والتشريعات التي طبقت في العصر النبوي والعصر الراشدي، وبما أن القضاء فرض عين لأنه جانب من الجوانب الرئيسية في تطبيق الشرعي، ولهذا فقد حرص الخلفاء الراشدون وخلفاء بني أمية وبني العباس على فصل القضاء عن بقية الأمور وجعله مستقلاً[٢]، وقد حذا الأتراك العثمانيون حذو من سبقهم من الحكام المسلمين، ولهذا حظيت مدرسة القضاء الشرعي بتراث قضائي مميز.

لقد دأب العثمانيون على إعداد قضاة متميزين حيث أكثروا من إقامة المدارس التي تدرس مواداً لكبار العلماء والفقهاء من أبرزها[٣].

١-**مدارس حاشية التجريد (ذات العشرين):** وسميت بهذا الاسم لأنها تدرس كتاب حاشية التجريد للسيد الشريف الجرجاني، وكتاب تجريد الكلام لنصر الدين الطوسي.

٢-**مدارس المفتاح الثلاثينية:** سميت بهذا الاسم لأنها تدرّس شرح المفتاح في البلاغة لمؤلفه سعد الدين التفتنازي، كما تدرّس إلى جانبه كتاب التنقيح والتوضيح في الفقه.

٣-**مدارس التلويح (الأربعينية):** سميت بهذا الاسم لأن المدرس فيها يتقاضى أجراً يومياً قدره أربعين أقجة، وتدرس علم الفقه وعلم الحديث وعلم التجويد.

---

[١] محمود بن محمد عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، القاهرة، ١٩٣٦، ص١٤٠.

[٢] أحمد عبد المنعم عبد المنعم البهي، تاريخ القضاء في الإسلام، القاهرة، ١٩٦٥، ص٢٧٣.

[٣] عطا الله، تاريخ عطا الله، استانبول، ١٣١٣هـ، ص٢٨٤.

٤-**مدارس الخمسينيات:** سميت بهذا الاسم لأن المدرس فيها يتقاضى أجراً يومياً يقدر بخمسين أقجة.

وهذه المدارس (الأربعينيات والخمسينيات) تدرس كتب الهداية في الفقه وشرح المواقف والكلام والمصابيح في الحديث، وكذلك مدرسة الستينيات[١].

ولتأكيد نجاح القضاء في مهامه، فقد أنشئت مدرسة القضاء وأقيم لها فروع في الولايات في دمشق وفي حلب وفي مصر، وكان محمد علي قد سبق الدولة العثمانية في تطوير القضاء، وكذلك فقد درَّست مدارس القضاء نصوص مترجمة عن القانون الأوروبي وبخاصة فرنسا وبريطانيا، كذلك فقط أقامت الدولة مدارس لتدريس كيفية تربية النسور وحفظ المؤن وأصول المحاسبة، وقد حققت مدارس القضاء وغيرها من المدارس نجاحات باهرة[٢]، وشكلت كادراً (كوادر) متعددة الاختصاصات ووجد البروفسور والمعيد، وهذه رتب علمية، وقد أعفت العلماء والمدرسين من الضرائب والغرامات[٣].

يذكر رضا نور أن الدولة العثمانية اهتمت كثيراً بالتعليم الديني والحكم الشرعي وأعدّت الكوادر المدربة المجهزة سعياً منها لمجاراة أقارنها من الدويلات الإسلامية، بل تفوقت عليها في مختلف العلوم والاختصاصات، ومن المواد التي كانت تدرس في مدارس القضاة: مواد الحديث، الكلام، الفقه، السيرة النبوية، الأدب العربي،

---

[١] أحمد جودت باشا، تاريخ جودت، مصدر سابق، ص ٢٧٥.

[٢] أحمد لطفي باشا، تاريخ لطفي، مصدر سابق، ص٥٠٢.

[٣] نظارات المعارف لسنة ١٢٧٢هـ ١٨٥٥م. وسجلات ١٨و ٢٣و ٣١.

الأدب الفارسي، الأدب العثماني، التاريخ العام، الحكمة، ولكن القضاء رغم تقليد القضاء الأوروبي ظل من الناحية السياسية قضاء إسلامياً في معظم أحكامه [١].

ب- مناصب القضاة ودرجاتهم:

بعد ما يتم الطالب تعليمه في تلك المدارس يرسل لمدة سنتين للدراسة في مدرسة القضاء فيتقدم بعد تخرجه بطلب إلى قاضي الروميلي، إذا أراد أن يتعين في مناطق الروميلي، ويسجل اسمه في دفتر المطالب وينتظر دوره للتعيين، ومن يريد أن يعمل في الأناضول يتقدم بطلب إلى قاضي الأناضول، وكان أمر تعيين القضاة وعزلهم يجري تسجيلها في دفتر (دفاتر) الروزنامجة. لأنها القاعدة الأساسية لمؤسسة القضاء للتأكد من ظاهرة الفساد أو الاستقامة في التعيين[٢].

لا يحق للخريج من مدارس القضاء أن يعين في الولايات إلا بعد تدربه ثلاث سنوات وأن يحصل على براءة في ممارسته للقضاء، وكان من حق الولايات إرسال الشبان للدراسة في مدرسة القضاء في استانبول، إذا أراد أن يكون قاضياً وتترتب درجاتهم على النحو التالي[٣]:

١-قاضي القضاة: وهو من الروميلي لكل الولايات العربية ومنها حلب، ومن الولايات التي يعين فيها يساعده أربع قضاة (نواب المذاهب الأربعة) وقاضي القضاة على الرغم من أنه حنفي المذهب، ولكنه ليس من مهامه الدفاع عن أبناء مذهبه، وإنما هو حكم القضاة للمذاهب الأربعة، إلى جانب القضاة هناك

---

(1) Yasar ozcan, kadilak, devri, Istanbul 1982 .s.49

(٢) أحمد العريشي، رسالة في علم وبيان طريق القضاء، القاهرة، ١٩٥٤، ص ١٥٧.

(٣) سجلات الروزنامجي، المحكمة الشرعية، استانبول، سجل رقم ٣، ص٢١.

قسام وقضاة الأقضية، وكانوا سابقاً يعينون من استانبول مباشرة، وقد وجد في حلب نوعان من القضاة:

قاضي العسكر: وقد بدأ نفوذه يتقلص، لأن قضاة الشرع ينتزعون الكثير من مهامه، وعلى الرغم من وجود محاكم في ولاية حلب ولكن قضاتها شرعيون، ولو لم تعرف حلب قضاء مدنياً طوال السيطرة العثمانية، وتتدرج مراتب القضاة بحسب القدم والنزاهة.

وكان من مهام قضاة العسكر:

- الإشراف على الحياة الدينية.
- الإشراف على التعليم.
- الإشراف على الطوائف الحرفية.
- الإشراف على الموظفين.

أما القضاة الشرعيين فمهامهم:

- الإشراف على الري والزراعة.
- الإشراف على الجمارك.
- الإشراف على الطوائف الحرفية، وانتزعت هذه المهمة من قاضي العسكر.
- الإشراف على الطرق الصوفية من زوايا وتكايا.
- الإشراف على موظفي الأقضية والنواحي والقرى.

ولم يقتصر دور القضاة على الفصل في الخصومات والإشراف على مؤسسات الولاية وأقضيتها، بل أدوا دوراً في كثير من الوساطات السياسية مثل إقامة الصلح بين الإنكشارية والدالاتية، والفتنة بين الأشراف والدالاتية، وفي سنة ١٢١١هـ

١٧٩٦م كتب والي حلب بتوجيه من القاضي الشرعي إلى السلطان سليم الثالث ١٧٨٩- ١٨٠٧م بضرورة الحد من تزايد عدد مترجمي القناصل الأوروبيين حيث بلغت أعدادهم ١٥٠ مترجم، والقانون الدبلوماسي لا يسمح إلا بمترجم واحد للسفير ومترجم للقنصل، وغيرها من القضايا الأخرى، ولم يكن بإمكان قضاة الولايات مراسلة السلطان إلا عن طريق الوالي، وبإمكانهم مراسلة مؤسسة شيخ الإسلام عن طريق قاضي قضاة الروميلي[١].

ج- المدلولات الفكرية لمجلة الأحكام العدلية:

تعرض البحث سابقاً إلى مجلة الأحكام العدلية، ونوه إلى أن تشكيل اللجنة ضرورة حتمية لإخراج الدولة قانونياً من أزمتها والتخفيف من جبروت الكادر السياسي والإداري الذي توارث الترهل كابراً عن كابر[٢].

إن القيام بالتنفيذ العملي والتطبيقي من خلال ديوان الأحكام العدلية، أو محاكم الاستئناف والمحاكم البدائية والنظامية والحقوقية، فضلاً عن المحاكم التجارية، وقد أحدث تشكيل المجلة العدلية منعطفاً قانونياً، كانت الدولة العثمانية تفتقر إلى ما يسمى بدولة ذات مؤسسات قانونية، وقللت كثيراً من الاحتكام إلى الشرع الإسلامي، فكثير من المسؤولين الأوروبيين لديهم الرغبة في التخلص من القوى المتسلطة على الشرع، تحرك الجنة وجهنم متى شاءت[٣]، ولهذا ظلت الدولة تدور حول نفسها محاولة الخروج من الجلباب التي تسترت به لأكثر من خمسة قرون، قد ارتأى

---

[١] المحكمة الشرعية، استانبول، أناضول قاضيلك دفتري، دفتر رقم ١٧.

[٢] مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٦٤م.

[٣] أحمد جودت باشا، تحولات الفكر والسياسية في تاريخ القضاء العثماني، تأليف ماجدة مخلوف، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١١٤.

جودت باشا أن المحاولة التي قادها مجموعة تصر على ترجمة قانون /نابليون/ واعتماده في محاكم الدولة العلية، أسفر عن هذه الرؤية انقسام في الرأي[١].

رأي يقول ويرى أصحابه أن تجمع المسائل الشرعية المناسبة لمتطلبات العصر في باب المعاملات من الفقه، وتخصص للمسلمين، وذلك على شكل قانون إسلامي، ورأي آخر يترأسه محمود نديم باشا قائد الفتنة، فكان يسبح مع التيار، وأيده في ذلك مفتي الإسلام (كذوبي حسن باشا) وجماعة من أنصاره بالاحتجاج على أحمد جودت باشا متذرعاً بأنه لا يجوز وضع كتاب فقهي بدون معرفة العلماء، وأفادت المصادر العثمانية أن جودت باشا يُعدّ المفكر المتنور بين جماعة العلماء، ولكن الرأي في الأمر كان لقائد الفتنة محمود نديم باشا الذي رهن ضميره للمال فقط.

تكاثر رجال الخيانة الذين رفضوا بل استماتوا لإبقاء الوضع الراهن، ونعتوا أحمد جودت باشا ومؤيده بأنهم يدفعون الدولة إلى حافة الانهيار، وأنهم يريدون إخراج الدولة من إسلاميتها[٢].

رد رضا نور على عالي باشا المعادي لطروحات جودت، بأنه يحاول الإبقاء على الوضع الراهن بغية أن يبقى صاحب الكلمة بعد السلطان، وإصلاح الدولة لا يعنيه[٣].

تنامت المناقشات حول مجلة الأحكام العدلية، فطبع ونشر الكتاب الرابع من المجلة وانتهى من تبييض الكتاب الخامس المسمى كتاب الرهن، وبعدها عزل أحمد جودت باشا الذي لم يستطع الصمود أمام داود باشا وعالي باشا ومحمود نديم باشا،

---

[١] مخلوف، مرجع سابق، ص١١٨.

[٢] مصطفى يشار بك، الدولة العثمانية تبدل جلدها، أنقرة، ١٩٥٦، ص ٧٠.

[٣] نور، مصدر سابق، ج٤، ص٤٨٠.

وأحيلت المجلة إلى دار الإفتاء، وأسندت رئاستها إلى خلوصي أفندي، أحد أعضاء مجلس البحوث الشرعية[١].

إن الهيئة التي أعدت مجلة الأحكام العدلية علماء وليس فقهاء، ولهذا ثار شيخ الإسلام كذوبي حسن أفندي، وقد عجز عن معرفة حيثيات الأمور وتصور أن أطروحاته تم الأخذ بها، ولكن الكتاب الخامس (كتاب الرهن) أصبح جاهزاً وللجنة حق وضع الختم السلطاني عليه لاعتماده[٢].

أسرف هواة الإصلاح في الاقتباس من القوانين والأنظمة، وتوجهت أنظار المتغربين إلى استخدام الموازين والمكاييل والمقاييس الفرنسية في بلاد الدولة العلية، وناقشوا الأمر في دائرة التنظيمات بمجلس شورى الدولة، بل وصل الأمر إلى أن المتغربين حضوا على اعتماد المقاييس والموازين المستحدثة، كما اقترحوا اعتماد التاريخ بالسنة الشمسية، واقترحوا ضرورة التخلي عن التقويم الهجري[٣]، وبعد مشادات مطولة، رفعت اللجنة تقريرها إلى مجلس شورى دولت، وأوصت باعتماد التقويمين الشمسي والقمري[٤]، وكذلك فقد أقرت قوانين تتعلق بالولايات، ففي سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٤٦م، انتزعت من ولاية حلب بسبب اتساعها وصعوبة إدارتها، وضم سنجقا (بياس) و (قوزان) إلى ولاية أضنة، ثم ضم إلى مرعش التي شكل منها ولاية

---

[١] لطفي باشا، مصدر سابق، ج٧، ص٢٧٠.

[٢] يشار بك، مرجع سابق، ص ١١٣.

[٣] مخلوف، مرجع سابق، ص١٢٢.

[٤] هي السنة التي تأتي في الفرق بين التقويم الشمسي والقمري، وهي تأتي مرة كل ثلاث وثلاثين سنة.

وعين عليها أحمد باشا جودت، وكذلك فقد شكل لواء القدس كلواء مستقل، وفصلت بيروت عن دمشق وتحولت إلى ولاية ضمت لوائي طرابلس الشام واللاذقية[١].

لم يعتمد العثمانيون في تقسيماتهم الإدارية منهجاً واحداً، بل كانوا يحدثون هذه التبدلات الإدارية، فبعد أن انتزع سنجقا بياس وقوزان من ولاية حلب، عمد إلى إبلاغ مؤسسة القضاء في حلب بضرورة إقامة محاكم البداية في كل قضاء من أقضيتها، وغدا بمقدور المحاكم الشرعية ممارسة الاختصاصات التي بدأت تتوسع يوماً بعد يوم على حساب صلاحيات قاضي العسكر الذي كان يدير الولايات بكاملها، وبالتدريج بدأت المحاكم المدنية تقاسم المحاكم الشرعية الكثير من القضايا وبخاصة بعد صدور مجلة الأحكام العدلية[٢].

٤-وظائف المحكمة الشرعية:

تعددت وظائف القضاة ومهامهم، فبالإضافة إلى الحكم بين الناس مارسوا بعض المهام الإدارية التي تتولاها المؤسسات التي تشبه ما يسمى كاتب العدل، لأن المؤسسات القضائية في الدولة العثمانية وولاياتها لم تكن تعتمد بعض الوظائف التي تسهل على القضاة سرعة إنجاز قضايا الناس، لأن ذلك لم يكن معروفاً، والقاضي وكاتبه كانا يشكلان المحكمة التي تحتاج إلى أكثر من موظف عدا عن باشكاتب[٣]، ومن المهام الأخرى التي تقوم بها المحاكم الشرعية:

أ- الوظائف القضائية:

---

[١] مرعش Maras، أحد السناجق الثلاث التي كانت تتكون منه ولاية حلب والتي صدر فرمان بتشكيلها سنة ١٨٦٦.

[٢] لطفي، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٥.

[٣] إسماعيل أوزون نشارشلي، القانون العثماني لسنة ١٢٧٨هـ ١٨٧١م، ج٥، ص١٤٦.

مما لا شك فيه أن الوظائف القضائية يقوم بها قضاة بهدف الحكم بين المتخاصمين، ولا يصل إلى ممارسة هذه المهنة إلا من حصل على براءة تعيينه كقاضي مثل: (وفي أمر الاستماع ففي الدعاوى والفصل فيها لا ينحرف عن جادة الشرع القويم)[١]، أو أن يتمسك بإجراء الأحكام بالاستناد إلى الشرائع النبوية، وتنفيذ الأوامر والنواهي الفقهية، ولا يحيد عن الشرع الشريف، فهو مكلف القيام بهذه الوظيفة داخل حدود المنطقة التي عين عليها.

لم يكلف القضاة في القضايا الشرعية وحدها بل أسند إليهم مهمة النظر في القضايا العرفية، ولم يكن هناك أي محكمة عرفية، لأن الأحكام العرفية تنسجم مع العادات والتقاليد القضائية السائدة في مناطق الدولة الإسلامية، لم تطبق الوظائف القضائية والمهام التي يكلف بها القضاة لأنها ليست وفقاً على استانبول، إنما شمل سائر الولايات التابعة للدولة العثمانية[٢].

لقد أفادت وثائق المحاكم الشرعية في سائر الولايات إصرار الإدارة على ضرورة التزام القضاة في أحكامهم بما يناسب الشرع والقانون، علماً أن القضاة مخولين بصلاحية إصدار الأحكام الشرعية والعرفية على السواء، كذلك فأن الأحكام والفرمانات المتعلقة بحيثيات الحقوق العرفية، كما أن القانون نامات أجمعت على التشديد على القضاة لتطبيق الأسس وبخاصة عند المسلمين[٣].

---

[١] أوغلي، مرجع سابق، ج١، ص٤٨٥.

[٢] كان من وصايا عثمان لابنه أورخان: «يا بني لا تطبق في مناطقك أنظمة متعددة، لكي لا يجد أعداؤك ثغرة يخرجون بها عليك» لهذا فإن السلاطين العثمانيين التزموا بأحادية الإدارة والقرار، وقد ظل هذا المنهج يعم سائر الولايات ومن المستحيل أن تلحظ تنوعاً في الإدارة العثمانية، والقرارات والفرمانات.
للمزيد: وصايا عثمان إلى ابنه أورخان، مكتبة الطوبقابي رقم ٦٧٨،

[٣] أبو يعلى الفرا، الأحكام السلطانية، بيروت، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م ص٧٤.

أكدت الإصلاحات على صلاحية القضاة وخولتهم النظر في القضايا العرفية والجزائية وبخاصة بعدما حددت القضايا للقضاء الشرعي النظر فيها[١].

لقد ربطت الدولة العثمانية مخالفات المواطنين والإداريين من فئة العسكريين لقاضي عسكر للنظر فيها، كذلك فقد أعدت قضاة للنظر في قضايا من نوع معين مثل كبار الموظفين للإدارة, فمثلاً محكمة أيوب باستانبول تخصصت بالنظر بحقوق المياه، كما حذرت بعض المحاكم من النظر ببعض أنواع القضايا الحقوقية والجزائية[٢]، كما أبلغت قضاتها في الولايات عدم النظر في قضايا العسكر والمحاسبجي والدفتر الخاقاني، لأن محاكمتهم من اختصاص قاضي عسكر الأناضول[٣]، أما القضايا الجزائية والحقوقية فبإمكان القضاة في الولاية النظر فيها، أما قضايا الميراث والتركات ومشكلات الزواج والطلاق فمن صلاحية المحاكم الشرعية في مركز الولاية[٤]، ففي سنة ١٢٨٣هـ ١٨٦٧م، رفع مطران الأرمن في حلب تظلماً كان قد تعرض له تاجر أرمني، وذكر في تظلمه أن جندياً دخل إلى المحل التجاري وأخذ ملابس وفوقها ضرب صاحب المحل، وأنه أبلغ الوالي علاء الدين باشا الداماد، فزجه الوالي بالسجن لمدة أسبوع، بحجة أنه أهان الجندي، وحالما علم السلطان عبد العزيز أمر قاضي قضاة حلب بإحضار الجندي إلى المحكمة بحجة التعدي على الأهالي[٥].

---

[١] خليل إينالجيك، المحاكم العثمانية، أنقرة، ١٩٧٨، ص١٣.

[٢] أبو يعلى الفرا، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص ٨٨.

[٣] سجلات المحكمة الشرعية باستانبول، مشوش دفتري، ص١٧.

[٤] سجلات المحكمة الشرعية، استانبول، أناضول قايلك، دفتري رقم ١٧.

[٥] سجلات المحكمة الشرعية، حلب، سجل رقم ٢٩، لسنة ١٢٨٣هـ ١٨٦٧.

أما بشأن قضايا المستأمنين فكانت من اختصاص محاكم القنصليات التابعين لها، لأن محاكمتهم من اختصاص محاكم رعايا دولتهم تطبيقاً لمقتضيات الامتيازات الممنوحة للأجانب[١].

لم تسمح الدولة العثمانية لمحاكمها في الولايات بالنظر في القضايا الجزائية المتعلقة برجال الدين غير المسلمين فهي من اختصاص الديوان الهاميوني، أما قضايا غير المسلمين الجزائية فقد عهد بها إلى المحاكم الشرعية النظر فيها، ويمكن لمحاكم الطوائف محاكمة أبناء طائفتهم، فالمحاكم الشرعية ترفع نتيجة المحاكمة إلى الرؤساء الروحيين لأبناء الملة[٢].

ب- **الوظائف الأخرى للقضاة:**

عهدت الدولة إلى قضاة الولايات علاوة عن ممارستهم الفصل بين المنازعات، ولكن عليهم مراقبة الأسواق والبضائع التي تبيعها، والتأكد من المواصفات للمواد المباعة، وبإمكان القاضي استدعاء البائع المخالف إلى المحكمة بعد أن يحدد له ساعة وتاريخ الجلسة[٣]، أما محاكم حلب فقد ضمت قاضي، في حين يكلف القاضيان الباقيان بمهام رسمية خارج الولايات بعدما يحدد لهم قاضي قضاة الولاية المهام التي يحق لهم النظر بها، وفي أحيان كثيرة يرافقهم الصوباشي أو المحضر باشي.

ج-**النواب:**

ويعد النواب في مقدمة الموظفين الذين يستعين بهم القضاة في أثناء ممارسة الأعمال القضائية، وكان الفائزون بتعيين نواب للقضاة، عليهم ممارسة العمل مدة

---

[١] خليل إيفالجيك، الامتيازات، استانبول، ١٩٨٦، ص١٥٤.

[٢] سجلات المحكمة الشرعية، حلب، سجل الطوائف، رقم ٦/ ص١٥٤.

[٣] سجلات المحكمة الشرعية، حلب، سجل احتساب، رقم ١٧.

سنة، كاختبار للتأكد من صلاحيات التزامهم[١]، والنائب الذي يحال للتقاعد تمنحه الدولة حق الحصول على ربع منطقة تحت اسم (أربه لق) مع القيام بمهمة القاضي فيها، ولهذا فإن القاضي لا يذهب إلى المنطقة لاقتسام ربع المنطقة المشار إليها، وإنما للتأكد من صحة من ما أنتج[٢].

د- الشهود (شهود الحال):

وهم نوع آخر من المساعدين للقضاة في أثناء جلسة المحاكمة بصفة شاهدين على الجلسة القضائية من بدايتها حتى صدور الحكم، وتسليم قرارها إلى الصوباشي أو المحضر باشي لتنفيذه[٣].

ليست مهمة الشهود شهوداً على الخلافات الحقوقية، فهم يختارون من كبار أهالي المنطقة بالنسبة للأقضية والنواحي، أما في مركز الولاية فلا شهود على صحة المنازعات أو لإيضاحها إلى القضاة، ولا يحق للشهود التدخل في عمل المحكمة أو في القرار الذي يصدره القاضي بأي شكل، وشهود الحال يختلفون عن هيئة المحلفين التي اقتبست من بعض النظم الغربية، وفي أحيان كثيرة يستعين به القاضي للتشاور معهم في شؤون أخرى لأنهم من كبار القوم، وتم انتخابهم جهاراً بحضور القاضي ونوابه[٤].

ولدى مراجعة سجلات المحاكم نلحظ أسماء هؤلاء الشهود في أسفل دفاتر المحاكم كدليل على شهادتها للجلسة القضائية، وفي حال عدم توافر الشروط في شهود الحال يمكن الاستعانة بالقضاة القدامى أو بقاضي العسكر،وهذا يؤكد مدى الأهمية التي حظي بها شهود الحال، وقد اعتادت المحاكم على الاستعانة بشهود

---

[١] خليل إينالجيك، المحاكم، مرجع سابق، ص ١١٨.

[٢] سجلات المحكمة الشرعية، استانبول، أناضول قاضيلك دفتري، رقم ١٣.

[٣] يمكن مراجعة دفاتر المحكمة الشرعية في محاكم ولاياتها ودمشق أو حلب أو اللاذقية.

[٤] مجموعة ديوان هيمايون، أرشيف رئاسة الوزراء، ص ٩٢.

الحال من الصنف نفسه، للعساكر يؤتي بشاهدي حال وللعملاء يؤتى بشخص أو شخصين كشهود الحال[١].

هـ- القسام:

ومهمته تقسيم المواريث أو التركات للأشخاص المتوفين على ورثتهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم القسام بعمله باسم القاضي أو مساعدي القاضي، أما تركات الموظفين فيقوم قاضي العسكر أو شخص يكلفه بها كقسام من جانبه، والقسامون يتولون تحصيل الرسوم المخصصة والمسماة (رسم قسمت) وبما أن القضاة وقضاة العسكر يأخذون نسبة معينة في الألف من مجموعة المواريث، وهو دخل مهم وكبير فقد حدثت بينهما خلافات بين القاضي وقاضي العسكر حول صلاحية أيهما في تركة المتوفين[٢].

وقد نرى أن الأحكام التي أصدرتها المحاكم كانت تعمل بموجب نظام أقرته الأنظمة العثمانية التي اقتبست من الغرب وألزمت محاكمها في سائر الولايات والتقيد فيها، ولا يحق لأي سلطة في الولاية الإخلال بما أقره مجلس شورى دولة[٣].

٥- الاختصاصات القضائية:

طبق على ولاية حلب التقسيمات الإدارية، وانتزع منها ثلاثة ألوية (بياس، وقوزان، ومرعش) أصبحت تضم ثلاثة عشر قضاء وثلاثين ناحية وألف وتسعمائة وخمس وثلاثين قرية، ووجد بها عدا عن محاكم الولاية ثلاث عشر محكمة من محكمة البداية والجزائية، كما أقيم فيها ٣ محاكم طوائف، ومحكمة دينية يشرف

---

[١] أينالجيك، المحاكم، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

[٢] إسماعيل حقي، عملية تشكيلاتي، مرجع سابق، ص٣٥٧.

[٣] سجلات الديوان الهمايوني، مجلس شورى دولت، رقم ٧٩.

عليها حاخامات اليهود، وقد منحها الدستور الذي صدر في عهد السلطان عبد الحميد سنة ١٨٧٦ حيوية ونشاطاً حيث سمح لولاية حلب بإقامة محكمة تجارية، نظراً لتوافد الأوروبيين عليها، وبعضهم مارس التجارة وبعضهم الآخر كالبعثات جاءت لممارسة أنشطة دينية ومذهبية فضلاً عن موقعها كخزان عسكري للدولة العثمانية[١].

لقد أديرت حلب قضائياً على المذهب الشافعي في ظل سيطرة السلطنة المملوكية عليها وفي سنة ١٥١٦م بعد سيطرة العثمانيين أديرت قضائيا على المذهب الحنفي لأنه المذهب الرسمي للدولة العثمانية، ولم تعرف حلب المذهبين المالكي والحنبلي، وقد عهدت الدولة العثمانية إلى القضاة وحمَّلتهم مسؤولية الإشراف على العبادات والمعاملات الحقوقية والجزائية بمقتضى الأحكام الشرعية، وحيثما صدر تشكيل ولاية حلب رسمياً سنة ١٢٨٣هـ ١٨٦٦م، رتبت هيئتها الإدارية[٢]، وانحصرت وظيفة قاضي القضاة في مشايخ الإسلام في استانبول، وقد تولى القضاء الحنفي في حلب ما يزيد عن ٤٠ قاضياً[٣].

في بادئ الأمر كان القضاء بيد قاضي العسكر قبل سنة ١٢٨٣هـ ١٨٦٦م، وهو المسؤول عن تعيين القضاة في الأقاليم والأقضية، وكان قاضي القضاة وقاضي الناحية مفصولين عن بعضهما البعض،وعلاقتهم المباشرة مع قاضي العسكر في الولاية، أما بالنسبة لأهل الذمة فالسجلات مليئة بالأحكام والقضايا الخاصة بهم،

---

[١] سجلات الديوان الهمايوني، مجلس شورى دولت، رقم ٨٧.

[٢] مجلس والا لسنة ١٢٨٣، رقم ٦٧ (تشكيل الولاية لا يبدل شيئاً في مؤسساتها).

[٣] للاطلاع على القضاة الذين تولوا قضاة حلب من المذهب الحنفي، يمكن مراجعة سجلات المحكمة الشرعية في حلب، وقد دون في ذيل سجل القضاة (هذا الجدول محرر بموجب قيودات شيخ الإسلام أحمد عطا الله عرب رادة).

حتى في أخص أمورهم المرتبطة بإجراءات كنيسة معينة، مثل الزواج والتركة، وفي أحيان كثيرة كانوا يلجأون إلى قضاة المسلمين لتقسيم مواريثهم بالفريضة الشرعية[١].

لم تكن التنظيمات التي أعلنتها الدولة العثمانية بموجب كلخانة خطي (خط غرفة الورد) وشريف همايون خطي سنة ١٨٥٦م قادرة على استيعاب النظم المعتمدة في الدولة سابقاً، وهذا ما فرض عليها اعتماد أنظمة حديثة ومتطورة، وقد لجأ دعاة التغريب إلى الاقتباس الحرفي لمعظم النظم الفرنسية وخاصة القضائية ومنها[٢].

إن العثمانيين اعتادوا في أنظمتهم القضائية على قاضي الشرعي الإسلامي وقاضي العسكري، واعتمدوا إلى جانبهم القانون العرفي إرضاء للقبائل البدوية، التي تتمسك بالعادات والتقاليد التي لا ينصف مشكلاتها ولا يحد منه سواء تصرفاتهم كالثأر والنهب والسلب إلا بالقانون العرفي[٣]، هذا الإجراء القانوني التي أصرت الإدارة العثمانية عليه، خفف كثيراً من هجمات البدو على كثير من الولايات، كما حمى المدن من هجمات البدو عليها، ويفيد جودت بأن هذا كان معياراً وقائياً أكثر مما هو إجراء قانوني، لأن كل إجراء لا يمثل أمام قاضي وإلى جانبه كتبته تدون أحداث الدعوى وملابساتها، فهو أشبه بجلسة مصالحة تنتهي بتقبيل اللحى وهذا ما فعلته الدولة[٤].

لم يكن الفصل بين السلطات القضائية وليدة التنظيمات، فالرسول صلى الله عليه وسلم، كان يتولى سلطة القضاء مع رئاسة الدولة والسلطة التنفيذية ومع توسع الدولة عمد الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى تنظيم الأمور،

---

[١] سجلات المحكمة الشرعية، حلب، سجل رقم ٥٣، لسنة ١٢٧٢هـ ١٨٥٥م.

[٢] لطفي مصدر سابق، ج٨، ص١٨٧.

[٣] رياض بو سعيد، الحكم العرفي ودوره الاجتماعي، الرياض، ١٩٨٧، ص٨.

[٤] جودت، مصدر سابق، ج٧، ص ٣٠٥.

فوزع الأعمال، وعهدها إلى المختصين كل بحسب معارفه وخبراته وثقافته، وقد شدد على الفصل بين الخصومات، وعين قضاة مستقلين على الولايات وقد اقتدى العثمانيون بنهجه من حيث تعيين القضاة، ولكنهم لم يفصلوا بين السلطات، فكلفوا بادئ الأمر قاضي العسكر بإدارة الولاية وشؤونها الإدارية والقضائية، ومنحوه صلاحيات تعيين قضاة في الأقضية والنواحي فأخذوا يقضون بمختلف الدعاوى، وقد نتج عن وحدانية الحكم مظالم كثيرة [١].

أما القضاء الشرعي الذي طبقوه أيضاً هو الآخر اصطدم في مراحل كثيرة في اختصاصات قاضي العسكر، وهذا ما ولد صراعاً قضائياً كثرت فيه العداوات بين القضاة[٢]، وقد تسبب هذا النزاع الوظيفي عن زيادة المظالم وتسلط بعض المتنفذين على مقدرات الأمور، وانتهت بعصيانات ثم ثورات[٣].

إزاء ذلك وانسجاماً مع التنظيمات وسعي الإصلاحيين إلى التخلص من عبء. فلقد أسفر عن تنظيم القضاء وتطويره بحسب متطلبات العصر إلى إصدار قوانين وأنظمة متخصصة وظهر قضاة الاستئناف والتمييز، كما أقيمت محاكم من الدرجة الثانية للنظر بالدعاوى بشكل مستقل وكامل بعد صدور الحكم من محاكم الصلح أو محاكم البداية، وكانت مختلف الولايات ومنها ولاية حلب تعمل بموجب هذا التنظيم القضائي الجديد[٤].

---

[١] توفيق، يكي، (يني) عثمانلي (العثمانيون الجدد) المصدر السابق، ١٩٣٤م، ص٤٠٢.

[٢] بو سعيد، مرجع سابق، ص٣٣٨.

[٣] لطفي ، مصدر سابق، ج٨، ص١١٧.

[٤] سجلات المحاكم الشرعية، حلب سجل ٥٨، ص ١١٤.

لقد نصت لائحة سنة ١٨٨٠م بمصر وغيرها من الولايات على أن الدعوى ينظر بها ثلاث مرات أمام ثلاث هيئات[١]، ثم تنقل الدعوى إلى أمام المجلس الشرعي، فإن لم يتقنع الخصمان بالحكم أو أي طرف من الخصمين، تحال ثانية إلى المجلس الشرعي، وإذا حدث شكوك فيها تحال إلى دار الإفتاء ويكلف المفتي ومن معه بالتأكد من حيثيات الدعوى، وقد نصت المادة /٨/ من لائحة ١٨٩٧ على تشكيل محكمة عليا مؤلفة من خمس، قاضي مدينة حلب، ومفتي الولاية، ومفتي النظارة الحقانية، وعضوين يعينان بطلب من نظارة الحقانية وتصدر الأحكام من قبلها[٢].

كان القضاة يمارسون عملهم القضائي قبل التنظيمات في حلب في المساجد أسوة ببعض الولايات الأخرى، ففي مصر كان القضاة يمارسون القضاء في منازلهم، وفي تونس في قصر الجنينة (دار الباشا) وحالما تولى السلطان سليم الثالث عرش السلطنة ١٧٨٩– ١٨٠٧م أمر سنة ١٧٩٤م بتخصيص بناء خاصة في القضاء إما بناء أو استئجاراً، ولا يجوز ممارسة القضاء في المنازل[٣].

في سنة ١٨٨٤م أصدرت وزارة الحقانية منشوراً يحول دون السماح للمحاكم الشرعية البت في الدعاوى المتعلقة بملكية الأطيان الخراجية، وشيئاً فشيئاً استمر سلخ الاختصاصات منها، ولما أنشئت المحاكم الأهلية نصت لائحتها سنة ١٨٨٣م

---

[١] لم تطبق في ولاية حلب إقامة هيئات ثلاث، وتم الاكتفاء بالنظر في الدعوى ثلاث مرات ثم إحالتها إلى دار الإفتاء.

[٢] كانت المحكمة العليا بحلب تعين من قبل مفتي الإسلام باستانبول بعكس مصر التي استقلت بالقضاء تماماً عن الدولة العثمانية.

[٣] صحبي الصالح، النظم الإسلامية، بيروت، ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م، ص٨٧.

المادتين ١٦ و١٨ على منع المحاكم الشرعية النظر في أشياء منها الأحوال الشخصية[١].

إن مصطلح (الأحوال الشخصية) مصطلح أوروبي ليس له مدلول محدد ومختلف عن حدوده في الغرب فيما يدخل فيه وما لا يدخل كالوقف الذي وقع التنازع فيه بين المحاكم الشرعية والمحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة[٢]، وعلى ضوء ذلك تم توزيع الاختصاصات العامة التي كانت حكراً على الجهات التالية:

١-المحاكم الشرعية.
٢-المحاكم الأصلية.
٣-المحاكم المختلطة.
٤-المحاكم القنصلية.
٥-مجالس الحسبية.
٦-المحاكم الملية.

كذلك فقد منع القاضي الشرعي من النظر في الدعاوى المتعلقة بالأسرة الحاكمة أو الأشراف، وبهذا غدا تنفيذ الأحكام مستقلاً وبعيداً عن القضاء والمحاكم، وكلفت بذلك وزارة الحقانية (العدل)، ووزارة الداخلية، ومع مرور الزمن بدأت خطوات إصلاح القضاء تتبلور بشكل أوضح[٣].

---

[١] الأحوال الشخصية المقصود بها المرافعات الدينية والتجارية.
[٢] الزحيلي، مرجع سابق، ص٤٥٨.
[٣] عرنوس، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

لم تغفل الدولة العثمانية بعض الجوانب القضائية التي يقرها النظام العرفي، ولمنع الاحتجاج على الأحكام ربطت بعض المنازعات بالقضاء الشرعي مثل:

١-الأحوال الشخصية، النسب، المناكحات، المفارقات، الولاية، الحجر وفكه، إثبات الرشد، نصب الوصي على القاصر وعزله، والعقود.

٢-المنازعات على انتقال تركة المتوفي أي للميراث والفرائض.

٣-أعمال إدارية كالإذن للولي أو الوصي وناظر الوقف بأفعال تصرفية التي تتوقف على إذن القاضي، وتسجيل الوصاية الوقفية وسند الوكالة[١].

٤-دعاوى الأوقاف وتعد دعاوى الأوقاف من أكثر المشكلات القضائية التي تشغل القضاء الشرعي (المحاكم الشرعي) لكثرة المخالفين في إيرادات الأوقاف[٢].

٥-دعاوى الدية، وقد أصرت السلطة العثمانية على الدية مهما كانت جنح أو جنايات أو قباحات.

وقد ظلت المحاكم الشرعية مختصة في تلك المنازعات في سائل الولايات العربية حتى بعد خروج العثماني من سورية وقدوم المستعمر الفرنسي[٣].

أ- ازدواجية المحاكم والأنظمة:

لقد أحدثت التنظيمات العثمانية تبدلات جذرية في العقلية الإدارية والقضاء لمسؤوليها وخاصة بعدما تبين لهم أن الأنظمة الإدارية والقضائية المقتبسة أظهرت

---

[١] سجلات المحكمة الشرعية، استانبول، سجلات مشوش دفتري، رقم ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠.

[٢] عندما تولى السلطان عبد الحميد ألغى إيرادات الأوقاف إلا الأوقاف المتعلقة بالتعليم.

[٣] الزحيلي، مرجع سابق، ص٤٥٩.

ازدواجية في المحاكم والأنظمة[1]، وهذا ما أثار تكالب الدول الأوروبية وروسيا عليها خلال القرن الثامن عشر وبخاصة على ولاياتها العربية حيث تطلعت تلك الدول إلى القضاء على الدولة العثمانية من خلال حروب خارجية، مدخلها الرئيسي الاتفاقيات والامتيازات والعهود والضغوط والتهديد[2].

تزايدت المطالبة المحلية أو الصيحات من هنا وهناك بإصلاح جهاز الحكم ونظام إدارة الدولة المترهل بدلاً من البحث عن الأمراض والأوبئة التي نمت وسط ضياع غياب المسؤولية من أجهزة الدولة.

لم تجد الدولة العثمانية بداً من التوجه نحو الحضارة الغربية على الأقل للاحتماء بها، وتسترت بالضغوط التي تمارس عليها الدولة الأجنبية لدرجة أن تلك الدولة تسللت إلى شؤون الدولة العثمانية الداخلية من خلال ادعائها بحماية الأقليات المذهبية، فاضطر السلطان عبد المجيد ١٨٣٩- ١٨٦١م إلى إصدار مرسوم الإصلاح الأول المعروف بخط كولخانة في ٢٦ شعبان١٢٥٥هـ الموافق ١٨٣٩/١١/٣٠ ثم تبعه بخط هيمايوني سنة ١٢٧٤هـ ١٨٥٦م، وأنشأت على ضوئها محاكم نظامية متعددة مثل محاكم الصلح والبداية والمحاكم الاستئنافية ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز ومجلس شورى للفصل في الدعاوى الإدارية والمحاكم الطائفية، والمحاكم القنصلية، التي تولت السفارات الأوروبية مسؤولية رعاياها في الدولة بموجب الامتيازات التي حصلت عليها الدول الأوروبية منذ ١٥٣٥م في عهد السلطان سليمان القانوني ١٥٢٠- ١٥٦٦م.

---

[1] صبحي الصالح، النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص٨٩.

[2] يتشار بك، مرجع سابق، ص٣١٥.

لقد أوصلت الامتيازات التي اقتبسها العثمانيون إلى منح المحاكم الشرعية الاستقلالية بعدما انتزعت منها الأنظمة والقوانين المستوردة التي طبقتها الإدارة العثمانية وبهذا الصدد يقول الأستاذ الزرقا: «لقد تغلغل واشتبك التشريع القانوني بحسم الفقه في مملكة الدولة العثمانية وفي البلاد المنفصلة عنها –فيما بعد– كسورية وفلسطين والعراق إلى درجة قلما يوجد باب من أبواب الفقه لم يدخله التعديل أو النسخ القانوني في كثير أو قليل من أحكامه[1]».

ب–**انعكاسات الامتيازات على القضاء:**

لم يكن أمام الدولة العثمانية للخروج من ترهلها الإداري والقضائي سوى الاقتباس من القانون الفرنسي خاصة والأوروبي عامة، لأن الامتيازات التي تمتع بها الأجانب والأقليات فيها أسهمت إسهاماً مباشراً في انتزاع عدة قضايا من القضاء الشرعي فمثلاً:

١–إذا كانت المنازعة بين أجنبيين من رعايا دولة واحدة، فإن قضيتهم تحال إلى محكمة قنصلية تلك الدولة، وإذا كانت المنازعة بين أجنبيين من رعايا دول مختلفة، فقضيتهم تحال إلى قنصلية المدعى عليه وليس للقضاء العثماني أي تدخل مباشر أو غير مباشر بتعبير آخر لكل دولة أوروبية محكمة في عاصمة الدولة وفي مراكز ولاياتها[2].

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دمشق، ١٣٧٨هـ ١٩٥٩ ج١ ص١٨٧. المقصود سورية وولايات دمشق وحلب وبيروت، لأن المؤلف يتحدث بالمفهوم القومي، أما مصر فقد استقلت قضائياً في عهد الخديوي إسماعيل ١٨٣٦– ١٨٩٧ بني العديد من القصور فاضطر إلى الاستدانة وباع حصة مصر في القناة سنة ١٨٧٥م.

[2] لطفي، مصدر سابق، ج٨، ص٤٤٥.

٢-الدعاوى الحقوقية التجارية بين وطني وأجنبي تنظر فيها محكمة التجارة المؤلفة من رئيسين وعضوين وطنيين وينضم إليهما عضوان أجنبيان يرسلها قنصل الخصم الأجنبي مع حضور مترجم.

٣-الدعاوى العقارية تنظر في المحاكم الوطنية بدون تدخل القنصل في شيء منها.

٤-الدعاوى الجزائية من أجنبي أو غيره تنظر فيها محاكم الجزاء الوطنية بحضور مترجم.

٥-لا يجوز إلقاء القبض على أجنبي أو دخول منزله أو إحضاره إلى المحاكمة.

٦-كل قرار أو حكم يصدر على أجنبي لا يكون نافذاً ما لم يوقعه القنصل وترجمانه.

٧-دعاوى الإفلاس على الأجنبي تحكم بها محكمة القنصلية لدولته[١]، وقد بلغ حالات ادعاء الإفلاس على الأجانب من مختلف الأجناس قرابة ١٥٠- ٢٠٠ حالة إفلاس وخسر التجار من جراء ذلك الملايين من القروش.

ومن القضايا الشائكة التي لم تتجاسر الإدارة العثمانية من التعرض لها وهي حق الأجنبي التملك، بهذا الصدد قال الصدر الأعظم عالي باشا: «على أي حال نحن في حاجة إلى تنظيم محاكمنا وأيضاً إلى وضع نظام للتعاقد» وأضاف قائلاً: «افعلوا هذا أولاً ثم فكروا في مسألة حق التملك الأجانب»، ولهذا أرجئ الصدر الأعظم في هذا الأمر إلى وقت لاحق[٢].

٦-رسوم المحاكم الشرعية:

---

[١] الزحيلي، مرجع سابق، ص ٤٦٠- ٤٦١.

[٢] مخلوف، مرجع سابق، ص ١٠٨-١٠٩.

إن إصلاح الجيش رافقه إصلاح مالي، وقد اهتمت الدولة العثمانية بالشؤون المالية لإعفاء مديونيتها ولأن إصلاحها يحتاج إلى موارد مالية كبيرة، وكانت خزينتها عاجزة عن تقديم أية مساعدات مالية لأية ولاية من ولاياتها التي بعضها يئن تحت ضربات الأوبئة والأمراض التي تعصف بها، وقد أدت الرغبة في الإصلاح إلى تنظيم الضرائب والرسوم، فلقد ظهر نظام تحصيل الأعشار في سنة ١٨٤٦م، ونظام الحرير سنة ١٨٥٧م ونظام الويركو سنة ١٨٢٦م، أما رسوم المحاكم الشرعية فلقد صدر مرسوم في ١٦ صفر ١٢٧٦هـ ١٨٥٩م ينظم الرسوم في المحاكم الشرعية وقد تألف من ثلاثة فصول [١]:

الفصل الأول من الباب الأول:

تحديد مأمورية المحاكم الشرعية: تنظيم المبايعات وتفرعاتها، ومنع القضاة من إعطاء حجة مبايعة العقارات والأملاك الخارجة عن دائرتهم.

الفصل الثاني: اختص في حجج الوقف.

الفصل الثالث: في بيان تحرير التركة ومتفرعاتها[٢]. وقد نصت المادة ٢٧ من مواد الخط الهمايوني المنظم للرسوم الشرعية أخذ بارة واحدة عن قضايا الحكم والإلزام أي ما يعادل ٢,٥٪ أما المادة (٣٤) فنصت على أخذ ٢٢٥ قرشاً عن السند الشرعي الذي يعطى لإثبات حرية أصلية، و٧٥ قرشاً عن حجة العتق، أما المادة (٣٥) فنصت على أخذ بارة عن كل قرش بالنظر لمقدار المعجل والمؤجل، ويؤخذ بارة واحدة عن كل قرش عن سندات المخالصة والطلاق بحسب قيمة المهر المعجل

---

[١] قانون الولايات لسنة ١٨٦٤

[٢] الدستور، المجلد ١، ص١٤١، المادتين ٦٨ و٧٠ من النظام المالي الذي صدر في ١٦ صفر سنة ١٢٧٦هـ ١٨٥٩م.

والمؤجل ونصت المادة (٣٦) على أخذ ٥-٣٠ قرشاً عن حجج إقرار العتق ونصب أولياء المجانين والمفقودين[١].

لقد شدد القانون المقتبس على ضرورة تطبيقه في سائر الولايات التابعة للدولة، وكلفت القضاة بالإشراف على التطبيق.

أما المادة (٥٠) فقد نصت على أخذ بارة عن كل قرش على تقديم حجج بيع وقف ذري، وأن تدفع المرأة البكر ١٠ قروش والثيب ٥ قروش، ونصت المادة على المرأة التي تنجب ولداً ذكراً ٧ قروش وعن الأنثى ٣ قروش، ونصت المادة (٥٤) أن يؤخذ من ٥٠- ٣٠٠ قرش باسم خرج مخصوص،ونصت المادة (٥٨) على استيفاء سندات الميري من الدعاوى التي ينظر ويحكم بها في المحاكم الشرعية والنظامية والرسوم التحصيلية التي تؤخذ الميري، كذلك فقد فرض على كل قرية من قرى ولاية حلب ما يعادل ٤٥٠٠ قرش سنوية كضريبة حراسة الجنوار (الثعلب) و ١٠,٠٠٠ قرش بدل الالتزام أو عشر القرية، كما فرضت بدل أعشار الزيتون للمناطق التي يكثر فيها غراسه بمعدل ٠,٥ قرش عن كل شجرة و ١,٥ قرش عن كل رأس ماعز وغنم، وقد وجد في ولاية حلب ٤٥٠ملتزماً لأعشار الزيتون في أكثر من ١٨٣٥ قرية من قرى حلب[٢].

٧-محاكم الطوائف غير الإسلامية:

أ- الطوائف المسيحية:

---

[١] سجلات المحاكم الشرعية، حلب، مشوش دفتر، د. خليل الساحلي، رسوم المحاكم الشرعية العمومية، استانبول، ١٩٩٤م، ص١٥٧.

[٢] سجلات المحكمة الشرعية حلب، سجل رقم ٣١ لسنة ١٢٧٣هـ ١٨٥٧م.

لقد أقامت الدولة العثمانية منذ المراحل الأولى لقيامها بنوداً لرعاية الطوائف غير الإسلامية، وخصصت في قضائها سواء من ناحية الأحكام التي يجري تطبيقها عليهم أو من ناحية المحاكم التي يحاكمون بها[١].

قبل أهل الذمة الإنضواء تحت راية الدولة العثمانية وعاملتهم الدولة العثمانية معاملة الرعايا، وطبقت على المسلمين القانون الإسلامي وعلى المسيحي (أهل الذمة) محاكمهم الخاصة، وتذكر المصادر أن محمد بن أبي بكر عامل الخليفة على مصر، وقد سأل عندما وردت إحدى قضايا الزنا بين مسلم ومسيحية إلى المحكمة، وأي قانون يجب تنفيذه فيهما، فأجابه الإمام علي كرم الله وجهه بتطبيق الشريعة الإسلامية على المسلم وشريعة المسيحيين على المسيحية[٢].

لم تفدنا الوثائق متى تم استخدام مصطلح (الملة) ولا متى جرى تنظيمها بشكل تام، ومن المؤكد أن الأرثوذكس كافة، كانوا متوطنين في الدولة العثمانية، وهم الذين جرى تنظيمهم في البداية باعتبارهم ملة الروم، وبناء على إطلاق هذا المصطلح على الروم فقد شمل مسيحي اليونان والصرب والبلغار والرومان والعرب المسيحيين، الأرثوذكس، وكانت بطريركية استانبول المركز الديني، ولهذا أقيم للطوائف غير الإسلامية محاكم مغايرة لمحاكم المسلمين، فمثلاً لا يعاقب الذمي على شرب الخمرة لأن دينه لا يمنع ذلك[٣].

نصت القوانين العثمانية منذ زمن محمد الفاتح ١٤٥١- ١٤٨١م على أن ينتخب رعايا الملة رؤساءهم الدينين وأن يقترن هذا الانتخاب إلى صدور البراءة السلطانية

---

[١] أكمل الدين إحسان أوغلي، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، مرجع سابق، ج١ ص١٩٨.

[٢] الوثائق السياسية في أرشيف رئاسة الوزراء، استابنول، ج١، ص ٥٧- ٦٤.

[٣] أوغلي، مرجع سابق، ص٢١٠

كتأكيد على انتخابه وحقه بالإشراف على أهل ملته، وعندما فتحت حلب من قبل المسلمين، أقر القائد الإسلامي المسيحيين على معابدهم القديمة[١]، وتعد الطائفة المسيحية الأرثوذكسية من أقدم الطوائف المسيحية في حلب، ولم يكن سكان حلب وإدارة الدولة العثمانية خاصة والمسلمين عامة لا يحبون انتشار الكثلكة في بلادهم لارتباط تاريخهم الحربي بالفرنجة، ورغم ذلك فقد وجدت في حلب طوائف مسيحية من أرمن وأرمن كاثوليك وروم ولاتين وسريان كاثوليك، وروم كاثوليك، وموارنة وكلدان وبروتستانت، وقد خرجت الدولة العثمانية من هذا الصراع المذهبي، فتركت لزعامتهم الدينية محاكمة أبنائهم[٢]، وقد أصدرت لائحة تنظم شؤون الطوائف بشكل عام، في حين تركت لهم بعض الاختصاصات الدينية، واشترطت عليهم أن من يرتكب أعمالاً مشينة ضد الدولة فالعقاب يكون حسب الأنظمة الإسلامية التي تعتمدها الدولة العثمانية، وُعّد البطريرك المنتخب وساطة رئيسية لتنفيذ أحكام الدولة في القضايا المتعلقة بإتباع الكنيسة، كما صدرت لائحة تنظم انتخاب الأساقفة مع الصفات التي يتحلون بها كشرط رئيس لمنصب الأسقفية[٣].

وفي سنة ١٢٥٥هـ ١٨٣٩م صدر نظام هيئة مجمع المطارنة، وقد تشكل بموجب جمع المطارنة في اثني عشر شخصاً برئاسة بطريرك استانبول، وكلف المجمع الإشراف بدقة على أمور ملتهم روحياً [٤]، ورغم ذلك فقد فرضت الدولة على الأساقفة تذكرة (ضريبة) عشر قروش على كل تذكرة زواج، وثلاثمائة قرش عن كل

---

[١] الغزي، مصدر سابق، ج١ ص ١٦٠

[٢] لطفي، مصدر سابق، ج٨، ص٦١٧

[٣] يشار بك، مرجع سابق، ص ٣١٨

[٤] عوض، مرجع سابق، ص٣١١.

ورقة طلاق، وخمسون قرشاً عن إجراء القداس في الكنائس وفي الأعراس والجنائز كحد أدنى[١].

لقد تسابقت الطوائف المسيحية في حلب على تثقيف أبنائهم، فبنوا المدارس وأقاموا الجمعيات الدينية والعلمية والثقافية، ولم يكترثوا بتعليم الدولة العثمانية ولا بأحكامها وفرمانات سلاطينها، لأن هذه الطوائف المسيحية كانت كل طائفة أشبه بدولة بذاتها داخل حلب، تعاملت مع الدولة العثمانية كجارة وليست كسلطة حاكمة[٢].

ب- طائفة اليهود:

أدى اليهود في مدنية حلب أدواراً متعددة الجوانب اقتصادياً وتجارياً ومالياً، وقد أسهم وجود اليهود في حلب في إقامة علاقات تجارية مع إيطاليا، وتطورت التجارة بين حلب والمدن الإيطالية، وإذا كان اليهود قد احتكروا التجارة والصيرفة والطب والترجمة، فقد سيطروا على شؤون مالية بفضل أبناء جلدتهم في استانبول الذين منحوا امتيازات كبيرة، رغم ذلك فقد وجد بينهم فقراء[٣].

لقد أقام اليهود معابدهم في حلب، وقد ذكر الغزي[٤] أن حاخامات يهود حلب بنوا ثمانية عشر كنيساً مختصة بالإسرائيليين، وكان اليهود يذهبون مرتين في اليوم إلى الكنيس، وفي جميع الأعياد والإشراف الدقيق لحاخاماتهم الذين تمتعوا بسلطة دينية وروحية فضلاً عن ذلك، فقد منحت الدولة العثمانية اليهود مستويات وألقاباً

---

[١] عوض، مرجع سابق، ص٣١١.

[٢] أثناسيو، مرجع سابق، ٢/٩، ص ٨٦٢ وما بعد.

[٣] عوض، مرجع سابق، ص ٣١١.

[٤] الغزي، الجزء الثاني، ص ١١٠، الجزء الأول ص ١٦٢-١٦٣

واستثناءات من الضرائب وامتيازات اللباس، غير أنها اشترطت عليهم وضع علامات شكلية أخرى تبرز عدم المساواة[١].

بلغ عدد اليهود في حلب ما يزيد عن ٦٠٠٠ يهودي سكنوا في محلة جب أسد وفي محلة الجميلية والصليبة الصغرى، ومحلة بحستيا، وقد سكن اليهود الأغنياء بالقرب من الخانات إلى جانب جاليات أجنبية، وان ليهود حلب وبقية حاخاماتهم ومحاكمهم الروحية امتيازات قضائية خاصة بهم، كما كان حاخام استانبول يعد الحاخام الأكبر والمسؤول الوحيد عن اليهود في العالم[٢].

وهكذا ترى أن الدولة العثمانية حملت لواء الإسلام عند المسلمين وحملت لواء الطوائف غير الإسلامية في المحافل الأوروبية، أملاً في سيطرة دائمة على الولايات التي خضعت لسلطانها، ومما زاد في الأمر سوءاً، الامتيازات التي منحت للأوروبيين، وعانى المزارعون وصغار التجار من ظاهرة الإفلاس التي تستر بها التجار الأوروبيون صغاراً وكباراً، كما عجزت المحاكم العثمانية عن إنصاف رعاياها من الأوروبيين الذين لا يجوز محاكمتهم إلا في قنصلياتهم، الأمر نفسه بالنسبة للمسيحيين واليهود، ولم يبق بدون حماية إلا المسلمون[٣].

---

[١] المصدر السابق نفسه ج١ ص ١٦١

[٢] محمود حريتاني، تاريخ اليهود في حلب، حلب ٢٠٠٨، ص١٣ وما بعد

[٣] سليم طوبال أوغلو، المسلمون والامتيازات الأجنبية، استانبول، ١٩٥١، ص١٣– ١٨

استنتاج الفصل الثاني:

لقد حملت الدولة العثمانية الشرع الإسلامي كراية لها منذ ١٢٩٩ أي سنة تأسيسها وقيامها كدويلة، وهللت بأنها حامية الإسلام، ومدافعة عن العقائد الإسلامية والمسلمين،وبأنها لا تحكم إلا بشرع الله،ولكن حاجتها للإسلام انتهت بسقوط القسطنطينية سنة ١٤٥٣م، فرفعت راية المذهبية ولوحت بها ضد الصفويين لكسب تأييد نابع من قوة مدعومة بإنكشارية يخشى العالم سطوتها.

خضعت البلاد العربية لسيطرتها وحملت معها شرعين، حكم شرعي لأبناء المدن وشرع عرفي للقبائل العربية التي تحمل منازلها وتتنقل بها من جهة إلى أخرى، ولكنها ظلت مع تواصل مع الغرب الأوروبي من خلال منح الامتيازات هذا من جهة، ومن جهة أخرى منحت الرهبان والقساوسة والحاخامات مميزات قضائية، وبذلك تكون قد وفقت ما بين الشرعي الإسلامي الذي أوصلها إلى الأمبراطورية، وما بين التذرع بأن ما بحوزتها من أنظمة قوانين لا تساعدها على اللحاق بالركب الحضاري، فلجأت إلى إصلاح جيشها الذي منحها القوة والعظمة فأبادته، واستبدلت الشرع الإسلامي بشرع مدني شبه الفرنسي بعدما خضع المسلمون له، وتناست ما فعلته أنظمتها الحكومية والإدارية برعاياها من العرب (مسلمين ومسيحيين) ولم يكتف سلاطينها بوحدانية السلطة والقرار بل ضربوا كل من تجرأ على المطالبة بالمساواة.

لقد استمرت الدولة العثمانية لسنوات تتخبط في النظم القضائية، فبدلاً من أن يكون التنظيم نابعاً من الداخل، استوردته، فعثمنت وشرعت وحرمت العرب من مقومات حياتهم بحجة أن القرار لديها أحادي، وقلما رعت ظروف الولاية، فما طبقته في الأناضول والروميلي طبقته في حلب ودمشق وبيروت، وعدت تصرفها هذا تطور، علماً بأن محمد علي باشا رغم جهالته وعسكريته، فقد استطاع أن يطور كل

شيء في مصر، وما قام به خلال سنواته الأولى يعادل ما قامت به الدولة العثمانية على مدار مئة سنة.

صحيح أن الترك عسكر، لكنهم ورغم بداوتهم تعاملوا مع الغير بسوية إدارية صارمة، لم يراعوا صديقاً بادئ الأمر، لكنهم في مرحلة الضعف عمدوا إلى تقبل الطرف الآخر وأظهروا الود للأوروبيين، لأنهم لم يقطعوا هذا الود فلقد منحوهم امتيازات وحق التملك وإقامة محاكم في قنصلياتهم.

أما اليهود فلم يكونوا يوماً غرباء عن العثمانيين، فلقد اجازوا لهم منذ عهد بايزيد الثاني ١٤٨١-١٥١٢م حق الإتجار والإشراف على الضرائب والجمارك ومصروفات قصور في حين بقي العرب المسلمون رهن رؤية الولاة الذين تعددت مشاربهم في الظلم والعدالة.

الفصل الثالث

المحاكم القضائية المدنية في ولاية حلب

١٨٣٩- ١٨٧٦م

١-القضاء المدني وتداعياته:

أ- تطبيق كلخانة خطي ١٨٣٩م.

ب- قانون الجزاء الهمايوني ١٢٧٤هـ /١٨٥٨م.

ج- قانون الولايات ١٨٦٤م.

د- صدور الدستور ١٨٧٦م.

٢-المحاكم المدنية في ولاية حلب:

أ- محكمة الباب.

ب- المحكمة الكبرى.

ج- محكمة القسمة.

د- محكمة البداية.

ر- الدائرة البداية.

١. الدائرة الجزائية.

٢. الدائرة الحقوقية.

٣-علاقة الفتوى بالقضاء.

٤-الحياة التجارية في ولاية حلب:

أ- القنصليات الأوروبية

ب- المحكمة التجارية

ج- القانون التجاري

د- مصادر الأحكام التجارية

٥-القنصليات الأوروبية في حلب

٦-القانون المدني

أ- الاجتهاد القضائي

ب-الفقه

٧-تنظيم التجارة في ولاية حلب

٨-استنتاج الفصل الثالث

لقد اقتدت الدولة العثمانية في قضائها ومحاكمها بمن سبقها من الدول الإسلامية، وحذت حذوهم في تطبيق الشرع وإعطاء القاضي الشرعي سلطات واسعة، ولكن السلطة الفعلية كما أشرنا سابقاً إلى قاضي العسكر الذي أديرت الدولة العثمانية من بين كفيه، وأخضعت سلطته المسلمين كافة إلى سلطانها من خلال فتاوى شيخ الإسلام وكادره من الإفتاء.

بهكذا وسائل إقناعية وترهيبية مدعومة من إنكشارية تاريخها ناصع في الانتصارات على الخصم، لهذا لم تلق أي تردد فيما يقوله قضاتها ولا فيما يحللون ويحرمون مفتيها ولا عصيان على هذا وذاك طالما لديها جيشها الإنكشاري.

لم يبق من محاكم المماليك ما يمكن الرجوع إليه، لأن العثمانيين قلبوا خارطة القضاء ومحاكمهم بما يسمى منذ المرحلة الأولى القضاء العثماني، فبدلاً من الأمراء وقضاة المظالم في العهد المملوكي، اعتمدت بالدرجة الأولى على شيخ الإسلام وعهدت إليه ولكادره ترأس القضاء وإدارة الولايات، ولكي لا تثير حفيظة المسيحيين عينت بطريركاً لكل المسيحيين يوازي شيخ الإسلام بمهامه ومسؤولياته، ولكن تحركات البطريرك وتعليماته لم تكن لتهدئة أنصاره وأتباعه كما كان يفعل شيخ الإسلام الذي حمل هموم الدولة وحملّها لمن دونه، فلا هو انتفع بسعيه ولا أتباعه خارج استانبول استجابوا له، وأديرت مسألة الدولة وثباتها بعسكر سئموا الجلوس فتحولوا إلى عبء عليها.

لم يكن هناك فتوى قادرة على انتزاع جبروت الإنكشارية لأسباب عدة، أولها لم يكن السلاطين الذين سبقوا السلطان محمود الثاني مدعومين أوروبياً، ولم يكن وقت إزالة القوة العسكرية العثمانية قد آن أوانه.

لقد وقفت الدولة العثمانية وإدارتها في وسط القضاء، فلا القضاء الشرعي وقاضي العسكر قادرين على مواكبة العصر، وليس هناك قضاة قادرين على تطوير القضاء، فلجأت إلى الاقتباس من القوانين الأوروبية وخاصة الفرنسية، ولكن الاقتباس القضائي الغربي لا ينسجم مع القضاء الشرعي، ولا حتى العرفي، ولهذا كان لا بد من الفصل بين القضاء الشرعي والقضاء المدني، الذي ينظم العلاقات المالية التي تنشأ بين الأفراد من دون النظر إلى نوع العمل أو الأشخاص القائمين به.

يرتبط القانون المدني ارتباطاً وثيقاً بالقانون التجاري، وإن كان الآخر بدوره ينظم العلاقات المالية بين الأشخاص، ولكن هنا العلاقات المالية تنشأ من الأعمال التجارية من جهة، ومن نشاط فئة محددة من الأفراد هي التجار من جهة أخرى.

لقد تضمن القانون المدني الجديد عدة مواد أبرزها:

١-القانون المدني وتداعياته:

المادة الأولى: القانون مرعي في كافة ما يمس روحه ولفظه في المسائل ويحكم الحاكم وفق العرف والعادة في المسائل التي ليس فيها حكم قانوني، وإذا لم توجد العرف والعادة أيضاً يحكم وفق ما يضعه من القواعد فيما إذا لو كان واضعاً للقانون.

المادة الثانية: كل أحد مكلف برعاية قواعد حسن النية عند استعمال حقوقه وإيفاء واجبه، والقانون لا يحمي سوء استعمال حق يضر الغير.

المادة الثالثة: الأصل في تولد الحق في الحالات المشروط فيها حسن النية وجوده غير أنه لا يمكن لمن لم يصرف الاهتمام المطلوب منه حسب الحال أن يدعي حسن النية[١].

وهكذا فإن القانون المدني لم يقترب في جميع مواده إلى ما يسمى القانون الشرعي، ولكنه أشار إلى القانون العرفي، ولهذا فإن الدولة العثمانية لم تتجرأ على إلغاء القانون الشرعي كما حدث في مصر بعد الحرب العالمية الأولى، في حين جسدت الحرب ما يعرف بالقومية الإقليمية، وكان الشرط الرئيس أن تكون حاملاً للهوية أو الجنسية.

أما من حيث الأحوال الشخصية فقد أقر القانون المدني الذي بدأ تطبيقه في مركز السلطنة والولايات التابعة لها وخاصة بلاد الشام بولاياتها الثلاث، ولاية دمشق، ولاية بيروت وولاية حلب، وتضمنت المادة (١٧) من القانون بنداً يسمى بند قرابة الدم وضرورة تثمين قرابة الأصل والفروع والقرابة بين المتولدين من صلب بعضهم والمتولدين من صلب مشترك حتى قرابة الجوار، علماً بأن هذه القوانين التي تعترف بقرابة الدم قد ألغيت بموجب مبدأ التعريب الذي بدأه دعاة الإصلاح[٢].

وبهذا الصدد يقول جودت باشا: «إن المادة (١٧) وبخاصة بند قرابة الدم أكد على أن الأتراك العثمانيون قدماء وحديثون، لم يتخلوا عن الأصل الذي يعد جزءاً من الأصالة التي نمت القبيلة عليها، وهذا سيكون نبراساً يقتدي به الأحفاد جيلاً بعد جيل[٣].

---

[١] خالد الشانبدر، القانون المدني التركي، بغداد، ١٩٢٦، ص٢.

[٢] إسماعيل حقي، عثمانلي تشكيلات، أنقرة، ١٩٥٦م، ص٢١٨.

[٣] جودت، مصدر سابق، ج٦، ص ٩٨.

أ- **تطبيق كلخانة خطي ١٨٣٩م:**

عندما أصدر السلطان عبد المجيد خان كلخانة خطي (خط غرفة الورد) وعد بشرفه أنه سوف ينفذه مهما كانت الظروف والتحديات، وبالفعل حالما أصدره[١]، وزع نسخة على الولايات كافة، وقد تضمن كلخانة خطي نقاطاً إصلاحية، حافظ فيها على أرواح المواطنين المسيحيين وحذر من التعرض إليهم وأقر المساواة بينهم وبين المسلمين، وكذلك الأديان (الإسلام- المسيحية- اليهودية) وقد عد مسيحيو حلب وغيرهم من المسيحيين وغيرهم أنها خطوة مباركة أضاف فيها تاريخ عدالة ومساواة، كانت المسيحية تتطلع إليها منذ آلاف السنين[٢]، وكلف رشيد باشا بتنفيذ ذلك، وقد اعتمد رشيد باشا الشدة في تطبيقه وتنفيذه رغماً عن ملايين المسلمين (ماعدا مسلمي البلاد العربية) إن هذا الإجراء كانت طعنة قاتلة لهم[٣].

دلل رشيد باشا على إصراره في تطبيق المرسوم بإعدامه لوالي أدرنة محمد باشا الأناضولي الذي أعدم شخصين مسيحيين في أدرنة رداً على صدور المرسوم، وقد شكل رشيد باشا هيئة قضائية لمحاكمة والي أدرنة، وقد وضعت هيئة القضاء شروطاً حاكمت بموجبها الأناضولي ومن هذه الشروط[٤]:

١-تعيين محام للمتهم مع تحديد تاريخ الجلسة وساعتها.
٢-على المتهم أن يقدم الإيضاحات التي تطلبها هيئة القضاء منه.
٣-تنظيم ضبط بالحادث والجرم الذي ارتكب.

---

[١] انكه لهارد، تاريخ الإصلاحات والتنظيمات في الدولة العثمانية، ترجمة محمود عامر، دمشق، ٢٠٠٨م، ص ٤٢.

[٢] مرسوم كلخانة خطي، سنة ١٨٣٩.

[٣] رشيد باشا، عثمانلي تاريخي، استانبول، ١٨٨٧م ص ٢٣٤م.

[٤] أنكه لهارد، المرجع السابق، ص٤٢.

٤-إذا تساوت الأصوات فإن القرار النهائي بيد السلطان.

٥-القرار القطعي لا يمكن نقضه.

واقع الحال، فقد أفادت الوثائق أن القرارات والنظم الخارجية التي اتخذت لم تنفذ كما هي بحذافيرها، فضلاً عن ذلك فقد وجدت مساوئ عدة ولدرجة أن العريضة التي قدمت إلى السلطان عبد المجيد لم يطلع عليها بشكل جيد، وإنما ألقى نظرة سريعة عليها.

إن القوانين المشددة مهما كانت، يجب أن تنسجم مع أخلاق المواطنين، فبعد سنة قدم خسرو باشا إلى المحكمة احتجاجاتها على الرغم من مكانته الاجتماعية ومهامه الوظيفية، وحكم عليه بالسجن لأنه ارتأى أن قوانين الغرب وأنظمته لا تنسجم مع أخلاقيات المجتمع الإسلامي، ولكن لم يكن بمقدور خسرو باشا ولا غيره الاحتجاج على شيء فرض على الدولة وحتى السلطان لم يعد بمقدوره الرفض للقوانين الجديدة، وقد راعى كلخانة خطي حقوق المسيحيين، ولكي لا يتضارب الفرمان والمرسوم مع قوانين الكنيسة فقد نص على الآتي.

«إن كل مواطن غير مسلم أينما كان ومهما كان لونه أو قوميته طالما هو من رعايا الدولة العثمانية، عليه أن يتقدم بطلب أو دعوى أو مظلمة إلى بطريرك طائفته للنظر فيها أولاً، ثم يتقدم بها إلى والي ولايته لتنظر المحاكم المختصة في ظلامته، وإذا لمس أو شعر بأن تلاعباً قد تم في قضية لم يعط حقه كاملاً فبإمكانه أن يرفع شكواه إلى الباب العالي.

أما الوجه الآخر للقانون فيقول: «إن على البطارقة أن ينظروا بتأن وروية إلى الشكاوى المقدمة وإن أمكنهم إنهاؤها من قبلهم، فليفعلوا وإلا ترسل إلى الباب العالي، وقد كلف الوسطاء من المحاكم العدلية للنظر في هذه الشكاوى، وقد قام السيد رشيد

باشا على أكمل وجه بتطبيق وتنظيم القوانين الجديدة، وقام بتعديل بعض منها بما يتوافق مع الوضع الراهن للولاية، ولكن هذا لا يعني البتة أن الوالي يستطيع تجاوز حدود صلاحياته إلا بعد موافقة شورى دولة على ما يرغب في تعديله في ولايته، شريطة أن توثق هذه الرغبة بموافقة قاضي القضاة والرؤساء الروحانيين والأعيان والوجهاء وفق رغبتهم خطياً إلى مجلس شورى دولت.

أما بشأن تحصيل الضرائب وكيفية جبايتها فيجب أن تكون بحسب جباية الضريبة الفرنسية، وارتأى المصلحون بموجب كلخانة خطي ضرورة تأسيس بنك وطني في كل مركز ولاية تسهيلاً للتعامل النقدي فيما بين المواطنين والخارج، ولكن فئة محدودة من المصلحين احتجت على هذا الإجراء، وعدّت أن هذا امتياز للأجانب أكثر قسوة على سكان الولايات من امتيازات ١٥٣٥م، لأن هؤلاء الأجانب سوف يتحكمون بالنقد وحتى تقييد أفقي المستوى، لأنه يطال المواطن الغني أكثر من الفقير، ولكن رشيد باشا كان متحمساً كثيراً لتلك الخطوات، وهو مستعد لإزالة جميع العوائق التي تعترض طريق الإصلاح، وقد بلّغ الولايات بذلك وعلى الفور افتتحت عدة بنوك في حلب ودمشق وبيروت، فضلاً عن البنوك التي فتحها الأهالي[١].

ما يمكن قوله إن كلخانة خطي فتح باب الإصلاحات على مصراعه، دون النظر إلى واقع الولايات ولربما تكون ولاية حلب وبيروت من أكثر الولايات تحسناً بموجب ما صدر، لأن القرار فيها للطوائف غير الإسلامية، فضلاً عن ذلك فإن قنصليات أوروبية كثيرة اتخذت حلب وبيروت كنقطتي عبور إلى كيان الدولة العثمانية.

لم يوفق رشيد باشا بخطواته الإصلاحية لأن تطبيقه للقانون والنظام الجديد لم ينل موافقة مجلس الوكلاء عليهما، وقد حاول جاهداً أن يمد تأثير التجديد على العاصمة

---

[١] كولخانة خطي، ١٨٣٩م، ص ١٧.

ذاتها، ولتأكيد نجاح إصلاحاته كلف اثنين من رجال الدولة بإضافة إلى وظيفتهما القيام بالمراقبة والتفتيش على باقي الولايات والمدن لشرح مضمون القانون الجديد وإخباره بمدى تأثير ذلك القانون على المواطنين، وقد رفع حامد والي حلب رغبة الطوائف غير الإسلامية، وإنهم ممتنون لتلك الإصلاحات، وإن الطوائف غير الإسلامية، لأول مرة تشعر بوجودها وبأنها من رعايا الدولة، وكذلك بيروت، أما الأناضول والروميلي فقد كان الأمر سيئاً لأن الأهالي فيهما انساقوا إلى المشايخ الذين كفروا رشيد باشا

ب- قانون الجزاء الهمايوني ١٢٧٤هـ ١٨٥٨م:

ويمثل هذا القانون جوهر المحاكم الجزائية لأنه يعتمد على عدة نقاط، فضلاً عن ذلك فهو مستمد بحرفيته من القانون الفرنسي، وأبرز هذه النقاط[١]:

أ- **القباحات:** مخالفات الأفراد التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة أسبوع واحد، أو الغرامة بمبلغ لا يتجاوز مئة قرش يدفعها المذنب بموجب محضر يوقع الشهود على حيثيات الحكم.

ب-**الجنح:** مخالفات حدود المعاقب عليها الحبس لمدة أسبوع واحد، أو بالنفي المؤقت، أو بالطرد من الخدمة الحكومية، أو بالغرامة النقدية التي لا تتجاوز كحد أعلى لها مئة قرش يدفعها المذنب بالمحكمة ويوقع الشهود (شهود الحال) على الحكم[٢].

---

[١] الشانبدر، مصدر سابق، ص١١٣.

[٢] مصطفى الخزندار أفندي، الانتقال إلى الحكم المدني، استانبول، ١٩٨٩، ص٤٠.

ج-**الجنايات:** وهي الجريمة التي يحكم على مرتكبها من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت مع التشهير أو النفي المؤبد بالحرمان من الرواتب والوظائف الحكومية، أو بإسقاط الحقوق المدنية بصورة نهائية[١].

وتفيد الوثائق الشرعية في ولاية حلب كانت نسبة الجرائم الجزائية فيها تراوحت من القباحات إلى الجناية، وخاصة في أقضيتها ونواحيها وقراها، وكان المدعي العام ومعاونوه في تلك الأقضية، يطالبون المحضرون أو رجال الجندرمة بإحالة قضايا القباحات إلى محاكم البداية، في حين يرسل مرتكبو جرائم الجنح إلى الادعاء العام الذي يحولها بدوره إلى دائرة الاستنطاق ليقوم القضاة المكلفون بذلك بمحاكمتهم[٢].

يمثل المتهم أمام المحكمة بعد أن تسلم الدوائر المختصة تقريرها حول حيثيات الجريمة أما مرتكبو جرائم الجنايات فكانت من مهام المدعي العمومي الذي يرفع تقريره إلى دائرة الاستنطاق مرفقاً معه تقرير الجندرمة ومن يشابهها، وبعد إعداد التقرير يعرض على الهيئة الاتهامية التي تتولى فحص تقرير الإدارة وتحديد الجناية تمهيداً لرفعها إلى المحكمة[٣].

لقد عمم القانون الجديد المقتبس من القانون الفرنسي على سائر الولايات وبخاصة ولايات دمشق وحلب وبيروت، وأقر الحاكم التي تتولى كل منها اختصاصاتها المحددة لها في حين حدد القانون ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف، لأن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات قطعية، ولا تقبل الطعن حتى أمام محكمة النقض، ويساعد محكمة الجنايات بالملاحقة وادعاء النيابة العامة، ويقوم

---

[١] الشانبدر، مصدر سابق، ص١١٥.

[٢] الحموي، إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم، أدب القضاء، تحقيق محمد الزحيلي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، ص١٥٤.

[٣] الرفاعي، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

قاضي التحقيق في القضايا ذات الجرم الجنائي، وحالما ينتهي من التحقيق ويحيط بملابسات الجريمة يرفعها إلى المحاكم الجزائية للمباشرة بالمحاكمة، وهذه المحاكم منحها القانون المدني استقلالية أحكامها[١].

أما الدعاوى الجزائية للطوائف غير الإسلامية، فقد أحالها القانون إلى الرؤساء الروحانيين، ففي المراحل الأولى لتطبيق القانون المدني سمح للرؤساء الروحانيين بإقامة محاكمهم في البطريركية، وكانت بعض الطوائف المسيحية تقيم محاكمها في الأبرشيات وقد وجد في حلب ما يزيد عن خمسة عشرة أبرشية[٢].

ج- قانون الولايات ١٢٨١هـ / ١٨٦٤م.

يلاحظ مرحلة الإصلاحات والتنظيمات قد اتسمت لأكثر من ربع قرن تتخبط دون دراية إصلاحية، لواقع الدولة التي هي الأخرى فقدت الكثير من أسسها التي لم تكن مقبولة من الجميع وبخاصة العلماء الذين كانوا يشاركون السلطة إدارتها ومرجعية رئيسة في معظم الأمور، وبعد ربع قرن من التخبط توصلت الدولة العثمانية بإصدار قانون سنة ١٨٦٤م خاص بالولايات[٣]، وقد قرر المصلحون بعد شهرين من صدوره الالتزام بالقوانين الجديدة الصادرة، كما توجه المصلحون إلى تنظيم ولاية سورية بموجب هذا قانون ١٨٦٥م، جاء في تقرير القنصل الفرنسي بالقول: «لقد حدثني الحاكم في دمشق عن التغييرات التي ستحدث في التنظيم الإداري لمقاطعة سورية، التي ستتشكل فيها حكومة كبيرة تضم إيالتي الشام وصيدا وسنجق القدس، وستكون

---

[١] المحكمة الشرعية، حلب، سجلت قاضي المحكمة الجنائية رقم ١٨٥.

[٢] أثناسبو، مرجع سابق، ج٢/٩، ص١٠٧٥.

[3] Blue back, Affairs of syrin, 1860-1861, beyrat 1965, p159.

دمشق عاصمة لهذه الحكومة ومركز القيادة العامة للأعمال، وستمنح الإشراف الكامل على الإدارة العامة لبقية التقسيمات التابعة لها[١].

ظلت ولاية حلب كما كانت سابقاً،وما طرأ عليها من تبديلات إلا أن هناك ألوية انتزعت منها لكثرة أقضيتها، وبالغت بالإصلاحات العسكرية وبالمحاكم على الرغم من أن قرار تشكيل ولاية حلب بحسب معطيات التنظيمات لم يصدر حتى سنة ١٣١٢هـ ١٨٩٤م[٢].

ومن التغيرات القضائية التي شهدتها ولاية حلب أنه قلل كثيراً من اختصاصات المحاكم الشرعية عن قبل، حيث كانت هذه المحاكم تفصل في كل شيء، وبموجب الخطط التوفيقية[٣].

إن القضاة كان لهم الحل والعقد في جميع المصالح حتى في أموال الديوان وأمر الشراقي والأقنية وإقامة الجسور بحيث لا يتم أمر ولا يبت الحكم إلا بالقضاة، وجاء في القانون القضائي توزيع اختصاص القضاء الشرعي على النحو الآتي:

١-المحاكم الشرعية.

٢-المحاكم المحلية.

٣-المحاكم المختلطة.

٤-المحاكم القنصلية.

وإنشاء مجلسين مجلس الحسبية، والمجالس الملية، كما صدر أمر في سنة ١٨٩٤م يعدل من بعض الأمور القضائية مراعاة للطوائف غير الإسلامية في حلب،

---

[١] بشور، مرجع سابق، ص٣٨٦.

[٢] دولت عثمانية سالنامة سي، لسنة ١٢٧٢هـ ١٨٥٦م.

[٣] التوفيقية نسبة إلى مصطلح علي مبارك الذي بفضله أنشئت مدرسة دار العلوم في القاهرة.

وأقر القانون ضرورة التنفيذ بواسطة السلطة الإدارية، رعاية للتسهيل وتخفيفاً من كثرة النفقات، لأن مالية ولاية حلب كانت في حالة عجز عن دفع رواتب العساكر والموظفين والقضاة وغيرها من الإداريين المكلفين بإدارة الولاية، وبخاصة بعد إلغاء الالتزام الذي أنهك الأهالي وأغرق الولاية في العجز المالي.

ونص نظام الولايات التي تتالت إصداراته وبخاصة من الناحية القضائية (تفويض القضاء لأكثر من قاضٍ واحد)[١].

وعلى ما يبدو أن التعديلات القضائية في ولايات بلاد الشام وحلب وبيروت تشابهت إلى حد كبير مع الخطط التوفيقية المطبقة في مصر[٢].

لقد قسمت حلب إلى أقضية ونواح وقرى، وقد كلف القضاة بممارسة القضاء في الولاية، وقد أفادت الوثائق أن قضاة حلب كانوا قضاة متخصصون، وقد أطلق لهم الحكم في جميع المسائل التي هي نوع من العبادات والمعاملات الحقوقية والجزائية بمقتضى الأحكام الشرعية، وقد وجد في أحد سجلات المحكمة الشرعية جدول يتضمن ذكر قضاة حلب منذ دخول الدولة العثمانية إليها سنة ٩٢٢هـ/ ١٥١٦م حتى حدود سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩١٩م، وقد حرر في ذيل الجدول العبارة (وهذا الجدول محرر بموجب قيودات شيوخ الإسلام أحمد عطا الله عرب زاده[٣])

ومن أبرز الأقضية التابعة لولاية حلب لسنة ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م :

١-قضاة معرة النعمان: عدد السكان ٢٣٢٨٥ نسمة.

---

[١] الخزندار أفندي، مرجع سابق، ص٦٣.

[٢] عرنوس، مرجع سابق، ص٢٠٦-٢٠٧.

[٣] الغزي، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٥، وقد تولى قضاة حلب من ١٢٧١ وحتى ١٣٣٤قرابة ٤٥ قاضياً.

٢-قضاء جسر الشغور: عدد السكان ٢٣٢٨ نسمة.

٣-قضاء جبل سمعان: عدد السكان ٢١٥٤٠ نسمة.

٤-قضاء حارم: عدد السكان ٢٥٥٣٢ نسمة.

٥-قضاء الباب والجبول: عدد السكان ٢٤١٢٢ نسمة.

٦-قضاء منبج: عدد السكان ٦٠٨٢ نسمة.

٧-قضاء إدلب: عدد السكان ٤٥٨٧٠ نسمة.

وهكذا فإن قانون ١٢٨١ هـ ١٨٦٤م قسم ولاية حلب إلى ألوية (سناجق) وإلى أقضية ونواح، ويخضع كل لواء (سنجق) إلى متصرف وكل قائم مقام الأقضية ومخاتير النواحي وجميع السلطات الإدارية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالوالي[١].

وقد مثل هؤلاء الإداريون ممثلين في مجلس الولاية وفي المحكمة في مكان إقامتها، وكان مجلس الولاية يتألف[٢]:

١-الوالي: في الغالب شخصيته مدنية يلقب باشا بثلاثة أطواخ.

٢-الدفتر دار والمحاسبجي.

٣-آغا الجند، وأحياناً كان يضاف إليه بعض الشخصيات الإدارية.

أما في السنجق فقد تألف:

١-متصرف: شخصية مدنية.

٢-قاضي حنفي.

٣-محاسب يساعده كادر كبير.

---

[١] أرشيف رئاسة الوزراء، استانبول، مجلس الشورى، دولت رقم ٣٨٨م.

[٢] جودت، مصدر سابق، ج٧، ص٣٥٨.

٤-مفتي مسلم.

٥-شخصية من الطوائف غير الإسلامية.

وأحياناً يضاف إلى مدير ديوان التحريرات، وفي حال الانتخاب يرشح ثلاثة أضعاف، وبالغالب فإن هذه الديمقراطية كانت اسمية، لأن كبار العائلات وبعض الوجهاء كانوا يتدخلون في الانتخابات من مجلس الولاية إلى مجلس القرية[١].

تعد المجالس المحلية هي الدرجة الثانية بعد مجلس الولاية، وليس للقضاء تدخل في هذا الشأن، وكان القضاة يحكمون بمعزل عن الجهاز الإداري، كما أقيمت دوائر للزراعة والمحاسبة وللتحريرات، وربطت بالوالي الذي كان ملتزماً في قراراته، ويوجه خطاباته إلى الصدر الأعظم قبل ١٨٦٤م وبعدها غدا توجه إلى مجلس شورى دولت الذي يعدّ المسؤول مسؤولية مباشرة عن الولاة في الولايات[٢].

د- صدور الدستور ١٨٧٦:

لقد سبق صدور الدستور قوانين وأنظمة إصلاحية أُستمدت من الغرب الأوروبي، وطُبقت على الدولة العثمانية وولاياتها، بعضها ربما رحب والبعض الآخر احتج على ذلك، ولكن الوسط القضائي ومحاكمه كانت فرحة بتلك الإصلاحات على الرغم من وجود بعض الثغرات القضائية، وأن المحاكم لم تحدد صلاحياتها بذلك، علماً بأن هناك كادراً كبيراً من الموظفين امتلكوا القدرات في تسجيل الدعاوى وأن محامين بدؤوا

---

[١] أرشيف رئاسة الوزراء، استانبول، مجلس شورى دولت، رقم ٣٧٨.

[٢] أرشيف رئاسة الوزراء، مجلس شورى دولت، رقم ٥٩.

يترددون إلى أقواس المحاكم لمشاركة القضاة بإصدار الأحكام دون أن يتلقوا توجيها من سلطات عليا.

بدأت الأصوات تتعالى بشأن إصدار دستور للبلاد ينظمها ويضبط حركات إداراتها، وفعلاً صدر الدستور، وبصدوره بدأ القضاة والمحامون يدركون أنهم ذات سلطة مستقلة يستطيعون أن يصدروا الأحكام حتى ولو لم تنفذ، وأن لديهم محضر باشي، والدستور بمواده شامل لمختلف نواحي الحياة، وقد أقر أن المحاكم الاختصاصية هي أكثر إنصافاً للمظلومين وأن هيئة الاتهام تحت تصرفها قوى أمنية، تستطيع زج المخالفين للقانون بالسجن بحسب مقتضيات ما أقرته المحاكم المختصة، وقد شعر السلطان عبد الحميد أن الدستور سيحد من صلاحياته ويضر بالشعب، علماً بأنه في النصف الثاني من القرن الثامن عشر قد ازداد الفكر الثوري المعادي للحكم الفردي، وقد اندفع الشباب في تركيا والولايات العربية إلى المناداة بمبادئ الثورة الفرنسية، والمطالبة بالعلمانية والتحرر من الحكم الفردي[١].

تزعم مدحت باشا كتلة سميت (اتفاق الحمية) التي روجت لفكرة الحكم الدستوري وعدته العلاج الوحيد لوقف انهيار الدولة، وتأمين سلامة المواطنين واحترام الحريات الشخصية[٢]، وقد عجز السلطان عبد الحميد الثاني (١٨٦٧- ١٩٠٩م) عن كبح جموح أولئك الشباب، وحاول استرضاء مدحت باشا الذي عدّ أن الدستور شرط لا يمكن التنازل عنه، فاضطر السلطان لإصداره[٣]، وعممت نسخ بكامل نقاطه في الولايات، وكلفت الصحف والمجلات بكتابه مقتطفات منه، وشعر المواطنون بأن مواد الدستور تكفل لهم حمايتهم من بطش الظالم، وقد نص القانون ببنوده على

---

[١] جودت، مصدر سابق، ج٨، ص٣٧.

[٢] لطفي، مصدر سابق، ج٧، ص٢٧٤.

[٣] سهيل طقوش، تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٧٩.

وضع رقابة على السلطان ووزرائه، وجعلهم مسؤولين أمام مجلس شعبي على ألا يكون بين أعضائه أي تمييز طبقي، وأن السلطان خاضع للمساءلة بموجب مواد الدستور الذي تزامن صدوره مع عقد مؤتمر باريس[١].

حاول مدحت باشا إقناع السلطان عبد الحميد الثاني بإصدار هذا الدستور، لأن إصداره يمنع الدول الأوروبية من التدخل في شؤون الدولة وخاصة إذا قامت بإصلاحات في الولايات المسيحية[٢].

أدرك السلطان عبد الحميد الثاني أن إصدار الدستور سيكون عبئاً ثقيلاً عليه، فمواد الدستور تحول دون ممارسة الحكم بما يريد ويشاء، ولذا أحاط نفسه بمجموعة عاهدته على الوفاء به، وعندما ألغى الدستور احتمى بتلك المجموعة وهي من زعامات صوفية[٣]، أعلن الدستور في مؤتمر عقد في استانبول، وسط قصف المدافع، وأطلق عليه المشروطية الأولى، لأنه يقيد صلاحيات السلطا المطلقة.

واقع الأمر، لقد شكل صدور الدستور رغماً عن إرادة السلطان عبد الحميد إلى زيادة النفوذ الشعبي، وعدّ الأحرار ذلك خطوة أولية لإسقاط عبد الحميد الثاني وتراجع للمد الديني.

كذلك عُدّ صدوره خطة إصلاحية فعالة وأن صدوره هو بمثابة امتداد لمشروع الإصلاحات، كما أنه فعلّ الإصلاحات وحوَّلها إلى عمل مباشر.

---

[١] لطفي، مصدر سابق، ص١٧٥.

[٢] طقوش، مرجع سابق، ص٤٩٧.

[٣] الزعامات الصوفية، أبو الهدي الصيادي، الطريقة الرفاعية، والشيح محمد ظافر المدني، الطريقة الشاذلية، محمد سليم الرباط، الطريقة النقشبندية، محمدج سعيد من حمص، أحمد سعيد القيصرلي من المدينة المنورة، محمد أبو الشامات والشاذلية اليشرطية.

لقد انعكس صدور الدستور إلى تطور مباشر في الولايات، حيث حول أيضاً الدولة العثمانية من دولة عسكر إلى دولة مدنية فيها محاكم وفيها إدارة جماعية وبإمكان كل مواطن، أن يرفع صوته ضد الظلم الذي يحيق به[١].

ومما أكده الدستور، الحقوق العامة لرعايا الدولة، وإطلاق مصطلح العثمانيين بغض النظر عن دينهم وجنسيتهم، والجميع متساوون أمام القانون، ولهم الحقوق وعليهم الواجبات كاملة تجاه الدولة، كما كفل العبادات لغير المسلمين. وقرر حرية الصحافة، وألغى المصادرات والتعذيب وأعمال السخرة[٢].

لقد نعمت الولايات كثيراً بصدور الدستور، فالولاة والإداريون تجنبوا الإساءة إلى الأعيان على الأقل،وخضعت المحاكم إلى القانون المدني الذي كفل استقلال القضاء، وأقام المحاكم في ألوية وأقضيتها، وشهدت حلب عشرات المحاكم البدائية والجزائية في الألوية والأقضية، ومورست العملية الانتخابية لاختيار المخاتير ومجلس القرية[٣]، وكلف القضاة بجولات تفتيشية على المحاكم، وقد منح قاضي القضاة، القضاة المكلفين بجولة عزل القضاة في الأقضية إذا ثبت لديهم التلاعب في القضايا أو عدم الحكم بموجبات القوانين[٤]، وقد عزل كل من قاضي جسر الشغور وأريحا لإثبات عدم أهليتهم، وأحيلا إلى محكمة الباب في حلب بتاريخ ٢٣ صفر سنة ١٢٨٤هـ ١٨٦٨م، وحكم عليهما بالعزل من منصبهما وبغرامة مالية لكل منهما قدرة ٢٥٠٠٠ قرش، وبذلك بموجب القوانين التي صدرت سنة ١٨٦٤م[٥].

---

[١] أحمد حالت أفندي، الدستور وتداعياته خارج استانبول، ١٨٩٧، ص١٤٧.

[٢] محمد فريد بك، المحامي، تاريخ الدولة العثمانية، تحقيق إحسان الحقي، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٩١.

[٣] سجلات المحاكم الشرعية، حلب، سجل ٢٢، لسنة ١٢٨٤هـ/ ١٨٦٨م.

[٤] سجلات المحاكم الشرعية،حلب، قشوش دفتر، سنة ١٢٨٤هـ ١٨٧٨م.

[٥] لطفي باشا، مصدر سابق، ج٨، ص٥١٧، وسجلات المحكمة الشرعية في حلب، سجل ٢٢، مصدر سابق.

لم تنعم ولاية حلب ولا ولاية بيروت بإنجازات الدستور الديمقراطية كما سماها مدحت باشا، بل ظلت حبراً على ورق، حرقها السلطان عبد الحميد عندما عطل الدستور، وأعاد البلاد إلى ما كانت عليه قبل التنظيمات، على الأقل فيما يتعلق بصلاحياته، ولكن ولاية حلب ودمشق وألويتهما وأقضيتهما نالتا من رعاية شخصية،ولكن المسألة القانونية ظلت تتراوح على حالها، علماً بأن مدرسة للقضاء قد أنشئت في حلب، لكن التعليم بها لم يتم على أساس تدريس قضاة، بل فنون وصناعات[١].

وفي سنة ١٢٩٥هـ/ ١٨٧٩م صدر مرسوم من قاضي قضاة استانبول موجه إلى ولايتي دمشق وحلب يتضمن تعليمات بضرورة تطبيق الإجراءات الابتدائية ثم استخلاص النقاط التالية:

١-تسجيل الدعاوى في سجلات خاصة بها، يدّون فيها اسم المدعي والمدعى عليه وحيثيات الدعوى، ووضع الرسوم القضائية المحددة بكل حسب محتوى الدعوى.

٢-إثبات حكم الدعوى، ويتحمل النواب النظر بالدعاوى في حال غياب القضاة لأمور أخرى مثل مراقبة الأسواق والمواد المباعة وسلامة الموازين والمكاييل التي تستخدم في عمليات البيع والشراء [٢].

تعد مناطق المغازلة وباب النيرب ومحلة البياضة وحارة قسطل المشط من أكثر مناطق حلب اضطراباً من ناحية البيع والشراء، وقد قام القاضي محمد أمين أفندي قاضي قضاة حلب بجولات تفتيشية، ولم تفدنا الوثائق بنوع المخالفات، لكن الوثائق أفادت أن حارة الشيخ أبي بكر وجدت مستودعات الأسلحة والذخيرة، وأفاد الغزي أن

---

[١] سجلات المحاكم الشرعية، دمشق، سجلات ٥٧-٥٩- ٦٤- ٨٩.

[٢] المفتي محمد فهيم اختر الندوي، النظام القضائي الإسلامي لسماحة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٤٨-١٤٩.

أحد التجار بني في ظاهر التكية العائدة لشيخ أبي بكر قصراً[١]، وفيما بعد وبحسب ما ذكرته الوثائق أن آغا العسكر استأجره كمركز لقيادته، بغية أن يكون على مقربة من مستودع الأسلحة، غير أن أهل الحارة رفعوا شكوى إلى قاضي القضاة أن العساكر سوف تزعج أهل الحارة، وتنظر إلى الحريم، فقضى القاضي بمنع آغا العسكر إبراهيم بيك من وضع عساكره في الحارة المذكورة[٢].

٢-المحاكم المدنية في ولاية حلب:

آ-محكمة الباب: وهي مقر القاضي الحنفي قاضي قضاة حلب، وقد أقيمت هذه المحكمة بالقرب من خان الصابون من جهته الجنوبية، وهذه المحكمة وجدت بشكل رسمي في سائر الولايات العثمانية[٣].

ب-المحكمة الكبرى: وقد أقيمت هذه المحكمة في حي الكلاسة، ومن مهامها النظر في القضايا المتشابكة ما بين الجزائية والشرعية، وقد نتج عن ذلك تنافس ما بين القضاة المدنيين والقاضي الشرعي[٤]، وقد وجد في حلب عدة محاكم مثل محكمة الجبيلة، ومحكمة الدحديلة، ومحكمة قلعة الشريف، وهذه المحاكم تابعة لمحكمة الباب، وقضاتها يعينون من قبل قاضي القضاة بعدما يحصل على موافقة مجلس شورى الدولة في استانبول[٥].

---

[١] تقرير قاضي حلب إبراهيم أفندي، مكتبة الطوب قابي، رقم ٤٨١، ورقة ١٤-١٦.

[٢] يعقوب بركيس، وثائق تاريخية للكرسي الملكي، شهداء حلب، حريصا، ١٩٣٤، ص٢٥٨.

[٣] إسماعيل حقي، علمية تشكيلاتي، مرجع سابق، ص٨٦.

[٤] إسماعيل حقي، علمية تشكيلاتي، مرجع سابق، ص٨٦.

[٥] القوانين العثمانية، ص٣٢٢.

ج-محكمة القسمة: لم تفدنا الوثائق بمحكمة القسمة،ولم نلحظ ورود ذكرها إلا في ولايتي حلب ودمشق، وكانت هذه المحكمة تنظر في مختلف القضايا، إلا أن قانون الولايات قسمها إلى محكمة قسمة عسكرية ومحكمة قسمة مدنية[١].

د-محكمة البداية: أنشئت هذه المحكمة سنة ١٢٩٥هـ/ ١٨٧٩م بدلاً عن مجلس التمييز، وقد خصص لها عدد من الموظفين معاون ومدع عام، وقد قسمت هذه المحكمة إلى دائرتين.

١-الدائرة الجزائية: وهي تنظر في الجرائم المرتكبة بدءاً من القباحات إلى جنح ثم الجنايات.

٢-الدائرة الحقوقية: مهمة مراقبة أعمال مختلف محاكم الولاية، ورفع تقرير عن السقطات القضائية التي يقع بها بعض القضاة، ومن مستجدات التنظيمات هو إنشاء نظام طعن الأحكام، وتعد محكمة الاستئناف الدرجة الثانية، ويذكر محمود عرنوس ستختلف مهام القاضي في حال انفصالها عن الدولة العثمانية، لأن هناك مستجدات أبرزها[٢]:

١-ضرورة حصر القضاء ضمن دائرة اختصاصية دقيقة، وبهدف مصداقية.

٢-فصل السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية، وهذا ما أكده رشيد باشا في محاولته إصلاح القضاء.

---

[١] فارس أحمد العلاوي، فهرس قرى سجلات المحاكم الشرعية العثمانية، دمشق، ٢٠٠٧، ص١٩٦.

[٢] شددت القوانين العثمانية كثيراً حول مرتكبي جرائم جزائية، وحذرت إطلاق سبيل أي شخص دون صدور حكم من القاضي يقضي إما بإخلاء سبيله، أو تبرئته مما نسب إليه، آق داع، عصيانات الجلالية، استانبول، ١٩٧٦، ص ٨٥.

٣-يجب صدور الأحكام من أكثر من قاض واحد.

٤-توسيع دائرة الطعن في الأحكام.

٥-إنشاء مجالس نظامية لتأديب وعزل القضاة.

٦-إنشاء مدرسة لتخريج القضاة الشرعيين.

وعلق علي مبارك على الجدل بشأن تحديد مذهب القاضي، وقال إن ربط القاضي بمذهب معين قد يجوز بالنسبة للمنطقة الواحدة، التي تلتزم بمذهب واحد، ولكن ولايات الدولة العثمانية تخلو من تفرد مذهب واحد بمنطقة ما[١]، وعد الشرعيون أن إلزام القاضي بمذهب وحده ليس جائزاً، ومن غير المعقول أن تقتصر منطقة إسلامية على مذهب وحده، لأنه بمرور الزمن سيصبح هذا المذهب بديلاً شرعياً عن الإسلام، لأن دعاته سيبتدعون قصصاً وخرافات عن مؤسس هذا المذهب، ولهذا يُعدّ باطلاً تحديد مذهب القاضي[٢].

٣-علاقة الفتوى بالقضاء:

أجمعت المصادر الإسلامية على أن الفتوى هي إجابة تقدم حول مسألة من المسائل الدينية والاقتصادية، والفتوى أدت أدواراً مختلفة في مختلف الأحكام الإسلامية والقوانين العثمانية[٣].

لقد فسر بعض المشرعين أن الفتوى هي انعكاس لمبدأ الشورى التي نص عليها الرسول الأكرم، وعدّت الشورى وصية أساسية في الفقه في مجال الحقوق، إذ يمكن القول إن الفتاوى أثرت في القضاء، علماً بأن القضاة لا يجوزّون صفة الفقيه

---

[١] التوفيقية، علي باشا مبارك، مصر، ١٩٨٧، ص٤٢٠، ويعتقد أنها سميت بالتوفيقيات نسبة للخديوي توفيق.

[2] Ahmet ahdin, osman aile hukuku, Ankara, 1982, .s. 170.

(3) Hami dullah, hukuk ilmiye, tstanbal, 1894, s.189

المجتهد[1]، ولهذا فهم بالضرورة بحاجة إلى مفتين ليساعدوهم بين الحين والآخر للبحث عن الأسس الشرعية للقضايا المعروضة عليهم، وبناء على هذا الواقع يمكن عد المفتي نائباً للقاضي في كل مكان وزمان، وهو واحد من الفقهاء الذين يعود الأهالي عليهم بهدف الاستفادة من آرائهم الدينية والشرعية، وقد حد هؤلاء الفقهاء (المفتون) من نقل بعض المشكلات إلى المحاكم.

وبما أن هذه الخدمات وتلك الفوائد متوافرة في المفتين، فإن الدولة العثمانية عمدت إلى تعيين مفتين إلى جانب القضاة، وفي مناطق كثيرة كان المفتي يحل مشكلات تلك المنطقة دون الرجوع إلى السلطات القضائية، وبخاصة في مدينة حلب عامة وقضاء جسر الشغور وإدلب خاصة، فالمفتون والمشايخ يؤدون وظائف فض المنازعات والخصومات بين المتخاصمين فيما بينهم ومع المناطق المتاخمة للبادية.

لقد أصرت الدولة العثمانية على تعيين مفت لكل قضاء إلى جانبه قاض لفض المنازعات وبخاصة الجزائية، لأن الدولة لم تسمح للمفتين والمشايخ الفصل في الأعمال الجنائية، إنما أسندت إليهم مسألة فض جرائم القباحات كونها من واقع القرى والبادية.

يسهم المفتون في إيضاح بعض الأحكام بالرجوع إلى أئمة المذاهب حيث يذكرون ما شابهها أو مقايسة عليها وبما أن المذهب الحنفي فيه جوازات كثيرة، فقد لجأت الدولة إلى الاطلاع على آراء الفقهاء، كما طالبت القاضي بالسؤال عن القضايا التي تحتمل الجوازات فيها من المفتي لكي يكون حكم عليه بعينه.

---

[1] أوغلي أكمل الدين، الدولة العثمانية، مرجع سابق، ج١، ص٤٨٣.

إن مجتمع القرية والبادية يعيش على الفتاوى والاجتهادات التي يصدرها الفقهاء والمشايخ، ولهذا أصبح لزاماً على المحاكم في تلك المناطق أن تجعل الفتوى ملزمة كأنها قضاء، لأن مسوغات بعضها لا تأتي إلا من خلال ذكر ما حدث سابقاً وماذا قيل فيها.

لقد تمتع شيخ الإسلام بحق عرض مثل هذه الفتاوى على السلطان مباشرة اللهم إذا كانت هذه قد تحمل تهدئة الفتنة أو إثارتها، وإذا لم تكن كذلك يجوز تطبيقها في المحاكم بصورة إلزامية، وقد شهد التاريخ الإسلامي الكثير من الفتاوى فمثلاً ما أفتاه محمد أبو السعود في مصطفى ابن السلطان سليمان من زوجته كلبهار سنة ١٥٥١م، وكان والده قد أفتى الشيخ علي الجمالي بمحاربة المماليك لأنهم يكتبون آيات الله على نقودهم، وتحملها الحائض والملاحدة ويدخلون بها بيت الخلاء، وما أفتاه الشيخ نوار أفندي مفتي الإسلام بقتل الخارجين عن الشرع بحجة الإساءة إلى الخلفاء من باب الشبهة، وما أفتى به شيخ مصر من أمور أصبحت على مرور الزمن عادة وليست عرفاً[1].

لدى التدقيق في سجلات المحاكم الشرعية الإسلامية سيجد القارئ الكثير من الفتاوى على هوامش السجل وحواشيه، وفي سجل المحكمة الشرعي في استانبول فلما يخلو سجل من فتوى أصدرها مفتي ولاية ما، فعلى سبيل المثال: وجد لمدينة دمشق مفتيها أكثر من ١٧ فتوى، ومن لواء طرابلس الشام ٧٠ فتوى وفي قضاء إدلب وجسر الشغور ما يزيد عن ٧٠ فتوى، وفي حلب فإن أعظم الفتاوى التي وجدت في هوامش سجلاتها كانت اقتصادية وخاصة بعد فتح البنك الزراعي العثماني حيث

---

(1) Ali himmet Breki, Buyuk turk hukundar, Istanbul, 1953, s59

امتنع أغنياء حلب المسلمون عن المساهمة في دعم البنك نقدياً، فأفتوا بحجة الربا[١]، فاضطرت الدولة آنذاك إلى الاستعانة بالعلماء والفقهاء، ولكن لم تفدنا الوثائق عن رد استانبول ولا عن مساهمة الأغنياء في دعم البنك بالنقد ليتمكن من مد المزارعين بالقروض، حيث أن الكثير من الفلاحين رفضوا أخذ قروض بفائدة بحجة أن هذا ربا[٢].

٤-الحياة التجارية في ولاية حلب:

تمكنت حلب من خلال موقعها المتميز أن تؤدي دوراً تجارياً عالمياً، لدرجة أن المثل قال: «أعرج حلب وصل إلى الهند».

فمنذ أن فتحها إسكندر المقدوني سنة ٣٣٣ ق.م وأنشأ إمبراطوريته المترامية الأطراف، استخدمت حلب بموقعها محوراً للتجارة وتحولت منذ ذلك التاريخ إلى مركز تجارة دون قيود أو حدود تفرض على تنقل الأفراد ونقل البضائع.

بقيت حلب تشكل المركز التجاري المهم في العالمين القديم والحديث، وغدت كل الطرق المؤدية إلى حلب بدءاً من طريق الحرير (طريق الواحات) وطرق الشاي والتوابل، وأصبح الحلبيون من أمهر تجار العالم، كما اشتهروا بحب السفر والمغامرة لاستكشاف البلاد الأخرى، ومن ميزات الحلبيين أنهم لا يؤخذون بضائعهم من السواقي التجارية، بل كانوا يقطفون بضائعهم التجارية من ينابيعها، كما أنهم وطدوا علاقاتهم مع تجار البلاد الأخرى ونالوا ثقتهم لدرجة أن التاجر الحلبي لا يهدأ عن ممارسة التجارة حتى في أثناء نومه.

---

[١] للاطلاع على الفتاوى راجع سجلات المحاكم الشرعية،.

[٢] سجلات المحكمة الشرعية، حلب، السجل رقم ٧٧و ٤٥و ٦١.

لقد عقد الحلبيون اتفاقيات، وتوافد التجار الأجانب إلى بلادهم لدرجة أنه وجد في حلب ٦٨ خاناً منها أربعون خاناً مخصصة لسكن الجاليات الأوروبية، فاتسعت دائرة التوافد الأوروبي إلى حلب، وتحول هذا التوافد إلى تمثيل قنصلي وكان البنادقة أول من بنى بيتاً وقنصلية وكنيسة في خان النحاسين في حلب سنة ١٥٣٩م.

لقد أقام الأوروبيون من إيطاليين وإنجليز وفرنسيين وهولنديين في مدينة حلب منذ قرون عدة، وتبادلوا الود والصداقة مع التجار الحلبيين مستفيدين من مركز مدينتهم التي بفضلها تحولوا إلى سادة في مضمار التجارة والتعامل التجاري[١].

بدأ الأوروبيون بتنظيم علاقاتهم مع الحلبيين رسمياً منذ سنة ١٢٠٨م، عندما عقد أمير البندقية اتفاقاً مع الظاهر غازي الأيوبي، تضمن إقامة البنادقة في حلب وحمايتهم وتسهيل أمورهم، ومنذ ذلك التاريخ بدأت الاتفاقيات الأوروبية تتوارد على مدينة حلب، وحينما جاء العثمانيون إليها منذ سنة ١٥١٦م، دهش السلطان سليم الأول ١٥١٢- ١٥٢٠م) من كثرة الأوروبيين فيها، يصولون ويجولون فيها ويمارسون شعائرهم وتجارتهم، فاضطرت الإدارة العثمانية إلى التعامل مع الواقع الحلبي، ولم تتدخل بشكل رسمي في بقية الولايات[٢]. وقد فصلت إدارتها عن واقع حلب التجاري.

أ- القنصليات الأوروبية في حلب:

---

[١] فؤاد هلال، حلب القديمة والحديثة، حلب، (د.ت)، ص٣٥١-٣٥٢.

[٢] أثناسيو، مرجع سابق، ج١، ص ٥٩٢ وما بعدها.

لقد ذكر سابقاً أن الأوروبيين بدؤوا بالتوافد إلى حلب لممارسة الأعمال التجارية، وثم تحولت الأعمال التجارية إلى أن ضرورة نجاح تجارتهم يقتضي منهم السكن في حلب وبخاصة البنادقة الذين كانوا ممن استقر في المدينة الحلبية[١].

إن إقامة الأوروبيين في حلب حتم بناء كنائس لممارسة شعائرهم الدينية، وبما أن الراية تتبع التجارة، فقد بدأت حكومات تلك الأقليات تفكر رسمياً باللجوء إلى التمثيل القنصلي، فمنها يؤدون واجباتهم الدبلوماسية والدينية والتجارية على حساب دولة فرضت سلطانها دون تفكير بغير السيطرة المصحوبة مع الجند الحامل للبندقية، ومن أبرز تلك القنصليات[٢]:

١-القنصلية الإيطالية: للبندقية وفلورنسا عام ١٥٤٨م.
٢-القنصلية الفرنسية: ١٥٦٢م، وكان أبرز تجار مرسيليا يختارون القنصل، والملك كان يصادق على اختيارهم، لأن تجار مرسيليا كانوا آنذاك كل فرنسا تجارياً واستعمارياً.

مارست القنصليات الأوروبية أعمالاً تجارية وعلمية وتبشيرية.

أما بشأن المسيحيين المحليين الذين عدّوا من النسيج المحلي الوطني، فقد كانوا مقسمين إلى سبع طوائف وهم:

١-الروم بدورهم منقسمين إلى كاثوليك أو ملكيين أو أرثوذكس.
٢-الأرمن: منقسمون إلى أرمن كاثوليك وأرمن أرثوذكس.
٣-السريان: وعرفوا باليعاقبة وكانوا ميالين إلى الكثلكة.

---

[١] أثناسيو، المرجع السابق نفسه، ص ٤٥١ وما بعدها.
[٢] هلال، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

٤-الموارنة: وكلهم كاثوليك.

٥-اللاتين: وهم من الكاثوليك مرتبطين بالبطريرك اللاتين في القدس.

٦-طائفة الكلدان: ومعظمهم من الموصل.

٧-البروتستانت: توطنوا في حلب حديثاً [١].

لقد تجمعت البعثات الأوروبية في حلب متسترة بقنصلياتها المتوطنة في حلب، فبنوا المدارس والأبرشيات، وحاولوا ممارسة عملية التبشير، ولكن السكان المحليين من مسلمين ومسيحيين أبطلوا محاولاتهم بالتضامن مع بعضهم البعض، وبالعودة إلى دفاتر الطابو وسجلات المحاكم الشرعية بحلب، نجد أن أقل الطوائف غير الإسلامية والمسماة (المحمية) هي الأقوى من كل الطوائف حتى من المسلمين، وهي الطائفة اليهودية[٢].

ب- المحكمة التجارية:

أشار البحث سابقاً أن عدلية ولاية حلب، أعيد تشكيلها بحسب مقتضيات التنظيمات وبخاصة المقتبسة من القانون الفرنسي سنة ١٢٩٥هـ/ ١٨٧٩م، ولقد شكلت المحكمة التجارية في حلب مؤلفة من رئيس وستة أعضاء، ثلاثة مسلمين وثلاثة غير مسلمين، وأنشئ لها ديوان أول ومعاون وكاتب ثاني وكاتب ضبط، وبحسب سجلات المحكمة الشرعية فقد نظرت وفصلت في أكثر من ١٤٠٠ دعوى وأصدرت قرارها بشأن تلك الدعاوى.

---

[١] هلال: مرجع سابق، ص٣٥٢- ٣٥٣.

[٢] أندريه ريمون، حلب في العصر العثماني، ترجمة ملكة أبيض، دمشق، ٢٠٠٧، ص٤٠١.

بدأت الدولة العثمانية وولاة حلب وقضاتها ينظمون محاكمهم سنة بعد سنة، وأصدروا قانوناً تجارياً منبثقاً عن المحاكم التجارية، وصدر القانون التجاري لأنه فرع من القانون المدني، وقد استند القانون التجاري إلى ثلاث نظريات هي:

١-**النظرية الشخصية:** التي تقول إن القانون التجاري يضم القواعد المنظمة لحقوق التجار والتزاماتهم.
٢-**النظرية الموضوعية:** ترى أن القانون التجاري يضم القواعد الخاصة بالأعمال التجارية من دون النظر من هو الشخص الذي يقوم بهذه الأعمال، وبتعبير آخر تنظر إلى القانون التجاري من زاوية الشخص الذي يقوم بالعمل.
٣-**النظرية التطبيقية:** تسرى أن القانون هو إحدى الأدوات التي تحمي البرجوازية به مصالحها، وهذه النظرية لا ترى في القانون التجاري أنه يضم القواعد المنظمة لأعمال معينة أو لنشاطات فئة معينة.

ج-قانون التجارة:

لقد تضمن قانون التجارة نوعين من القواعد القانونية.

١-قواعد تبحث في الأعمال التجارية ويخضع لها كل من يتعاطى عملاً منها، سواء كان تاجراً أم غير تاجر.
٢-قواعد تطبق على فئة التجار دون غيرهم، حتى ولو لم يأخذوا التجارة مهنة لهم، فالشرع يهتم بتحديد من هو التاجر، لأن التاجر يخضع في التشريع إلى التزامات لا يخضع لها أصحاب المهن الأخرى.

د-مصادر الأحكام التجارية:

إن القواعد التي تنظم الاتفاقيات هي المكونة الرئيس لمصادر الأحكام التجارية، إضافة إلى قانون التجارة والتشريعات الصادرة عن العادات والأعراف التجارية والقانون المدني والاجتهاد القضائي والفقه.

يعد القانون التجاري المصدر الرئيس الذي ينظم التجارة في الولاية أو الدولة ، وقد صدرت مراسيم تشريعية تنظم التجارة وتجعل قانون تنظيمها نافذ المفعول، أما الأعراف التجارية فلا تزال غير واضحة لتنظم العلاقات التجارية رغم وفرة التشريعات، ولكن العلاقات التجارية تتسم بالسرعة من حيث التطور، ومن حيث أنها متشعبة ومتنوعة، ولا مجال للمساءلة والعودة إلى المشرع ذاته ما لم يكن حاضراً وجاهزاً للبت في المسألة التجارية[١].

هـ- القانون المدني:

إذا سكتت التشريعات والأعراف التجارية عن تنظيم موضوع تجاري معين، فإن الأمر يستدعي الرجوع إلى القانون المدني بحثاً عن حل، لأن القانون المدني هو الأصل والمرجع في كل ما لم يرد فيه نص خاص.

غير أن أصالة القواعد المدنية يجب أن تتم بشكل ينسجم والمبادئ الخاصة بالقانون التجاري حسب المادة (٢)[٢].

أ- الاجتهاد القضائي:

عندما تصدر المحاكم أحكامها معللة (مادة ١٠٤ من الدستور العثماني) الذي أقر هذه المواد سنة ١٨٧٦م، أقر القوة الملزمة للأحكام التي تقتصر على المنازعات من حيث المبدأ أو من حيث الموضوع، غير أنها تأخذ من الناحية العملية، مكانة كبيرة، وهي مكانة تزداد تأثيراً مع اعتماد رصانة الحيثيات التي أسست عليها، أما إذا لم توجد مثل هذه القرارات، فإن الأمر يفرض على القاضي أن يستلهم حلوله من مبادئ الإنصاف والاستقامة التجارية، لأنه لا يستطيع أن يتمنع عن الحكم، لأنه في هذه الحالة يكون قد خالف التزاماً ألقاه القانون على عاتقه.

---

[١] فرعون، مرجع سابق، ص ٢٦-٢٨.

[٢] الدستور، مصدر سابق، المواد ١٠٤و ٢٢٧و ٢٣٥٨.

ب- الفقه:

إن مؤلفات القانون تشكل مراجع يمكن للقاضي الرجوع إليها بغية الوصول إلى حلول يراها أنها أقرب إلى العدل والإنصاف[1].

وهكذا نرى أن القانون التجاري له مقوماته، ولكنه لا يؤمن بالغيبيات لأن مواده ملموسة إما مرئية وإما مكتوبة، ولا مجال لشهود الحال إلا إذا كانت المعاملات التجارية مكتوبة وشهداؤها تنكروا لما شهدوا عليه، ولهذا فإن القانون ألزم البائع بوضع توقيعه وبصمة يده تخوفاً من النكران، أو تظاهر البائع بأن بضاعته سرقت منه، أما عقد تأسيس شركة تجارية فالأمر يحتاج إلى ترخيص.

٦-تنظيم التجارة في ولاية حلب:

أشار البحث سابقاً إلى موقع حلب وأهميته على الصعيدين الاستراتيجي والعلاقات الواسعة التي أقامها تجارها مع التجار الأوروبيين، وكيف توافدوا للاتجار مع الحلبيين، ونظراً لهذه المكانة، فقد أولتها الدولة العثمانية أهمية كبرى، وقدمت لتجارها تسهيلات، صورها البعض على أنها التخلي عن رقابة أو ضعف رقابة، ومهما يكن الأمر فإن الدولة بمساعدة تجارة المدينة وتقديم التسهيلات للوافدين الأوروبيين، وبخاصة مع مطلع القرن التاسع عشر، عملت على تنظيم التجارة في ولاية حلب داخلياً وخارجياً.

ومما لا شك فيه أن النهج التجاري الذي اتبعته الدولة العثمانية أسهم إسهاماً مباشراً في توافد التجار الأوربيين إلى حلب، ففي حين حمت الوافدين الأجانب فوق أرضها، ففي أوائل القرن السابع عشر وصل تجار هنود إلى حلب، كذلك فإن الأرمن

---

[1] فرعون، مرجع سابق، ص٢٨.

بنشاطهم الصناعي والتجاري كونوا شبكة واسعة حلوا من خلالها محل التجار المسلمين في الأراضي العثمانية، ومن ثم تحولوا إلى مدينة حلب وشاركوا التجار الحلبيين أعمالهم التجارية، وأقاموا خانات وشركات، وبخاصة عندما أصدر السلطان محمود الثاني (١٨٠٨-١٨٣٩) مرسوماً رقم ٩٣ لسنة ١٢٤٠هـ ١٨٢٤م، قضى بموجبه إيجاد نظام شهبندر التجار في مدينة حلب وبقية مدن الولايات، وبخاصة المدن التي تتوافر فيها تجارية دولية كحلب، وقد عُدّ هذا النظام أول خطوة عملية في إقامة (غرف التجار) التي تأخرت أكثر من نصف قرن ريثما تبلورت بشكل رسمي[١].

لقد تضمن الفرمان رقم ٩٣ عدة بنود نظمت بموجبها ما يسمى بنظام الشهبندر حيث قضى بتعيين تاجر معروف يحظى بسمعة حسنة بين التجار، وتسميته بشهبندر التجار يساعده تاجران معينان أو منتخبان من قبل هيئة التجار التي يتقضي منهم الاجتماع في غرفة خاصة بهم ينظمون تجارتهم ويتدارسون فيها وسائل تطويرها وتوسيعها واستقطاب التجار الغرباء إلى مدينتهم.

لقد قضى الفرمان إمكانية إقامة وكالات تجارية داخل البلد وخارجها شريطة أن يقدم طلباً إلى شهبندر التجار للحصول على شرعية تجارته وأن يسجل اسمه في السجل وعليه أن يحضر تاجرين ليشهدا أنه من ذوي الصفات الجيدة والسمعة الحسنة، ولدى قبول طلبه بممارسة التجارة الخارجية عليه دفع رسوم السجل التجاري مبلغ وقدره ١٢٠٠ قرش ذهب، ونظراً لتوافد تجار أوروبيين إلى المدن العثمانية والسماح رسمياً بممارسة التجارة، وقيام رعايا الدولة بممارسة تجارة وفتح وكالات في

---

[١] هلال، مرجع سابق، ص٣٦٢.

دول أوروبية، أُحدثت وظيفة ملحق تجاري مهمته تسهيل معاملات التجار داخل السلطنة وخارجها[١].

لقد تم استكمال نظام الغرفة التجارية بفرمانين رقم ٥٤ لسنة ١٢٤٥هـ ١٨٢٩م، و ١٥٣ لسنة ١٢٤٧هـ ١٨٣١م، منح التجار الأجانب حق الإقامة في المدن التي يرغبون الاتجار بها، في حين أجاز فرمان ١٥٣ أحقية التجار الإقامة حيث يشاءون، وفرضت عليهم ضريبة ٤٪ أما التجار المحليون فيدفعون ٢٠٪[٢].

وقد لجأ التجار إلى التلاعب على الدولة من خلال دفع عمولة للأجانب ٣,٥٪ مقابل استخدام أسمائهم في الأعمال التجارية داخل الممالك العثمانية[٣].

أقرت الدولة العثمانية حق وجود قناصل للدول في المدن التجارية لمساعدة مواطنيهم وخفضت رسوم الاستيراد والتصدير على التجار، وكذلك فقد أوجدت نظاماً مهمته حل الخلافات ذات المنشأ التجاري من جهة وتأليف لجنة برئاسة شهبندر التجار مهمتها حل الخلافات الجانبية فيما بين التجار أنفسهم، ومع أوائل الأربعينات أوجدت الدولة العثمانية ناظرة التجارة، ثم وسعت المحاكم التجارية وخولت محاكمهم حق التمييز.

كما فرضت غرامات مالية كبيرة وسجن للمخالفين كل حسب مخالفته وبحسب قرار محكمته إذا كان تجارياً، وإذا كان خارج نطاق التجارة فيحال إلى المحاكم المختصة، ويحق لزملائه التجار المرافعة عنه ومساعدته [٤].

أما كلخانة حطي لسنة ١٨٣٩م فقد أوجد النظام المصرفي، وفرض ضريبة على الصيارفة وتجار الجملة والأقمشة بمعدل ١٢٪، وكذلك فقد أقرت الدولة

---

[١] فاروقي، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

[٢] سجلات الديوان الهمايوني، فرمان رقم ٥٤ و ١٥٣ لسنة ١٢٤٥ و ١٢٤٧هـ.

[٣] هلال، مرجع سابق، ص٣٦٣.

[٤] السجلات التجارية في المحاكم الشرعية، حلب، سجل رقم ٥٩.

العثمانية ما يسمى بالويركو التجارية (الضريبة التجارية) وفي سنة ١٨٣١م فرضت ضرائب إضافية على التجار فرضها إبراهيم باشا[١].

في ٩ صفر ١٢٩٧هـ/ ١٨٨١م، صدرت إرادة سنية تقضي بتنظيم غرف التجارة في سائر ولايات السلطنة، وقد شملت الصناعات والزراعة، ونصت الإدارة على إقامة غرف للزراعة والصناعة والتجارة في الألوية والأقضية، وكان ناظر التجارة يعين نصف أعضاء الهيئة الإدارية، أما النصف الثاني فيتم انتخابه في الغرفة[٢].

ما يمكن قوله إن الإصلاحات التي بدأها محمود الثاني وخلفاؤه، أسهمت في تطوير الولايات تطويراً إدارياً واقتصادياً واجتماعياً، غير أن الفرمانات التي صدرت بشأن تحسين التجارة، بدت واضحة على مدينة حلب، ولربما يعود هذا إلى تزايد التوافد الأوروبي، ونشر الجرائد والصحف الأوروبية الفرمانات الإصلاحية وبخاصة التجارة، ولأن الغرب الأوروبي قاتل العثمانيين لا لإصلاح شؤونهم الداخلية، بل لتحسين وتسهيل المعاملات الاقتصادية الخاصة به، وهذا لن يتم إلا من خلال إفساح المجال أمام التجارة للتحرك شرقاً وغرباً، ولتحرك التجار يحتاج الأمر إلى مؤسسات والمؤسسات يجب أن تكون صاحبة قرار لأن الكادر السياسي في الدولة لا يملك معرفة مسالك المؤسسات ولا طريق ربحها أو تحايلها على القوانين.

---

[١] هلال، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

(٢) عبد الرحمن تسابيحي، تاريخ الدولة العثمانية، استانبول، ١٩٩٧، ص ١٨٥.

استنتاج الفصل الثالث:

لم يعد بمقدور سلاطين القرن الثامن عشر والتاسع عشر حصر الأمور بهم وبالصدور العظام الذين يديرون البلاد عنهم، لأن البواخر الآلية وتحسين وسائل النقل والاستغناء عن الوسائل القديمة حتم الاختلاط فكرياً واقتصاديا واجتماعياً وهددت الدولة بثورات إن لم تفسح المجال أمام الأفكار لعبور الحدود والاحتكاك بالطرف الآخر، لم تعد فتاوى المشايخ ورجال الدين مقبولة لدى غالبية الناس، ولم تعد فكرة الأرض ثابتة كنظرية مقبولة، وقد لمسوا دوران الكرة الأرضية من التبدلات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية التي كادت تخرج من قمقمها، فسارعت الدولة إلى الاقتباس من الغرب لامتصاص الكثير من الانزعاج، فوضعت قاضي العسكر والحكم الشرعي على هامش المحاكم، وسترت المذاهب الفقهية بغطاء المساواة ووقوف الجميع بمختلف المذاهب أمام القاضي، كما دفعت القاضي للقدوم إلى منطق الجرائم للفصل بين المتنازعين، وإحالة المخالفة إلى تنفيذ ما أقرت المحكمة عقوبته، وفتحت المجال أمام المظلوم لاستئناف البحث عن حقه من خلال محاكم لا مجال للكلام فيه، ثغرة بل كل شكوى وظلامة تسجل ويسجل اسم القاضي الذي ينظر فيها.

خطوات إصلاحية أزاحت عن كاهل الفقراء والمظلومين حملاً حمله آباؤهم وأجدادهم، وآن الأوان للأبناء أن يأخذوا حقوقهم من ظالميهم بجلسات قضائية، يقف فيها الظالم والمظلوم أمام قوس محكمة قاضيها أقسم أغلظ الأيمان على إحقاق الحق وتطبيق العدالة، وأن الجميع متساوون أمام القانون.

صحيح أن الشرع وقف جانباً مفسحاً المجال، أما العدالة الإلهية لتأخذ مكانها بين شفاه المفتي والشيخ بقوة منظمة لا تفاوت في مسارها القضائي، ولكن المحاكم المدنية قد تغرق إذا لم يقم المفتي والشيخ وتحليل أمر كان القدماء يقضونها.

أما تحرك الوسائل وتطورها فقد حتم على الدولة إيجاد قانون ينظم تلك المعاملات من خلال ما يسمى بالقانون التجاري، فبدأت حركتها التنظيمية باختيار شخصية تجارية سميت شهبندر التجار، وطالما له معاونين فلا بد من اختياره للمناقشات والانتخابات سمتها غرف التجارة التي عمت مختلف الولايات العثمانية.

وهكذا نرى أن الدولة العثمانية لم تخرج من جلدها بشكل شبه كامل، لكنها تخلت عن مبادئها العسكرية ولبست وموظفوها حلت مدنية المظهر عسكرية المضمون حتى بعد صدور الدستور الذي صدر سنة ١٨٧٦م، لأن العقلية الحميدية رفضت التخلي عن هيمنة سليم وسليمان، ولهذا ثارت المحاكم ضده مدعومة بفكر القضاء القادم من فرنسا الثورة.

الفصل الرابع

أصول المحاكمات وإدارة السجون في ولاية حلب

١٨٦٤- ١٨٧٦

١-قانون المحاكمات وأبرز بنوده:

أ- الأحكام العامة.

ب- اختصاص المحاكم.

١. محاكم الصلح.

٢. محكمة الاختصاص النوعي.

٣. المحاكم الشرعية.

٤. محاكم الاستئناف.

آ- المحاكم النظامية.

ب-الدوائر الصلحية.

٢-شروط تعيين القضاة.

٣-المحاكم في عصر التنظيمات ١٨٥٦- ١٨٦٥:

أ- شريف همايون خطي ١٨٥٦م.

ب-محاكم القضاء العادي.

ج-محكمة النقض.

٤-الامتيازات الأجنبية ومحاكم القنصليات:

أ- الفتاوى الدبلوماسية.

ب- القناصل وفرمان الحصانة.

١. المحاكم القنصلية.

٢. المحاكم الروحية.

٥-إدارة السجون.

٦-المحامون.

استنتاج الفصل الرابع.

الخاتمة.

الملاحق.

صحيح أن العثمانيين أقاموا مؤسسة قضائية وأعدّوا لها بالتدريج لإعداد كوادر إدارية من كتبة ومترجمين ودواوين وسجلات خاصة بها، وركزوا محاكمهم على القضاء الشرعي بذهنية المذهب الواحد الحنفي، وربطوا صلاحيات المحاكم الشرعية بقاضي العسكر، وظلوا لقرون عدة لم يتفوقوا كما تفوق المماليك حيث أقاموا محاكم ينظر بها قضاة من المذاهب الأربعة معاً سواء في القضاء العادي أو قضاء العسكر، ولم يغلبوا القضاء المرتبط بقاضي العسكر على القضاء العادي، في حين تعثر القضاء المدني لدى العثمانيين، ولتعويض عن الخلل الذي عاناه القضاء، سارعوا إلى الاقتباس من القضاء الأوروبي، وشيئاً فشيئاً بدؤوا يقيمون قضاء على أسس علمية دون تجاهل الشرعية الغراء، وما تضمنته من حكمة قضائية، فضلاً عن الاستعانة بالفقهاء والعلماء للاستفسار عن بعض الأمور الشائكة، وأخذ بعضها من خلال المقايسة من جانب وما تم تطبيقه في مرحلتي الخلافة الأموية والعباسية والدويلات التي تلتها.

وكان الأمر يقتضي على الدولة العثمانية دراسة آراء المذاهب الأربع والخروج بخلاصة قضائية تنصف الجميع من المسلمين وغير المسلمين، فالدين دين لكل الناس، أما المذاهب فهي لفئة محدودة من الناس.

لقد لامست الخطوات الإصلاحية بدءاً من قانون كلخانة خطي سنة ١٨٣٩م وخط شريف همايون سنة ١٨٥٦م مختلف مؤسسات الدولة. وبذلك تكون تلك الخطوات قد تبلغتها الولايات، ورتب الجهاز القضائي بإعداد قضاة متخصصين وكوادر من نواب وكتب، وأفسخ المجال أمام المجتهدين الراغبين بتسيير المعاملات، وأعدت طوابع خاصة بدءاً من سنة ١٨٣٥م، ولكنها ذات صبغة عثمانية، ومع مرور الوقت بدأت الطوابع تميز من أية ولاية، ولكن بصورة غير واضحة.

تُعدّ المادة ٥٨ تاريخ ١٢٩٣هـ ١٨٧٧م تنظم أصول المحاكمات في سائر الولايات بما فيها ولايات بلاد الشام، وقانون ذيل لسنة ٨ ربيع الآخرة ١٢٩٤هـ ١٨٧٨م، وتعديلاته وقاضي الأمور المستعجلة رقم ٨١تاريخ ١٢٩٥هـ ١٨٧٩م والمرسوم التشريعي رقم ١٥٧ لسنة ١٢٩٧هـ ١٨٨١م وسائر أحكام القوانين والإرادات السنية والمراسيم التشريعية والقرارات التي تخالف أصول المحاكمات.

وقد قضت الأسباب الموجبة إقامة العدل بين المتقاضين بصورة يتمكن معها كل ذي حق من الوصول إلى حقه، وألا يجعل من نفسه حكماً بينه وبين خصومه، وألا يسعى إلى أخذ ما يدعى به لنفسه وبيده حتى لا تكون الغلبة للقوة.

لقد شرع المشرع آنذاك ضرورة تنقيح القوانين، مما اضطر لإصدار قانون الأمور المستعجلة، غير أن هذه التعديلات فيما عدا قانون البينات قد وردت بصورة جزئية، ولم تكن شاملة،وهذا ما حتم ضرورة وضع مشروع مستوحاة بعض أسسه من قانون المرافعات المصرية والفرنسية، بعد أن أجريت تعديلات على بعض مواده بحيث تتطابق مع الخطوط الرئيسة لأصول التقاضي المتعارف عليه دوليا ومهيئاً للبت في أكثر أحكام القضايا والمنازعات.

لقد هدفت التعديلات الجديدة السرعة في إجراءات التقاضي وتقصير المواعيد حتى لا يتأخر صدور الأحكام ولا يتأخر تنفيذها، وكذلك فقد هدف من ذلك إلى تحويل القاضي إلى سلطة فعلية في توجيه الدعوى ومراقبة إجراء الخصوم فيها كون القضاء قبل كل شيء وظيفة عامة لا تجري حسب الرغبة.

١-قانون المحاكمات:

لم يبق المشرع جوانب قضائية إلا نظمها بحسب المراسيم التشريعية رقم ٨١ لسنة ١٢٩٥هـ/ ١٨٧٩م، و١٥٧ لسنة ١٢٩٧هـ/ ١٨٨١م، وأقر اتخاذ الإجراءات

الضرورية للتقاضي[١]، وبعد تحويل القاضي سلطة فعلية في توجيه الدعوة، جاء بمجموعة أحكام متناسقة ونافذة في جميع المحاكم من بداية وصلح وشرعية وقضاء أمور مستعجلة، ما عدا المحاكم المختلطة، والمحاكم ذات الصيغة القنصلية [٢]، وقد ضم المشروع الإصلاحي للأحكام بين دفتيه تتمة بقية الأمور القضائية وجزءاً من المرافقات ووسيلة نهائية للوصول إلى الحق الذي يفسده أهالي الولايات التابعة للدولة العثمانية[٣].

أ- الأحكام العامة:

درست مشاريع الأحكام الإصلاحية التي أقرها المشرعون ضرورة الأخذ بما شُرع وتعميم ذلك على الولايات وضرورة إيصاله إلى جميع المحاكم بالبدء من العمل بموجب الأحكام العامة المتضمنة قواعد سريان قوانين المرافعة من حيث المكان، وبذلك تكون قد حسمت بهذه النصوص قواعد الاختصاص الدولي العام.

ارتأى المشرع ضرورة الاحتفاظ بالأحكام النافذة في التبليغ والمواعيد وذلك، بعدما أدخل على تلك الأحكام تعديلات طفيفة تجنباً من فتح باب الشكاوى وتعارف المتقاضين عليها، ولهذا فقد أجاز المشرع ضرورة إرسال أوراق التبليغ إلى المتخاصمين مع ساعي البريد (محضر باشي) الذي يكلف المتخاصمين والذين تقدموا إلى القضاء لنيل حقوقهم[٤].

---

[١] إسماعيل حقي، الدستور، مصدر سابق، ص ٤١٧.

[٢] مجلة الأحكام العدلية في رجب ١٢٨١هـ ١٨٦٥م.

[٣] قانون أصول المحاكمات، مصدر سابق، ص٩.

[٤] إسماعيل حقي، الدستور، مصدر سابق، ٣٩٨، (غير مترجم).

إذا تعذر إبلاغ المطلوب في بلد أجنبية، أو في مناطق خارجة عن سلطة الدولة، وفي أحيان كثيرة يوقف القاضي بإصدار الحكم بين المتخاصمين[١]، وبعد سنة ١٢٩٧هـ/ ١٨٨١م، أقر القضاء ضرورة إصدار الحكم الغيابي، ويعد المتخلف عن الحضور خارج عن القانون ومطلوب للعدالة،ويدرج اسمه في الجريدة الرسمية، وكانت لجنة الأحكام العدلية قد وضعت مجموعة أحكام المعاملات سنة ١٢٨٦هـ/ ١٨٦٩م، أوردت حاشية بضرورة الالتزام بالقول الراجح في المذهب الحنفي، غير أن المشرّع أصدر بموجب قانون ١٥٧ لسنة ١٢٩٧هـ/ ١٨٨١م لم يتطرق إلى الالتزام المذهبي[٢].

دأب السلطان عبد العزيز ١٨٦١- ١٨٧٥م على الاهتمام بالقضاء ولاسيما في الولايات وعدَّ ذلك من أهم الأمور التي تضمن لتلبي الدولة العثمانية أن يكون قضاؤهم نزيهاً وقادراً على حل المنازعات بصورة عادلة،لكنه أصر في الوقت نفسه على ديمومة القانون العرفي والأخذ به وتكليف قضاة لديهم خبرة واسعة في فهم العادات والتقاليد[٣]، وللتأكد على تطبيق القانون المدني والتشريعي كل في مجال واختصاصاته وأماكن حدوث المنازعات، وشددت الأحكام العدلية، على إحالة منازعة ما بين نظم حديثة متطورة من الناحية الاجتماعية إلى محاكم العرف إذا وجد به متمسك بعاداته[٤]. وقد أحدث هذا الفرمان إرباكاً في الهيكلية القضائية لأنه أعاد مسألة ازدواجية الأحكام إلى الواجهة القضائية ثانية، بعد ما كان السلطان عبد المجيد قد أنهى هذا اللبس القضائي سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م، وللتقرب من التيارات

---

[١] بموجب التعديل الجاري للمرسوم التشريعي رقم ١٥٧.

[٢] إسماعيل حقي، الدستور، المصدر السابق، ص٤١٧.

[٣] الدستور، مصدر سابق، غير مترجم ٤٥٨.

[٤] مجلة الأحكام العدلية، الصادرة ١٨٤٦م والمتضمنة مقومات القضاء في الدولة العثمانية وولاياتها.

الدينية شدد على ضرورة الأخذ بجوهر الأحكام من الفقه وحسب المذهب الحنفي وجاء في التقرير: «**فإذا أمر إمام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها وجب العمل بقوله**[1]».

رددت الإصلاحيات القضائية مصطلح الأحوال الشخصية، علماً بأنه مصطلح أوروبي ليس له مدلول محدد ويختلف في الغرب عن مفهومه في الشرق، وهو كالوقف المتنازع عليه قضائياً ما بين المحاكم الأصلية والمحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية، ونتيجة لهذه الخلافات وزعت الاختصاصات[2].

ب- اختصاص المحاكم:

احتفظ المشرع بنصاب اختصاص قاضي الصلح الذي ينص على قواعد يحدد على ضوئها موضوع الدعوى، وهذه بادرة جديدة لم يعتد القضاة عليها، علماً بأنها سدت ثغرة في القوانين النافذة، وقد ارتأى المشرع ضرورة تنسيق الإجراءات شريطة أن تجمع الأحكام التي تصدرها محاكم الصلح لأنها هي الدرجة النهائية لما يرد نص على خلاف ذلك في قانون خاص[3].

١-محكمة الصلح:

أفادت الوثائق بأن المتقاضين لدى قضاة الصلح يجدون حقوقهم مؤمنة بدون تمييز بين أن يكون المبلغ على أقل أو أكثر من ألف وخمسمائة قرش، ما دامت القضية هي من اختصاص قضاة الصلح، وبالرجوع إلى سجلات المحاكم تم العثور على قضايا نظرت بها محاكم الصلح مثل دعاوى الإيجار والعمل، وكان المبلغ

---

[1] الزحيلي، مرجع سابق، ص٤٥٣.

[2] مجلة الأحكام العدلية، سنة ١٨٦٤م.

[3] قانون أصول المحاكمات، مصدر سابق، ص٩-١٠.

المدعى به يزيد على نصاب اختصاصها، ولكن القانون المدني الذي نفذت مواده لا يفرق بين الدرجة النهائية والدرجة البدائية[1]، وبناء عليه فقد حدد المشرع اختصاص قضاة الصلح في دعاوى الحيازة على أنها ثلاثة أنواع:

- دعوى استرداد الحيازة.
- دعوى منع التعرض.
- دعوى وقف الأعمال الجديدة[2].

وعلى ضوء ذلك فإن المقصود من استرداد الحيازة، الدعوى التي يطلب المدعي بها رد العقار المغصوب من حائزه بالإكراه، فإذا انتزع شخص حيازة عقار من آخر يكون لمن فقد الحيازة أحقية طلب استردادها ضمن الشروط التالية:

١-أن يكون المدعي حاز العقار لمدة سنة فأكثر.
٢-أن يرفع دعواه باسترداد الحيازة خلال سنة من تاريخ فقدها.

وقد قصد المشرِّع من ذلك منع تعرض الدعوى التي يراد بها دفع الغصب قبل أن يقع:

١-أن يكون المدعي حاز عقاراً يمكن تملكه بالتقادم.
٢-أن تكون مدة الحيازة سنة على الأقل، وفي وقت حصول التعرض له في الحيازة.
٣-أن يكون المدعى عليه قد تعرض للمدعي في حيازته.

---

[1] الدستور، مصدر سابق، ص٥٥.
[2] أصول المحاكمات، مصدر سابق، ص١٠,-١١.

وأضاف المشرَّع القانوني أن دعوى وقف الأعمال الجديدة لا تختلف عن دعوى منع التعرض غير أنها شُرعت لحماية الحيازة، مما ينتظر وقوعه عليها من أفعال التعدي، كذلك فقد تضمن المشروع هذا أن الأحكام قاصرة على العقارات التي لم يجر تحديدها وتحريرها، باعتبار أن العقارات المحددة والمفرزة تبقى خاضعة لأحكام السجل العقاري (الطابو سابقاً) وبذلك يمنح التسجيل الدعوى قوة مطلقة لا يمكن المساس بها.

٢-الاختصاص النوعي:

تختص محكمة الصلح في الدعاوى الشخصية والعينية المدنية والتجارية المنقولة أو العقارية، التي لا تزيد قيمتها عن عشرات آلاف قرش، مع عدم الإخلال بها للمحكمة البدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح الواقي.

ونصت المادة ٣٦ لقانون ١٣٥ لسنة ١٢٩٧هـ ١٨٨١م، على أن محكمة الصلح تختص مهما تكن قيمة الدعوى في الدعاوى التالية:

١-صحة العقار وفسخه، وتسليم المأجور وتخليته وجميع المنازعات التي تقع على تنفيذ العقد وعلى بدله مهما بلغ مقداره.
٢-المطالبة بأجور الخدم والصناع والعمال ومترتبات المستخدمين الدائمين أو المؤقتين، وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين دوائر الدولة والمؤسسات العامة.
٣-التعويض عما يصيب الأراضي الزراعية والمحصولات والثمار من ضرر بفعل إنسان أو حيوان.
٤-قسمة الأموال المنقولة والعقارية.
٥-إدارة الملكية الشائعة والمنازعات التي تقع بشأنها.

٦-إحداث حق الارتفاق التقاعدي واستعمال حقوق الارتفاق الطبيعية والقانونية والتعاقدية، وجميع المنازعات الناشئة عن هذه الحقوق.

٧-تعيين الحدود وتقدير المسافات المقررة القوانين القرارات أو العرف فيما يتعلق بالأبنية والمنشأت الضارة أو الغرس، إذا لم تكن الملكية أو أصل الحق محل النزاع[١].

٣-المحاكم الشرعية:

عرف القضاء قديماً حتى النصف الأول من القرن التاسع عشر بأنه قضاء ديني من جهة وعسكري من جهة أخرى، ولم تكن تلك المراحل تعرف القضاء المدني ولا التنوع بالاختصاصات ولا درجات القضاة ومراتبهم، ومع تسارع الأيام ودخول المستجدات الجديدة إلى مؤسسات الدولة تنازع القضاء الشرعي مع اختصاصات قاضي العسكر، وبدخول القانون المدني وصدور الإصلاحات القضائية، تمكن هذا القانون من تحديد اختصاص كل المحاكم، وحدد لها القضايا التي يجوز أن تنظر بها، غير أن هناك قضايا أحيلت إلى جانب من القضاء الشرعي وهي الفتاوى والحكم بالمقايسة.

وعلى ضوء اعتماد القانون المدني، حددت اختصاصات المحكمة الشرعية بالحكم نهائياً في قضايا[٢]:

أ- الولاية والوصاية والنيابة الشرعية.

ب-إثبات الوفاة وتعيين الحصص الشرعية للورثة.

ج-الحجز وفكه وإثبات الرشد.

---

[١] أصول المحاكمات، مصدر سابق، ص ٣٨.

[٢] الشانبدر، القانون المدني، مصدر سابق، ص١٥٢، المادة ٥٣٩ (الاكتساب والوراثة).

د- المفقود.

هـ- النسب.

و-نفقة الأقارب من الزوجين والأولاد.

ونصت المادة ٥٣٩ بتخصص المحكمة الشرعية بالحكم نهائياً في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين في الأمور التالية:

أ- الزواج.

ب- انحلال الزواج.

ج-المهر والجهاز.

د- الحضانة.

هـ- النفقة بين الزوجين والأولاد.

و-الوقف الخيري من حيث حكمه ولزومه وصحة شروطه.

وقد خول القانون وزارة الحقانية الصلاحيات التالية بحسب أحكام المادة (١) من قانون السلطات القضائية.

١-السهر على تطبيق القوانين والأنظمة القضائية.

٢-الإشراف على الدوائر القضائية من حيث تنظيم أعمالها الإدارية وارتباطها بعضها ببعض، وذلك في حدود القانون.

٣-تحضير ودراسة مشروعات القوانين القضائية.

٤-تفتيش السجون ودور التوقيف.

٥-اقتراح تعيين القضاة والنيابة العامة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم، وعلى مجلس القضاء الأعلى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء.

٤-محاكم الاستئناف:

لم تكن الإصلاحات القضائية قد أقرت محاكم استئناف، وظلت المحاكم تنظر بقضايا المنازعات، وبتطور القضاء بدأت الاختصاصات تأخذ مكانتها على المنابر القضائية، وتعددت المحاكم وتنافست فيما بينها على النظر في القضايا، وكانت أحكام تلك المحاكم قطعية ما يتفوه به القاضي لا مرد لكلامه، فتجسد الظلم وكثرت الشكاوى، وارتفعت الأصوات، فاضطر السلطان عبد الحميد الثاني إلى تكليف مجلس الأحكام العدلية بإنشاء محاكم الاستئناف وتعميم إقامتها على مختلف الولايات[١]، وأرفق إقامتها محكمة تمييز غير أن هذا الإجراء وإن كان قد هدد القضاة باستئناف ضد أحكامهم، لكنها اقتصرت مراجعاتها على مركز الولايات، واختصت محاكم استئناف استانبول بمناطقها وليس بنظر الطعون الواردة من الولايات[٢].

تتألف محاكم الاستئناف من:

١-رئيس وعدد من رؤساء الغرف والمستشارين.

٢-تقسم هذه المحاكم عند الضرورة إلى غرف يعين لكل غرفة منها رئيس بالمحكمة[٣].

٣-إن عدد محاكم الاستئناف ورؤساء غرفها ومستشاريها ومراكز ومناطق اختصاصاتها محددة بجداول ألحقت بالقانون.

٤-يرأس رئيس محكمة الاستئناف الغرفة التي يختارها في بدء تعيينه.

---

[١] إسماعيل حقي، عملية تشكيلاتي، مرجع سابق، ص ٥٤٧.

[٢] قانون تنظيم الولايات لسنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

[٣] أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص ٢١٣.

٥-إذا حال دون قيام أحد الرؤساء بأعماله فيقوم المستشار الأعلى درجة، ثم الأقدم من هذه الدرجة مقامه.

أقيمت محاكم الاستئناف في ولايات دمشق وحلب وبيروت[١].

أ- المحاكم النظامية ١٢٨٨هـ/ ١٨٧٢م:

أنشئت المحاكم لتسهيل مهمة القضاء، والإسراع في فض المنازعات، وإصدار الأحكام بحق مرتكبي المخالفات، وقد قسمت إلى قسمين، محكمة جزاء ومحكمة استئناف، ويعدان أعلى محاكم الدولة أو الولاية، وتعلوها محكمة التمييز بالأستانة (استانبول)[٢].

ب- الدوائر الصلحية:

وهي دوائر تقام في النواحي، وأشبه بمجلس شيوخ المسنين، مهمتها إزالة البغضاء بين المتخاصمين، وتسوية بعض القضايا التي قدمت للمحاكم، وذلك بتنازل الأطراف عن دعواهم، أي بالتراضي[٣].

لكن مجلس الشيوخ (سمته مصادر حلب مجلس الفقهاء) أن هذه الدوائر تقوم بمهامها شريطة ألا يتجاوز قيمة المدعي فيه أكثر من ١٠٠- ١٥٠ قرشاً، وهذه المجالس تنظر بالخلافات من القباحات المندرجة ضمن قانون الجزاء التي تستوجب الجزاء النقدي.

---

(١) الدستور، مصدر سابق، ص٦٣٢.

(٢) سجلات الديوان الهمايوني، استانبول، مجلس شورى دولت، رقم ٧١٣.

(٣) وثائق المحكمة الشرعية، حلب، سجلات الأقضية، رقم ٧.

٢-شروط تعيين القضاة:

اتسمت ممارسة القضاء بالشخصيات الدينية، ومن أتقن الشرع، ودرس القضاء في الخلافة الأموية والعباسية وبخاصة لدى أجداهم من السلاجقة، وحكام قونية وغيرها من الدويلات المجاورة، وبتطور التعليم وإدخال مواد دراسية علمية، ازداد بالتخصص العلمي، وبدأت المدارس مقسمة ما بين مدرسة ابتدائية وإعدادية ورشدية، ثم افتتحت مدارس للقضاة، وبذلك انتزع تعيين القضاة من يد شيخ الإسلام، كذلك فقد أمر السلطان عبد المجيد وقبله محمود الثاني بمنع رجال الدين والمشايخ من التدريس في غير المدارس الشرعية، وهذه الخطوات الإصلاحية، أنشأت كادراً قضائياً أسهم خلال مراحله الأولى بإظهار عيوب القضاء ونواقصه، وتعالت الصيحات حول فساد القضاء تزامناً مع فساد النظم الإدارية التي بقيت دون إصلاح، فتوجهت الدولة إلى إصلاح القضاء أولاً، واشترط للراغب في ممارسة القضاء توافر الشروط التالية [١]:

١-أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره.

٢-أن يستثنى من كل معذرة قانونية، أي ألا يكون ممنوعاً من ممارسة القضاء.

٣-غير محكوم عليه بجزاء أكثر من أسبوع لارتكابه الجرائم العادية.

٤-أن يكون فهيماً، مستقيماً، أميناً، مكيناً، متيناً في علمه وعمله.

٥-أن يكون مقتدراً على التمييز في القضايا والمعضلات والمشكلات.

٦-أن يكون خريج مدرسة القضاء أو يتقدم لامتحان وينجح في الدروس التي تدرسها مدرسة القضاء.

---

(١) الزحيلي، مرجع سابق، ص ٤٣٩.

٧-أن يكون منتمياً إلى المذهب الحنفي، أما النواب فلا يخضعون لشروط المذهب، وقد ألغي هذا الشرط مع صدور الدستور ١٨٧٦م[١]، أما المادة ١٣٠ للائحة ١٨٩٧م أن يكون قاضياً أو عضواً بالمحاكم الشرعية، وأيضاً ألغي هذا البند في إصلاحات ١٨٩٨م، التي أصدرها الدستور التي استكمل إصدار مواده سنة ١٨٨٢م، وكان هذا البند بتوجيه شخصي من السلطان عبد الحميد الثاني بناء على مطالبة أصحاب الصوفية الذين يحيطون به[٢].

كما نظم الدستور مجلس القضاء الذي شكل بفرمان سلطاني وذلك على النحو التالي:

يتم اختيار مجلس القضاء الأعلى من قبل رئيس محكمة النقض من القضاة العاملين في الوظائف التالية:

١-نواب الرئيس.

٢-النائب العام.

٣-معاون ناظر الحقانية.

٤-رئيس محكمة الأناضول والروميلي، ومقر مجلس القضاء استانبول

لم يقف العثمانيون عند هذا الحكم من توسيع المحاكم وزيادة التخصصية بل واظبت على تطويره، وألغت الكثير من المواد التي يتم فيها معاملة مرتكبي الجرائم، وكان من حكم عليه بالأشغال الشاقة، كان يرسل للعمل والتجديف في قطع الأسطول

---

[١] الدستور. ذيل لسنة ١٨٨٢، ص١٤٠.

[٢] سامر آق يازجي، عبد الحميد ودور سلطنتي، استانبول، ١٩١٩، ص٥٧.

العثماني، علماً بأن السلطان عبد الحميد قيد سفن الأسطول وأهمله، وترك سفنه تؤكل من مياه البحر لشدة خوفه من قصفه لقصره يلدز[١].

٣-المحاكم في عصر التنظيمات الخيرية ١٨٥٦- ١٨٦٤م:

شكلت حرب القرم سنة ١٨٥٣م منعطفاً تاريخياً في تاريخ التنظيمات الخيرية، إذ توضح فيه ضآلة الإنجاز العسكري للجيوش العثمانية التي ورثت الإنكشارية أثر تدميرها ١٨٢٦م[٢].

لم تستطع القوات العثمانية الصمود لساعات أمام الروس، وقد قرأ من عجزها أن الإصلاحات التي تم إنجازها لم تكن أكثر وهم تصور القائمون على الأمر أنهم أصلحوا، وأن الرعية تعيش مرحلة جديدة، هذا الوهم تكسر في حرب القرم، واضطرت إدارة السلطان عبد المجيد لمراجعة أوربة وإقناعها بأن الدولة العثمانية قابلة للتطور والتحديث[٣]، فاضطر المصلحون إلى إعادة النظر لتنظيم مجلس الأحكام العدلية، تحت اسم المجلس العدلي للتنظيمات ربطت بها مسألة الإصلاح وضرورة الإشراف على الوزارات. وتطبيق القوانين ومراقبة أعمال الوزير الأعظم وتعقب حالات الفساد والرشوة، وإحالتهم إلى المحاكم وإزالة أو تبديل طبقة البيروقراطية التي تجسد الترهل[٤].

عكف مجلس الأحكام العدلية على إصدار القوانين، وتقديم الاقتراحات بشأن تشريعات جديدة، وأعيد مجلس التنظيمات بضغط من حلفاء تركية، فصدر قانون

---

[١] نور، مصدر سابق، ج٥، ص٤٥٧.

[2] camel özder, Osmanl, tanzimat, Ankara, 1982 s. 198.

[3] Ismail Hakk, ilmiye teşkilat. مرجع سابق .S486

[4] Camel özder, المرجع السابق, s 200.

الخدمة العسكرية، ثم الجزية[١] ، وبعد نقاش مطول ما بين الممثل البريطاني اللورد ستاتفورد وزميلاه توفينيل وبروشكين، والوزير الأعظم عالي باشا أسفر عن إعلان الدولة العثمانية لإصلاحات جديدة تحاشياً من دخول روسيا في مسألة الإصلاحات العثمانية، وفعلاً ففي سنة ١٨٥٦م أعلن شريف همايون خطي وذلك قبل أسبوع واحد من عقد مؤتمر باريس للسلام[٢].

أ- شريف همايون خطي ١٨٥٦م[٣]:

علم الجميع بأن إصلاحاً جديداً سيقرأ لدى باب عالي، (مقر الصدر الأعظم)، الذي لقب بالوزير الأعظم، تتسارعوا لسماعه حتى الوزراء والأعيان والرؤساء الروحانيين، وعلم المقربون من الباب العالي أن الفرمان ينص على أن جميع رعايا الدولة متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز في الدين.

وقد أكد السلطان عبد المجيد في خطابه بمناسبة إصدار شريف همايون خطي قال: «**إن عدالتي السلطانية تتطلب تجديد وتأكيد النظامات الخيرية لإعلاء شأن دولتنا العلية واللائقة، ويجب تحصيل السعادة لكل صنوف تبعتي المرتبطين بالروابط القلبية المتساوين في سفقتي الملوكانية[٤]**»

شدد السلطان عبد المجيد على الوزير الأعظم عالي باشا تنفيذ المشاريع الإصلاحية التي تضمنها شريف همايون وهي:

---

(1) Ismail Hakk, ilmiye teşkilat. مرجع سابق. S 500

[٢] لطفي، مصدر سابق، ج٨، ص ٥٨٧.

[٣] نصوص شر يف همايون بنوده ترجمها نوفل نعمة الله، نوفل في الدستور العثماني، ج١، ص٥-١٠.

[٤] نوفل، الدستور، ج١، ص٥-١٠، وشريف همايون خطي وحده الذي أطلق عليه التنظيمات الخيرية، لأن السلطان عبد المحدي ألقى خطابه بمناسبته.

١-بموجب الخط الهمايوني ، سمح للطوائف غير الإسلامية ممارسة الشعائر الدينية من إقامة وتعمير الكنائس والمعابد والمشافي والمقابر الخاصة بعد أن يأذن له الباب العالي.

٢-أعلن الخط الهمايوني المساواة بين جميع الطوائف،وإزالة التعابير التي تشير إلى تدني أية طائفة من الرعية بسبب مذهبها أو قوميتها[١].

٣-أفسح الخط الهمايوني المجال للعسكر لمساهمة الرعية في خدمة الدولة، وقبول غير المسلمين في جميع الوظائف المدنية والعسكرية ممن تتوافر فيهم الشروط.

٤-كرَّس الخط الهميايوني على تطبيق المساواة بين كل رعايا الإمبراطورية، كما أقر امتيازات نظام الملل بعد إعادة النظر في التنظيمات.

٥-تتطرق الخط الهمايوني على ضرورة الإصلاح القضائي والتشريعي، ووعد بتوسيع المحاكم المختلطة للفصل في القضايا الجنائية والتجارية، وأن تضم المحاكم المختلطة قضاة مسلمين وغير مسلمين، وأن تكون جلسات القضاء علنية، كذلك فقد دعا الخط الهمايوني إلى إصلاح السجون وإلغاء العقوبات الجسدية كافة، وضرورة سن قوانين جديدة، وتطبيق منتظم لها، كما دعا إلى تنظيم فرق الشرط لتأمين السلامة والراحة للمواطنين.

٦-سمح الخط الهمايوني للأجانب حق تملك الأرض والتصرف بها حسب قوانين الدولة وامتثالاً لنظام الضابطة البلدية.

٧-أقر نظام الالتزام، ولكن ليس لموظفي الدولة وخاصة التزام الضرائب، ووعد بإقامة مجالس إدارية مختلطة في المقاطعات (الولايات) وتنظيم دفع أجور الموظفين منعاً لفسادهم وتعسفهم.

---

[١] بموجب هذا البند تزايدت هجرة التركمان والأتراك إلى ولاية حلب والساحل السوري.

٨-قرر تنظيم الميزانية كل سنة عن طريق تسجيل دقيق للإيرادات والنفقات[١].

إن ما تضمنه شريف همايون خطي لسنة ١٨٥٦م لم يكن استمراراً لخط كلخانة (غرفة الورد)، بل كان تحولاً جذرياً في النظام الاجتماعي والإداري للدولة العثمانية، كما كان نقلة نوعية في قوانين جديدة لم يكن العثمانيون قد اعتادوا على ما ورد فيها، كذلك فإن إهمال الشرائع الدينية والقوانين القديمة والتغني بالمجد الغابر، دفع دعاة الإصلاح إلى خلق دولة تركية معاصرة للواقع وموازية للدولة الراقية[٢].

سارع رجال الإصلاح بمضامين بنود شريف همايون خطي ولم تمض سنتان حتى طبق معظم بنوده، فتعالت صيحات القضاة على المنابر، وارتدوا البزات القضائية، ونادى محضر باشي على الخصوم المثول أمام المحاكم[٣].

لقد طبقت البنود التي أصدرها الخط الهمايوني رغم المشكلات التي تحيط بالدولة وتعصف بمؤسساتها،ولكن القضاء سار وانطلق لأن الخط الهمايوني فصل ما بين القضاة وبقية مؤسسات الدولة، رغم أن تعثراً قوياً اعترض سبيل المصلحين، وولدت معارضة داخلية لامس الخط الهمايوني مصالحهم مهددة بتحريكها للمجتمع التركي الفتي، ومحاولة الدفع به إلى إعادة النظام القديم، وَعدّت ما جرى انتصاراً للعدو المسيحي على الإسلام، فقامت اضطرابات عمت مختلف الولايات العثمانية، إضافة إلى الأزمة الاقتصادية الخانقة التي سببتها حرب القرم[٤].

لم تكن الخطوات الإصلاحية التي أقرها شريف همايون نتاج الداخلي العثماني، وإنما هي صناعة بريطانية، نفذها السلطان عبد المجيد ١٨٣٩ -١٨٦١م، ودأب

---

[١] نوفل، الدستور،مصدر سابق، ج١، ص ٥-١٠.

[٢] إسماعيل حقي، عملية تشكيلاتي (درو كثيراً بالحروف التركية الحديثة) مرجع سابق، ص ٤٨٧.

[٣] نوفل نعمة الله نوفل، الدستور، مصدر سابق، ج١ ص٦.

[٤] إسماعيل حقي، التاريخ العثماني (غير مترجم) أنقرة، ١٩٥٤، ج١ ص٣٣٧.

السلطان عبد العزيز ١٨٦١- ١٨٧٥م[١]، أضاف عليها بعض البنود القضائية، ولإرغام الجميع على الالتزام بها شكل المجلس العالي للأحكام العدلية، وكلفه بتشكيل لجنة سماها لجنة إصدار الأحكام العدلية، وكلفها بتدوين وطبع الأحكام التي أصدرها الخط الهمايوني، فطبع الجزء الأول منها، وسميت مجلة الأحكام العدلية[٢].

لقد هدف الفرمان من إنشاء المجلس العالي للأحكام العدلية بفرعيه الأول مهمته نصف تشريعية، إضافة إلى وظائف أخرى، في حين تكفل الفرع الثاني النظر في قضايا الإدارة العليا إلى تجسيد مقررات الخط الهمايوني كخطوة إصلاحية، لأنه الوثيقة التي صيغت على شكل قانون دستوري[٣].

ب-محاكم القضاء العادي:

لم يبق الاقتباس العثماني من القوانين الأوروبية ما تحتاجه مناطقه وولاياته إلا وطبقها على رعاياه، آخذاً بعين الاعتبار الشريعة الغراء والمسلمون المتمسكون بها، والمعتادون على أحكامها رغم إساءة القضاة القائمين لها، غير أن الدولة العثمانية أضافت إلى القوانين الشرعية قضاءً مدنياً انسجاماً مع متطلبات العصر، وقد سمي مجموعة المحاكم المدنية تحت مصطلح القضاء العادي المؤلف أصلاً من المحاكم التالية [٤]:

١-**محكمة الأحوال الشخصية:** التي تنظر في قضايا الأسرة من زواج وطلاق وميراث ونسب ونفقة وما يتعلق بها، وهي تقسم إلى ثلاث محاكم بحسب المادة ٥٩ من القانون الذي أقره الخط الهمايوني لسنة ١٨٦٥م، والمسجل في مجلة الأحكام العدلية باسم القانون المدني[٥].

---

[١] الدستور، مصدر سابق، ج١، ص١٠.

[٢] أشار البحث سابقاً إلى مجلة الأحكام العدلية، تأسيساً وفكراً.

[٣] صحيفة الجوائب العدد ٩٩٠، ٣ صفر سنة ١٢٩٤هـ ص٦.

[٤] مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٦٤م.

[٥] الدستور، مصدر سابق، المادة ٥٩ ص ٤١٥.

٢-**المحاكم الشرعية:** وهي تتألف من قاضي يدعي القاضي الشرعي، إذا كان بمفرده في المركز أو الأقدم بين زملائه في المركز، ويسمى القاضي الشرعي الأول، ما كان يسمى سابقاً بقاضي القضاة.

لم تول الدولة العثمانية أهمية للمذاهب الإسلامية، وظلت تعتمد المذهب الحنفي إلى جانبه المالكي والشافعي والحنبلي، وأهملت المذاهب الإسلامية الأخرى[١].

ج- المحاكم الروحية:

تنظر في قضايا الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية، وقد طبقت هذه المحاكم في ولاية حلب وبيروت وولاية دمشق، وقبلت الدولة ما تصدره محاكمهم الروحية، كما أقام اليهود محاكمهم في حلب ودمشق في كنسيهم وهو المعمول قبل التنظيمات وبعده ولأن اليهود بسبب نفوذهم ظلوا على ما كانوا عليه[٢].

ح- محكمة النقض:

ومركزها استانبول وتتألف من رئيس وعدد من نواب الرئيس، ومن مستشارين وهي تضم ثلاثة دوائر:

١-دائرة للقضايا المدنية والتجارية.

٢-دائرة للقضايا الجزائية.

٣-دائرة لقضايا الأحوال الشخصية.

٣-الامتيازات الأجنبية والمحاكم القنصلية:

---

[١] للمزيد، الشانبدر، مصدر سابق، ١٢٦ وما بعدها.

[٢] الدستور، مصدر سابق، ص ٦٥٧، المادة ٤٣٧.

لقد التقت سياسياً المصالح التجارية والدبلوماسية، كما أدت الامتيازات في هذا المجال قوة مؤثرة على الدبلوماسية الدولية، وقد أولت الدبلوماسية الدولية المصالح التجارية في المقدمة، فمن خلالها تشكلت الدبلوماسية الأوروبية من جهة، وبموجبها توجهت، ومن الصعوبة بشيء القول بصراحة إن هذا الأمر هو المحرك الرئيس لسياسة الدولة العثمانية الخارجية[١]، غير أنها كانت تدرك جيداً الهدف الأوروبي، ولكن هذا الإدراك لم يدركه الأتراك العثمانيون إلا في مرحلة الترهل، لأن مرحلة منح الامتيازات كانت الدولة العثمانية تقدمها كمنة أي كجميل تتكرم الدولة العثمانية على دول دونها قوة.

وقد حصلت الدول الأوروبية على المكرمة السلطانية (الامتيازات) بحسب نظرة سليمان القانوني ١٥٢٠– ١٥٦٦م وهي فرنسا ١٥٣٥م، إنجلترا ١٥٨٠م، هولندا ١٦١٢م، النمسا ١٦١٦م، وبعد قرن من الزمن حصلت السويد وصقلية والدنمارك وبروسيا وإسبانيا [٢].

بناء على ما تقدم لا بد لنا من تناول النوعين الأولين من الامتيازات، فالامتيازات التي منحت زمن السلطان سليم القانوني، وقد قصد السلطان سليمان القانوني انتزاع فرنسا من المشاركة بالحلف المقدس الذي كان العالم الأوروبي ينوي عقده ضد الدولة العثمانية، مستغلاً انهزام فرانسوا الأول الملك الفرنسي أمام آل هايسبورغ سنة ١٥٢٥م، وشدة حاجته إلى مساعدة، فمد سليمان القانوني يده إليه، وقد استمرت هذه الصداقة سنين طويلة وتقريباً حتى قدوم الحملة الفرنسية على مصر سنة ١٧٩٨م، فتمزقت الصداقة الفرنسية العثمانية [٣].

---

[١] أرجمند كوران، الامتيازات العثمانية، استانبول ١٩٥٧م، ص٩٨.

[٢] إسماعيل حقي أوزون، التاريخ العثماني، مرجع سابق، ج٣، ص ٣٥٧.

[3] Oral sandar, arap ülkeler, düşüşu, ankara, 1987, s. 74

واقع الأمر كان هذا التحالف ناجح سياسياً، حيث اعترفت الدولة العثمانية لفرنسا بالأفضلية في المجالات كافة، وهذا ما دفع انكلترا للحصول على امتيازات سنة ١٥٨٠م، فولد تنافس حامي الوطيس بين الدولتين للتنعم أكثر بامتيازات لم يعرف التاريخ الأوروبي امتيازات أفضل منها، ولقد منحت هذه الامتيازات الأوربيين السيطرة على ثلث آسيا وأجزاء من أفريقيا دون اعتماد الجيش للحصول عليها[١].

النوع الثاني من الامتيازات كان دبلوماسياً، فالساسة الأتراك منحوا الامتيازات في القرن الثامن عشر لخلق تنافس عليها، فالمثل يقول: «**تركيا فتاة جميلة وعلى الجميع أن يسارع لخطب ودها**»، ومن خلال ذلك بدأت استانبول تشهد توافداً سياسياً مستمراً من قبل الدول الأوروبية، طالبين الحصول على امتيازات، وكانت هبة الدولة العثمانية تخيف الجميع وتمنعهم من الدخول إلى ممالكهم دون إذن منها، وهكذا اعتادت الدول حتى ولو كان عدوها ضعيفاً فهي تخاف من المفاجآت.

أ- الفتاوى الدبلوماسية[٢]:

تعد الفتاوى كرة مرغوبة لدى الجميع وصالحة لكل زمان ومكان، والمشايخ والعلماء والفقهاء قادرون على وضعها في المكان الذي يريدونه، والفتوى عمود صلب من مقومات التشريع الديني، ولهذا فقد شكلت أهمية كبرى ضمن القواعد والأصول التي ترسم الدبلوماسية العثمانية[٣].

منذ بداية الدولة العثمانية نظرت إلى العلاقات الخارجية من منظورين أساسيين، دار حرب ودار سلام (دار صلح) وقد استقبلت الدولة العثمانية السفراء الأجانب في

---

(1) Ismail hakk, osmanli, مرجع سابق, s172>

[٢] كاتب جلبي، تحفة الكبار في أسفار البحار، استانبول، ١٣٢٩هـ ص ٨٨.

[٣] إسماعيل، عملية تشكيلات، مرجع سابق، ص٦٤٠.

إطار مبدأ الأمان، وهذا عُدّ دليل واضح على أن الدولة العثمانية قادرة على خلط الأوراق وإضاعة الفرد العادي.

لقد عَدّت الدولة العثمانية أن الفتوى السبيل الأفضل، وهو منهج اعتمدته على امتداد التاريخ العثماني كله تقريباً، حيث اجتمعت الفتاوى الصادرة حول العلاقات الخارجية في كتب الفتاوى تحت عنوان (كتاب السير) وهذا الكتاب وضعه الإمام محمد بن حسن الشيباني، ولهذا استعانوا على الفتاوى، فمثلاً فتح جزيرة قبرص سنة ١٥٧٠م كان فتوى طلبوها من الشيخ محمد أبو السعود، وهذا الشيخ نفسه كان قد افتى بقتل مصطفى ابن السلطان سليم من زوجته الأولى وكلبها سنة ١٥٥١م.

وفي سنة ١٧٩٠م عقدت الدولة العثمانية اتفاقاً مع بروسيا وهي دولة غير إسلامية، وحينما اعترض البعض على ذلك بأن ذلك محالف للشريعة، أفتى شيخ الإسلام حميدي زادة مصطفى أفندي بجوازه، فسكت الجميع حيث أرسل كتاباً إلى الصدر الأعظم ذكر فيه أن الدخول في تحالف مع دولة مسيحية جائز شرعياً، حتى التحالف الألماني الذي عقدته معها كان بفتوى من شيخ الإسلام خيري أفندي.

مسلك دبلوماسي آخر سلكته الدولة العثمانية، فالسفراء الأوروبيون القادمون إليها، كانت تنظر إليهم كضيوف حتى للعابرين، وهي تتحمل مسؤولية حمايتهم وحصانتهم.

لقد زاد الأوروبيون ضغوطهم على رجال الدولة العثمانية متذرعين بحماية مسيحي الدولة العثمانية وزيارة الأماكن المقدسة من خلال مرحلة القوة تنازلت الدولة العثمانية متذرعة هي الأخرى بفتاوى شيخ الإسلام، وكلما طالب الأوروبيون بامتيازات استجاب العثمانيون لطلبات الامتياز هذه والتنازلات التي عرفت بالامتيازات. أما امتيازات القرن السادس عشر مكرمات سلطانية، يبيحها له الشرع والعلماء والفقهاء أفتوى.

لم يفهم هؤلاء العثمانيون أن التنازل يعني تنازل وأن التراجع يعني التراجع، على ضوء ذلك يحق لأجيال القرن السابع والثامن عشر أن تطالب الأجيال العثمانية بالتنازل بحجة أن آبائهم الكرام تنازلوا، ولم يكن على خطأ حينما تنازلوا عن حقوق ليست لهم أصلاً.

لقد لجأ الأوروبيون إلى اتباع طرق أخرى، مارسها الأوروبيون خلال المراحل الأولى وفشلوا فيها، وهي مسألة التبشير، هذا الجانب، الطبقة الحاكمة غير معنية، ولهذا تمكن العامة من إفشاله بالتجاهل فقط.

لقد تصور السلاطين ورجال البلاط السلطاني أن التنازلات ورقة بأيديهم، ولهذا تستروا بالشرع الشريف[١]، وعلى ضوء ذلك ما هي الامتيازات؟

الامتيازات حقوق مدنية نشأت في البلدان التي تتعدد فيها الأديان والمذاهب كأقليات، وقد استندت السلطنة العثمانية على الشرع في إعطاء الحقوق إلى الشعوب الخاضعة لها[٢].

لقد اعترفت الدولة العثمانية بالآخرين وبخاصة الأقليات الدينية، وذلك بموجب فتوى شرعية تمنح لهم.

لم تكن الفتاوى قانوناً ولا نصاً، إنما هي أشبه إلى المثل، غير أن العثمانيين حولوها إلى شرعة إن لم تكن بدعة، وفي الوقت نفسه فقد استغلت الدولة العثمانية الأقليات غير الإسلامية لتحقيق مآربها بتظاهرها أنها منحتها بعض الامتيازات، فبدأت أولاً بالروم الأرثوذكس من باب طمأنتها، وقد شملت هذه الامتيازات أبناء

---

[١] إسماعيل حقي، التاريخ العثماني، مرجع سابق، ص ٥٨٧.

[٢] جودت، مصدر سابق، ج٧، ص٧٨.

الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية، وتضمنت الامتيازات حتى رؤساء الطوائف المسيحية وأجازت لهم فرض ضرائب على أبناء طائفتهم، كما منحتهم صلاحية الحكم في الخلافات الناشئة فيما بينهم وسن التشريعات اللازمة[١].

لقد حصلت الطوائف الإسلامية على امتيازات خاصة بهم منذ زمن محمد الفاتح ١٤٥١- ١٤٨١م، وبعدما وطد العثمانيون سلطانهم حاولوا استعادة بعض من الامتيازات الممنوحة لهم، غير أن تدخل الدول الأوروبية حال دون تمكن الدولة العثمانية من سحب الامتيازات، وهذا أثار ضجة لدى المفكرين الذين عدوا هذا تدخلاً مباشراً في شؤون الدولة[٢].

لقد أسفر عن الامتيازات الممنوحة للأجانب وزيادة أعدادهم لأغراض مختلفة إلى إقامة محاكم قنصلية في قنصلياتهم، كما أقامت محاكم خاصة بها في الولايات العثمانية وألويتها وأقضيتها .

لم تقم الدول الأوروبية قنصليات ومحاكم لها لحماية رعاياها فقط، بل لمحكمة المحليين من رعايا الدولة العثمانية إذا حاولوا التعدي على رعاياها، متجاهلة الأنظمة العثمانية التي تكفل حماية رعاياها من التعدي عليها.

إن السماح للقنصليات بإقامة محاكم خاصة بهم، أسهمت في تعداد المحاكم الأجنبية من خلال هذه المحاكم بدأت بنوداً من قوانين تلك المحاكم تتسرب إلى دهاليز القضاء العثماني أحادي الجانب، الذي تتحكم به المحاكم الشرعية وقاضي العسكر، علماً بأن محاكم القنصليات أثرت تأثيراً على المحاكم العثمانية[٣]، فضلاً

---

[١] كاتب جلبي، تحفة الكبار، مصدر سابق، ص١٦٥.

[٢] إسماعيل حقي، التاريخ العثماني، مرجع سابق.

[٣] الدستور، مجلد١، ص ٥٣٣، المادة ٣٢٣و ٣٢٨.

عن ذلك فقد فتحت تلك المحاكم إضافة إلى امتيازات الأقليات غير الإسلامية في سائر الولايات العثمانية حقوق قضائية تفتقر إليها رعايا مسلمي الدولة العثمانية.

إن الامتيازات الأجنبية أنقصت من هيبة الدولة، وجاءت المحاكم القنصلية لتزيد الدولة ضعفاً وتشكل وصمة عار وضربة قاصمة للقضاء العثماني، وقد ظلت الدولة العثمانية حتى بعد التنظيمات تتحمل عار الامتيازات، أما قضاؤها فقد أصبح قضاءً متميزاً، ولكنه قضاء للفتاوى دور كبير في أحكامه وتشريعاته[١].

ب- القناصل وفرمان الحصانة:

عُدّت حلب أول مدينة وأول ولاية يتوافد إليها الأجانب من خلال البعثات التبشيرية أو الوفود التجارية، التي اتخذت من حلب مركزاً رئيسياً لها في الشرق، هذا التوافد بكل أشكاله شكل عبئاً على كاهل الدولة العثمانية ونافذة شرعية لأوروبة وجالياتها وقناصلها الدبلوماسية، ومكنت أوربة حق المطالبة بتواجد دبلوماسي مهمته حماية رعاياها الذين استقر قسم كبير منهم في حلب لأغراض تجارية، لأن الامتيازات التي منحت للأوربيين تخولهم حق البيع والشراء والتملك، وفوق هذا فقد أجاز السلاطين العثمانيون بفرماناتهم الحق لقناصل أوروبة منح بعض السكان المحليين حصانة دبلوماسية بموجب ما يسمى الفرمان[٢].

---

[١] لطفي، مصدر سابق، ج٨، ص ١٣٧.

[٢] كاتب جلبي، الامتيازات الأوربية، استانبول، ١٨٧٦، ص٣٧.

لم تكن الدولة العثمانية مدركة للتحركات التي يرتكبها ممثلو الدول الأوروبية من تجاوزات مسوغة ظاهرياً، ولكنها سيئة ومعادية للدولة في مضمونها [١].

لقد أكثر القناصل من مؤيديهم من المسيحيين بحصانة الفرمان، ولم يقع اختيار قناصل تلك الدول على مسلم واحد، في حين منحته لمختلف الطوائف غير الإسلامية، بما فيها اليهود، وكان بمقدور حملة الفرمان (فرمان الحصانة) التجول في سائر ممالك الدولة [٢]، والجدول والتالي يوضح عدد الأشخاص غير الإسلامية من حملة الفرمان.

السنة	قنصليات	حاملو الفرمان بكل دولة			
١٩٦٩	فرنسا نابولي سويد	٢ ملكيين ٢ ملكيين ٣ ملكيين	٢ موارنة ٢ موارنة	١ سريان	١ يهودي
	المجموع	٧ ملكيين	٤ موارنة	١ سريان	١ يهودي
١٧٧١	فرنسا نابولي سويد	٢ ملكيين ٢ ملكيين ٣ ملكيين	٢ موارنة ٢ موارنة	١ سريان	١ يهودي
	المجموع	٧ ملكيين	٤ موارنة	١ سريان	١ يهود
١٧٧٢	فرنسا نابولي سويد	٢ ملكيين ٢ ملكيين ٣ ملكيين	٢ موارنة	١ سريان	١ يهود
	المجموع	٧ ملكيين	٤ موارنة	١ سريان	١ يهود.
١٧٧٥	فرنسا نابولي	٢ ملكيين ٢ ملكيين	٢ موارنة ٢ موارنة	١ سريان	١ يهود

[١] إسماعيل حقي، أزمات الدولة العثمانية، أنقرة، ١٩٣٥، ص٢١٧.

[٢] إثناسيو، مصدر سابق، ج٩/٢، ص١١٩٧.

	سويد	٣ ملكيين			
	المجموع	٧ ملكيين	٤ موارنة	١ سريان	١ يهود
١٧٧٦	الأعداد السابقة لسنوات ١٧٧٢ و ١٧٧٥				
١٧٧٨	فرنسا نابولي سويد	٤ ملكيين ١ ملكي ٢ ملكيين	٢ موارنة ٢ موارنة ١ ماروني	١ أرمن ١ أرمن	٣ أرمن
	المجموع	٧ ملكيين	٥ موارنة	٥ أرمن ١ سريان	

إن قراءة دقيقة لهذا الجدول نرى أن أكثر من خمسة عشر شخصاً مسيحياً ويهودياً يحملون الفرمان السلطاني، ويتجولون في أي مكان يريدونه دون أن يحاسبهم أو يسيء لهم أحد، فهم بفرمان السلطان رعايا من درجة ممتازة، فإذا كان القناصل يفعلون هذا في حلب فما حال بيروت ودمشق والساحل السوري والمناطق التي تحتضن طوائف متنوعة غير إسلامية، أليست هذه القناصل تعيش في الولايات العربية فساداً بسبب الامتيازات التي منحت إلى الطوائف مسيحية من جهة وللقناصل الأوروبية من جهة أخرى، ويندفع باحث للقول إن الإنكشارية هي التي أسهمت في إسقاط الدولة العثمانية، ويحيطون السلاطين بهالة قدسية وبخاصة السلطان عبد الحميد الثاني[١].

أما نظام الحماية التي منح للأوربيين فكان على النحو الآتي:

لقد نص نظام الحماية والمسمى فرمان الحصانة على حماية حامله في أثناء إسناد مهام إليه من تلك القنصليات، وبحسب مضمون الفرمان نزول الحصانة عندما تنتهي المهمة الموكلة إليهم، غير أن الأوروبيين تحايلوا على الفرمان، وكانوا في كل

[١] نور، مصدر سابق، ج٦، ص ٣٨٨.

سنة يكلفون أشخاصاً جدد مع إبقاء أسمائهم في قنصلياتهم مدعين أنهم بحاجة إلى خدمات هؤلاء الأشخاص[١].

إن التحايل القنصلي وإغفال الدولة العثمانية عن إجراء تدقيق في الأسماء حول جميع أو معظم العاطلين عن العمل من المسيحيين، أجاز لهم التظاهر بممارسة مختلف الأعمال من إعفاء من ضرائب، وتسهيل خروج تلك العناصر إلى خارج البلاد وإدخال ما تريده تلك القنصليات[٢].

لقد تضمن فرمان الحصانة بالنسبة للأشخاص المتمتعين بالامتيازات الأجنبية أحقية التملك والإعفاء طوال حياتهم، ولكنه لا يحقق لهم توريثهم إلى أبنائهم[٣]، وحذر مضمون الفرمان من استخدام رعايا الدولة في القنصليات من وضع أسماء وهمية أو أبقائه مع عناصر سافروا خارج البلاد أو ماتوا أو ما شابه، وفي حال ثبوت ما يخالف الفرمان تغلق قنصليات الدول المخالفة وتحرم مستقبلاً من الاستفادة بالامتيازات لاحقاً[٤].

وكان من أبرز مساوئ فرمان الحصانة، حدوث ازدواجية في الولاء فيما يتعلق بموظفي الدولة، وأصبح جزءاً من المواطنين يحمل جنسيتين، وفي أحيان كثيرة لا يمكن للمواطن التخلي عن جنسيته، ولا التخلي عن واجبه حتى لبعض الأفراد غير الإسلامية[٥].

---

[١] جلبي، الامتيازات الأوربية، مصدر سابق، ص٤٠

[٢] إسماعيل حقي، أزمات الدولة العثمانية، مرجع سابق، ص٣٣.

[٣] لطفي، مساوئ التنظيمات، استانبول، ١٣١١، ص ١٣٦.

[٤] جلبي، مصدر سابق، ص٧٨.

[٥] حددت الدولة الأشخاص الراغبين التخلي عن جنسيته العثمانية ضرورة ا لحصول على موافقة مسبقة، الدستور، مجلد ١، ص ١٢

إن التسابق على كسب عناصر محلية، أسهم في نشوب صراع محموم ما بين تلك القنصليات، وتنافست على طلب أحقية اللجوء للعناصر المحلية، وتطور ليشمل الخارج عن القانون تحت ما يسمى اللجوء السياسي، وكانت القنصلية الفرنسية من أكثر القنصليات في دفع الكثير من السكان المحللين للجوء إلى قنصلياتها وتليها قنصليات نابولي، ولم تكن الدولة العثمانية مستيقظة، حيث تفاقم النزاع الطائفي، وما نتج عنه من مداخلات خارجية[١].

استمرت القنصليات تمارس تجاوزاتها ومهامها، وغدت تشكل عقدة في ممارسة الدولة لإداراتها وبخاصة في الولايات التي تكثر فيها طوائف مسيحية، وتعد حلب واحدة من الثلاث ولايات التي تحظى بقنصليات متعددة الجنسيات، ولهذا فقد شهدت ولاية حلب نوعين من المحاكم المرتبطة بالقنصليات التي تندرج تحت اسم محاكم خاصة وهي:

١-**المحاكم القنصلية:** وهي المحاكم التي أنشئت من قبل قنصليات الدولة الممثلة في حلب، مهمتها الفصل بين رعاياها من جهة وبينها وبين السكان المحليين، ويشترط أن يكون قاضيها من الدولة المنشئة لها، ولا يحق للقضاء العثماني التدخل في شؤونها، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع يحمل جنسية عثمانية[٢].

٢-**المحاكم الروحية:** وبتعبير أدق محاكم الطوائف غير الإسلامية أي المسيحية، وهي بعدد الطوائف المستوطنة في حلب، وهذه المحاكم هي الأخرى حرة لا تخضع لرقابة الدولة، ولها حق التصرف بقضائها بما يناسب

---

[١] ميخائيل مشاقة، مشهد العيان بحوادث سورية ولبنان، القاهرة ١٩٠٨م، ص ١٥٤.

[٢] الزحيلي، مرجع سابق، ص ٤٤٣-٤٤٤

أبناء الطائفة أو ما يراه الروحانيون، وقد أجاز المذهب الحنفي تقاضي المسيحيين واليهود فيما بينهم، دون تدخل من أي طرف خارجي، وقد التزمت الدولة العثمانية بذلك[١].

٥-إدارة السجون:

السجن هو الحبس، أي حجز المدان من قبل القضاء، ومنعه من التصرف بنفسه،ولكن هذا لا يعني وضعه في زاوية ضيقة أو زنزانة ضيقة، كما يعرفها القاصي والداني.

إن إيقاف الأشخاص مرتكبو الجرائم أو غيرهم عاجزون عن التصرف بأنفسهم قديم جداً، وأنواع العذاب كانت هي الأخرى متعددة ومختلفة من دولة لدولة، والحبس (أيضاً) اختلف باختلاف إدارة الدول، وبمجيء النظام الإسلامي نظم قضاءً يعلم المذنب أسباب سجنه وإيقافه عن التصرف بنفسه.

لقد حددت الدولة العثمانية أماكن للحبس في كل ولاية في مركزها وألويتها وأقضيتها ونواحيها، واتبعت القرى إلى حبس الناحية، وكانت تقدم للمسجونين الطعام والشراب والحراسة، غير أن مرتكبي الجرائم من جنايات والمحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المؤبد مع الأعمال الشاقة كان يؤخذ للتجديف في الأسطول منذ سنة ١٥٣٣م عندما عدّ أن الأسير لا يكلف بالأعمال الشاقة، فاضطرت الدولة العثمانية إلى سد النقص من المجذفين، فأحضرت جميع من حكم عليه أحكاماً شاقة، وفي أحيان كثيرة إذا واجهت نقصاً كان تأخذ من يحكم عليه بأكثر من سنة[٢].

---

[١] صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، حلب، كلية الحقوق، ١٩٩٢، ص ٧-٨

[٢] المحاكم الشرعية، استانبول، أناضول قاضليك دفتري، رقم ٥٨، ص١١.

لقد شكل أخذ المجرمين من الولايات العربية إلى التجديف في الأسطول ظاهرة الفرار، وحذر الهاربون من القضايا الإجرامية من الوقوع بأيدي السلطان العثمانية إلى ما يشبه قطاع الطريق خارج المدن، وفي أحيان كثيرة كان هؤلاء يعيقون الخروج من المدن بشكل فردي، بل كانوا يخرجون بشكل جماعي، وإذا كانت شخصية بارزة كانت الدولة تضطر إلى إرسال قوة حماية لها، ولذلك فرضت الدولة ضريبة حماية الطريق إضافة إلى ضريبة حراسة الجنوار، وقد عانت القوافل التجارية وخاصة الأوروبية منها الشيء الكثير[١].

لقد اقتدت الدولة العثمانية بغيرها من حيث السجون، فقد وجد في حلب قبل التنظيمات ٩ سجناً للذكور و٣ للإناث، وكان العدد يزداد وينقص تبعاً لسلطة الوالي وعدم استخدامه لشدة حيال العلماء الذين يعملون في المدينة من أبناء القرى، أما سجن الإناث فكان معظمهن يسجنَّ لأعمال غير أخلاقية أو اتهامية أو هروب الفتاة من أهلها، وبالرجوع إلى سجلات المحاكم الشرعية، فيمكن الاطلاع على جرائم ارتكبتها نسوة بحق أزواجها أو صديقها، أو بدافع أن ابن عمها يريد الزواج بها بالقوة[٢].

وبصدور شريف همايون خطي صدرت مواد قانونية تمنع الضرب والتعذيب وأوصى القانون بالتعامل بلطف مع المساجين الذين وقعوا بأخطاء دفعتهم إلى ارتكاب الجرائم، غير أن إدارات السجون في الدولة العثمانية لم تلتزم بما جاء في فرمان شريف همايون، ومارست التعذيب كما كان عليه الأمر قبل التنظيمات[٣].

ربطت إدارة السجون بوزارة الحقانية (العدل)، وكان من حق الوالي تبديل مأموري السجن للذكور والإناث بعد إعلام وزارة الحقانية، وقد ألزمت وزارة الحقانية ارتداء

---

[١] المحاكم الشرعية، حلب، دفاتر التجارة، سنة ١٢٨٤هـ، رقم ٢٧.

[٢] كانت المخالفات النسائية يحكم بها قضاة شرعيون يعلمون تفاصيل القضاء والعرف.

[٣] للمزيد، سجلات المحاكم الشرعية في حلب، رقم ٩٧ و١١٥و ١١٨.

ملابس خاصة تقدمها لهم الوزارة وكانت الطوائف غير الإسلامية ترسل مرتكبي الجرائم لديها إلى السجون العامة للدولة، أما بالنسبة للأجانب فكانت قبل التنظيمات لا تقل عن أسبوع، وبعد التنظيمات سجن الأجنبي المخالف لمدة ٢٤ ساعة، ثم يسلم إلى قنصليته.

ما يمكن قوله إن السجون في الدولة العثمانية تمارس الضرب والجلد لمخالفي القانون، وكذلك فرنسا، وحتى الحكومات الوطنية لم تختلف كثيراً عن السجون التي أقيمت في زمن العثمانيين والغزاة الفرنسيين[١].

٦-المحامون (بوكاتو):

مهمته الدفاع عن مرتكبي الجرائم مقابل أجر يدفعه المسجون إليه أو ذويه، وهناك محامي عام، مهمته الدفاع عن المسجون، ويتلقى أجره من الدولة، وبعضهم كان يقوم بعمله تبرعاً لنيل الشهرة والتمرين أحياناً، وقد أجازت الدولة رسمياً مهنة المحامي بدءاً من سنة ١٨٨٤م، وخصصت مدارس للمحامين والقضاء، والشخص الذي لا يرغب بممارسة القضاء أو لم يقبل بممارسة المحاماة في مختلف المحاكم مدنية وشرعية وعسكرية، كما وجد وكلاء أو محامي شركات أو عائلات، وبمرور الزمن ازداد عدد المحاميين ووجد خريجو مدارس القضاة الراغبين بممارسة المحاماة لربحها أحياناً ولشعبيتها أحياناً أخرى، ولم يكن المحامون يدافعون عن المظلومين فقط، بل كانوا يدافعون عن كل الجرائم السلبية والإيجابية، علماً بأن المحاماة رغم تنوع أهداف المحامين، لكنها عدت ظاهرة صحية وديمقراطية، وغدا بإمكان المخطئ والمظلوم أن ينقل شكواه إلى الرأي العام، لأنه كان بإمكان الأهالي الاستماع إلى

---

[١] يمكن مراجعة القضاء السوري والاطلاع على سجلاته منذ سنة ١٩١٨-١٩٤٥م.

المحاكم إلا المحاكم التي تتعلق بمصلحة الوطن أو القضايا العسكرية، تبعاً عائدة لرغبة المحكوم.

لقد أسهم المحامون الأجانب في رفع شأن المحاماة، لأنهم جاؤوا من بلادهم للدفاع عن أبناء جاليتهم أمام المحاكم العثمانية، وهذه عُدّت ظاهرة لم يكن القضاء العثماني قد اعتاد على وجود مدافع عن المتهم، وقد وجد في حلب سنة ١٨٨٤ أكثر من ١٠ محامين انبرى معظمهم للدفاع عن أبناء جلدتهم أمام المحاكم العثمانية، وقد أدى المحامون الحلبيون دوراً مهماً في رفع شكاوى تظلم إلى استانبول يطالبون فيها الامتناع عن أخذ مرتكبي جرائم أو جنايات للتجديف في قطع الأسطول العثماني.

لقد استمر الجدل ما بين المحامين العرب والقضاء العثماني طويلاً حول أخذ المجرمين العرب للتجديف في قطع الأسطول العثماني، كما طالب هؤلاء المحامون بعدم أخذ أبناء العرب للخدمة خارج بلادهم، ولكن مساعيهم باءت بالفشل، وتجسد هذا الفشل عندما أعلن النفير العام سنة ١٩٠٣م ,اخذ الشبان العرب للخدمة في الجيش العثماني بما يسمى (سفر برلك).

استنتاج الفصل الرابع:

لم تبق الإصلاحات سقطات أو ثغرات قضائية إلا وصدر بها قانون أو مادة، فقد أشار إليها قانون كلخانة خطي، وما سقط منه تلافاه شريف همايون خطي ١٨٥٦م، الذي عدَّ صدوره نقطة تحول في تاريخ القضاء العثماني، وغدا قضاءً عاماً شاملاً لمختلف الولايات العثمانية، وقد نعمت الولايات بما صدر وسرت الرعية في مختلف ممالك الدولة العثمانية، فالمحاكم المختصة فتحت أبوابها وتوافد على منابرها قضاة مختصون تلقوا علوماً متطورة مقتبسة عن القوانين الأوروبية، وقد فتحت مدارس القضاة، وتخرج منها قضاة ومحامون، وانبروا للحكم على مخالفي القوانين والأنظمة المرعية، كما انبرى محامون شرفاء للدفاع عن المظلومين من الفقراء دون النظر إلى الربح، بل لإظهار العدالة.

في حقيقة الأمر، ولقد تبدلت المفاهيم القضائية، وعلم الجميع أن القانون المدني قانون عادل لا دور فيه للشرع ولا للفتاوى، وفي أحيان كثيرة كانت تتعالى الصيحات من غرف المحاكم سواء من قبل من حكم عليه أو من قبل محامي رأى ظلماً وعجز عن إنصافه فخرج يدافع عنه بالصوت، وقد دل في أوقات كثيرة على أن القضاء تطوره وأنه سلطة مستقلة، قلما يحق قانونياً لأي فرد مهما كان التدخل به وبأحكامه.

إن تطور القضاة وتعداد المحاكم المتخصصة، أسهم في الإسراع بالنظر في كثير من القضايا والمنازعات، كما انعكس تطوره على السجون وتنظيمها، وعدم اعتماد القوة في معاقبة المحكوم عليهم، كما اهتمت الدولة بالسجون ونظمتها وأعدت لها كوادر إدارية لها خاصيتها سلوكاً وشكلاً، وغدا بإمكان أهالي الموقوفين زيارة السجون لرؤية أقربائهم أو أبنائهم المسجونين بأحكام مختلفة، لأن وزارة الحقانية

(العدل) بلغت الولايات بضرورة تخصيص يومين أسبوعياً لزيارة أهل السجناء وكانت معقدة بادئ الأمر، إلا أن المادة ٢٥٧ من الدستور سهلت الأمر وأزالت هذه التعقيدات، إلا لمن ارتكب جرماً شائناً فمنعت ذويهم من زيارتهم.

وهكذا نرى أن القضاء ومحاكمه تطورت والقضاة والمحامون وإدارات السجون لامسها التطور أيضاً، هذا التطور سارع في نقل المدنية المتطورة إلى الولايات التي كانت تعيش بقوانين الأمويين والعباسيين وتعاقب مرتكبي الجرائم، كما كان اليونان والبيزنطيون يفعلون، لدرجة أن كل من يرتكب جرماً ما مهما كان صغيراً، كان يشعر بحياته أنها انتهت.

صحيح أن القضاء والسجون لم يتطور كثيراً لكنه قياساً ببقية المسائل الأخرى أصبح أكثر مدنية، فإدارة السجون أصبحت تراعي السجناء وتتعامل معهم بلطف، وذلك تخوفاً من محام أراد البروز والشهرة فزار السجن على حين غرة.

مصادر البحث ومراجعه

١-المخطوطات:

- تقرير قاضي حلب وإبراهيم أفندي، مكتبة الطوب قابي رقم ١٤٨.
- نظارات أمور تجارت ونافعة أيستاتسيق عمومي إدارة سي، استانبول، ١٣١٣هـ.

٢-الوثائق غير المنشورة:

أ- وثائق المحكمة الشرعية حلب:

- سجلات المحكمة الشرعية، حلب، سجل رقم ١٧.
- سجلات المحكمة الشرعية، حلب، سجل رقم ٧٥ و٨٨
- سجلات المحكمة الشرعية، حلب، سجل رقم ١٨.
- سجلات المحكمة الشرعية، حلب، سجل رقم٥٣.
- سجلات المحكمة الشرعية، حلب، سجل رقم ٣١.
- سجلات المحكمة الشرعية، حلب، سجل القسام رقم ٧٨.
- سجلات المحكمة الشرعية، حلب، سجل رقم ٢٨.
- سجلات المحكمة الشرعية، حلب، سجل رقم ٢٩.
- سجلات المحكمة الشرعية، حلب، سجل الطوائف.
- سجلات المحكمة الشرعية، حلب، سجل الاحتساب.
- سجلات المحكمة الشرعية، حلب، سجل رقم ٧٧و ٤٥و ٦١.
- السجلات التجارية في المحاكم الشرعية، حلب، سجل رقم ٥٩.

٣-سجلات ووثائق استانبول:

- سجلات الدركنار، استانبول، رقم ٣.
- سجلات المحاكم الشرعية، استانبول، أناضول قاضليك دفتري، رقم ٢٦.

- سجلات المحاكم الشرعية، استانبول، أناضول قاضليك دفتري، رقم ٢٦.
- سجلات المحاكم الشرعية، استانبول، أناضول قاضليك دفتري، رقم ١٣.
- سجلات المحاكم الشرعية، استانبول، مشوستي دفتري.
- سجلات المحاكم الشرعية، استانبول، أناضول قاضليك دفتري، رقم ٣٧.
- سجلات المحاكم الشرعية، استانبول، دفاتر رقم١ و ٥٧.
- سجلات المحاكم الشرعية، استانبول، أناضول قاضليك دفتري، رقم ١٧.
- سجلات المحاكم الشرعية، استانبول، وثائق الإفتاء، وثيقة ١٤٨٧.
- سجلات المحاكم الشرعية، استانبول، سجلات ١٨ و ٢٣ و ٣١.
- سجلات المحاكم الشرعية، استانبول، أناضول قاضليك دفتري، رقم ١٣.

٤-سجلات ووثائق متنوعة:

- سجلات المحاكم الشرعية، دمشق، سجلات ٥٧ و٥٩ و٨٩.
- أرشيف رئاسة الوزراء، استانبول، مجموعة الديوان الهمايوني رقم ٩٢.
- سجلات الروزنامجي، المحكمة الشرعية، استانبول، سجل رقم ٣.
- محلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٦٤.
- نظارت المعارف لسنوات ١٢٧٢هـ و١٢٧٣هـ و١٢٧٤هـ.

٥-المصادر العربية:

- بركيس يعقوب، وثائق تاريخية للكرسي الملكي، شهداء حلب، حريصا سنة ١٩٣٢.
- دارفيو شوافية، مذكرات دارفيو في حلب، باربس ١٧٣٥م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، ١٣٨٧هـ ١٩٥٩م.
- عبد الغني أحمد شلبي، أوضح الإشارة فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشوات، تحقيق عبد الرحمن مصطفى، القاهرة، ١٠٧٨هـ.

- الغزي (كامل البالي الحلبي)، نهر الذهب في تاريخ حلب، قدم له شوقي شعث ومحمود الفاخوري، حلب، ١٩٩٩م.
- الفرا، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- كرد علي، محمد، الإسلام والحضارة، القاهرة، ١٩٣٤م.
- مبارك علي باشا، الخطط التوفيقية، مصر، ١٩٨٧م.
- مشاقة، ميخائيل، مشهد العيان بحوادث سوريا ولبنان، القاهرة، ١٩٠٨م.

٦-المصادر العثمانية:

- بارقان، عمر، الأحكام الشرعية في الخلافات الإسلامية، استانبول، ١٣٤٠هـ.
- جودت، أحمد باشا، تاريخ جودت، استانبول، ١٣٠٩هـ.
- چلبي، كاتب، تحفة الكبار في أسفار البحار، استانبول، ١٣٢٩هـ.
- الامتيازات الأوروبية، استانبول، ١٨٧٦م.
- راشد، أحمد، تاريخ راشد، استانبول، ١٣١١هـ.
- عطا الله، تاريخ عطا الله، استانبول، ١٣١٣هـ.
- قرة جاندري أحمد، دور المفتي الإسلامي في توطيد السلطة في الولايات، استانبول، ١٩٥٨م.
- لطفي، أحمد، تاريخ لطفي، ٨ أجزاء، استانبول، ١٢٠٩هـ.
- مؤلف مجهول، كتاب العدالة، استانبول، ١٠٩٥هـ.
- نور رضا، عثمانلي تاريخي، استانبول، ١٩٢٤م.
- نوفل، نعمة الله نوفل، الدستور، بيروت، ١٨٩٣م.
- يشار بك مخلوف، الدولة العثمانية تبدل جلدها، أنقرة، ١٩٥٦م.
- يكي (يني)، توفيق، يني عثمانيلر (العثمانيون الجدد) استانبول، ١٩٣٤م.

- يازجي، سامر آق، عبد الحميد ودور سلطتي، استانبول، ١٩١٩م.

٧-المراجع العربية:

- اثناسيو الأب متري هاجي، موسوعة بطريركية إنطاكية التاريخية والأثرية، دمشق، ٢٠٠٠م.
- الأسدي خير الدين، أحياء حلب، تحقيق عبد الفتاح قلعة جي، دمشق، ١٩٨٠م.
- بشور، أمل ميخائيل، سورية ولبنان في عصر الإصلاح العثماني، بيروت، ٢٠٠٦م.
- بو سعيد، رياض، الحكم العرفي ودوره الاجتماعي، الرياض، ١٩٨٧م.
- تونبيز، فرانسوا، النهضة الكاثوليكية في حلب، مجلة المشرق، العدد ١٥، سنة ١٩١٢م.
- حريتاني، محمود، تاريخ اليهود في حلب، حلب، ٢٠٠٨م.
- الحموي، إبراهيم بن عبد الله، أدب القضاء، تحقيق محمد الزحيلي، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- الزحيلي، محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، دمشق، ١٩٩٥م.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي، دمشق، ١٩٩٣م.
- سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، حلب، ١٩٩٢م.
- الشابندر، خالد، القانون المدني التركي، بغداد، ١٩٢٦م.
- الصالح، صبحي، النظم الإسلامية، بيروت، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.
- طريف، جورج، ولاية حلب في فترة التنظيمات، بحوث في تاريخ بلاد الشام، عمان، ١٩٩٢م.
- طقوش، سهيل، تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلاقة، بيروت، ٢٠٠٨م.
- العريشي، أحمد، رسالة في علم بيان طريق القضاء، القاهرة، ١٩٥٤م.

- العلاوي، فارس أحمد، فهرس قرى سجلات المحاكم الشرعية العثمانية، دمشق، ٢٠٠٧م.
- عثمان، حسن، التاريخ المصري في العهد العثماني، القاهرة، ١٩٥٦م.
- عرنوس، محمود بن محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، القاهرة، ١٩٣٦م.
- عبد المنعم البهي، أحمد عبد المنعم، تاريخ القضاء في الإسلام، القاهرة، ١٩٦٥م.
- عيسى، عبد الرزاق إبراهيم، تاريخ القضاء في مصر العثمانية، ١٥١٧-١٧٩٨م، القاهرة، ١٩٩٨.
- فرحات، محمد نور، القضاء الشرعي في العصر العثماني، القاهرة، ١٩٨٨م.
- مفلح، خالد أحمد، تاريخ مدينة دمشق وعلماؤها خلال الحكم المصري، دمشق، ٢٠٠٥م.
- الفدوى، المفتي محمد فهيم أختر، النظام القضائي الإسلامي لسماحة الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي، بيروت، ١٩٩٩م.
- هلال، فؤاد، حلب القديمة والحديثة، حلب، (د.ت).

٨-المراجع التركية غير المترجمة:

- أرجمند كوران، الامتيازات العثمانية، استانبول، ١٩٩٦م.
- إسماعيل حقي أوزون نشارشلي، التاريخ العثماني، أنقرة، ١٩٥٦م.
  - عملية تشكيلاتي، أنقرة، ١٩٥٤م.
  - القانون العثماني لسنة ١٢٧٨م.
- إينالجيك، خليل، المحاكم العثمانية، أنقرة، ١٩٧٨م.
  - الامتيازات، استانبول، ١٩٨٦م.
- أوغلي، خليل الساحلي، رسوم المحاكم الشرعية العمومية، استانبول، ١٩٩٤م.
- أوغلو، سليم طوبال، المسلمون والامتيازات الأجنبية، استانبول، ١٩٥١م.

- تشايجي، عبد الرحمن، تاريخ الدولة العثمانية، استانبول، ١٩٩٧م.
- حالت، أفندي أحمد، الدستور وتداعياته، استانبول، ١٨٩٧م.
- الخزندار أفندي، مصطفى، الانتقال إلى الحكم المدني، استانبول، ١٩٨٩م.
- داغ، آق، عصيانات الجلالية، استانبول، ١٩٧٦م.
- كوران، مصطفى، القضاء في الإسلام الشرعي، استانبول، ١٩٥٧م.

٩-المراجع المترجمة إلى العربية:

- أوغلو، أكمل الدين إحسان،الدولة العثمانية، تاريخ وحضارة، ترجمة صالح السعداوي، ١٩٩٩م.
- أنكه، لهارد، تاريخ الإصلاحات والتنظيمات في الدولة العثمانية، ترجمة محمود عامر، دمشق، ٢٠٠٨م.
- بروكلمان، كارل، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة نبيه أمين فارس ومنير بعلبكي، بيروت، ١٩٨٨م.
- جودت، أحمد باشا، تحولات الفكر والسياسة في تاريخ القضاء العثماني، إعداد ماجدة مخلوف، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- رسل، الكسندر باتريك، تاريخ حلب الطبيعي، ترجمة خالد جبيلي، حلب، ١٩٩٩م.
- ريمون، أندريه، حلب في العصر العثماني، ملك أبيض، دمشق، ٢٠٠٧م.
- الشلبي، عبد الغني أحمد، أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشاوات، تحقيق عبد الرحمن مصطفى، القاهرة، ١٠٧٨هـ

١٠- التقويمات السنوية (السالنامات):

- حلب ولايتي سالنامة سي لسنة ١٢٩٨هـ.
- حلب ولايتي سالنامة سي لسنة ١٢٨٨هـ.

- حلب ولايتي سالنامة سي لسنة ١٢٩٧هـ.
- دولت علية سالنامة سي لسنة ١٢٨٧هـ.
- دولت علية سالنامة سي لسنة ١٣١٦هـ.
- دولت عثمانية سالنامه س ١٣٠٥ هـ.
- سورية سالنامه س ١٢٧٨١ هـ.
- سورية سالنامه س سنة ١٢٨١ هـ.

١١- المراجع التركية الحديثة والأجنبية:

- Ali himet breki, bagak turk hukundar, Ankara, 1982.
- Ahmeh ahdin, osmanli aile hukuku Ankara, 1982.
- Ismail hakki uzan uzan çarŞ/l/ osmanl, ratihi Ankara, 1954
- Ilmiye Teskilat, Ankara, 1950.
- Ahmet, bullah, hukuk ilmiye, israndy, 1894.
- Damir öxder, osmanl, tanzimat, Ankara 1982.
- Oral sanear, orop üleles düŞüŞü Ankara 1987.
- yaŞar özcan, kadilk devei, Istanbul, 1982.
- H. Temperley England and the near east, 1958.
- Zeine Zeine, arab- Turkish relation and emergence of arab nationalism, Beirut, 1968.

الملاحق

لقد تم جمع الوثائق من المحاكم الشرعية من دفاتر قضائية ومالية وتجارية، ومن دفاتر مشوش دفتري

خارطة التقسيمات الادارية في بلاد الشام
ولاية حلب
سورية
تقسيماتها الادارية تحت الادارة العثمانية
البادية الشامية
(نقلا من كتاب بقظة العرب ، طبعة بيروت ١٩٦٤ م ، ص ١٧٢)

www.twareekh.com

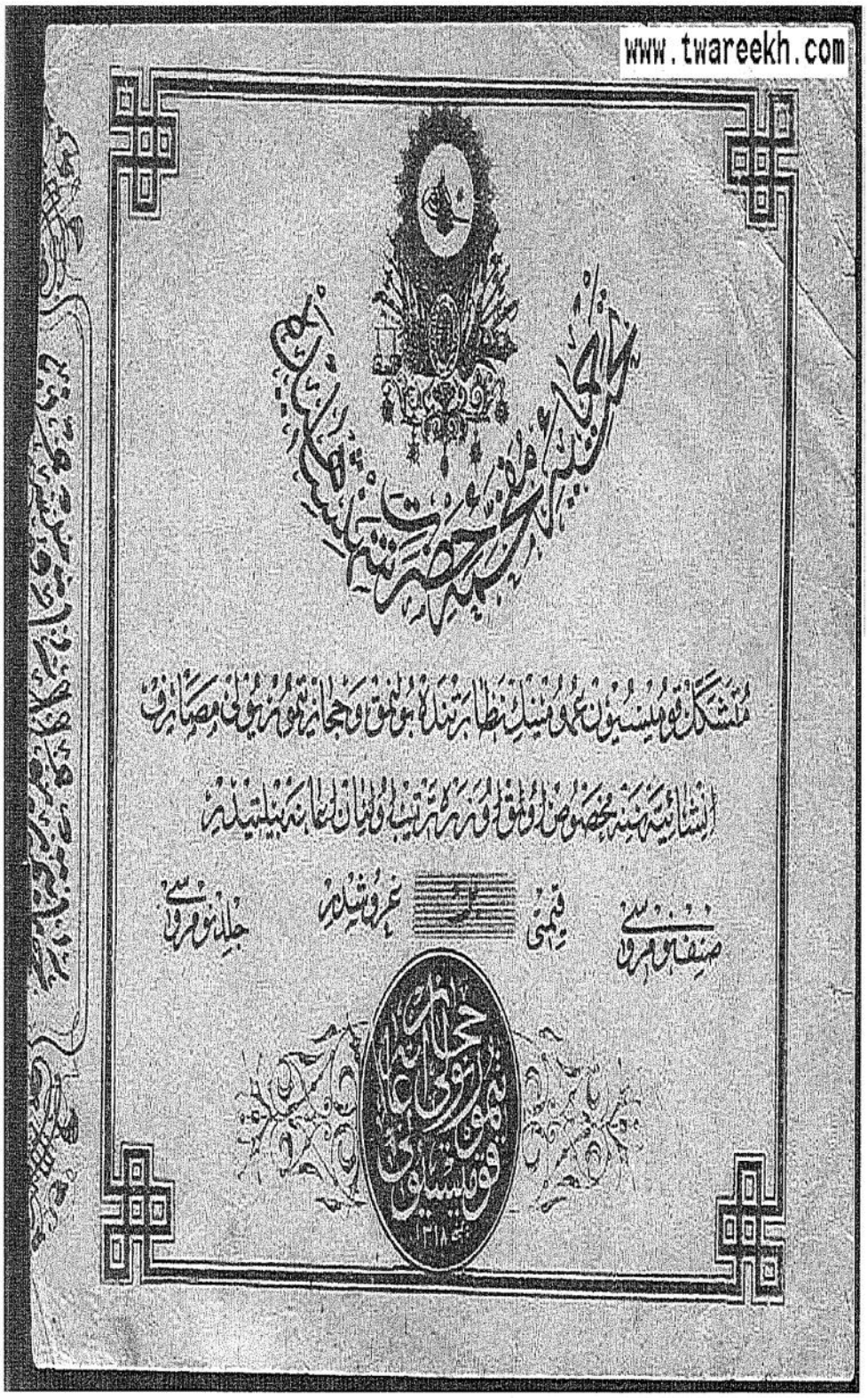

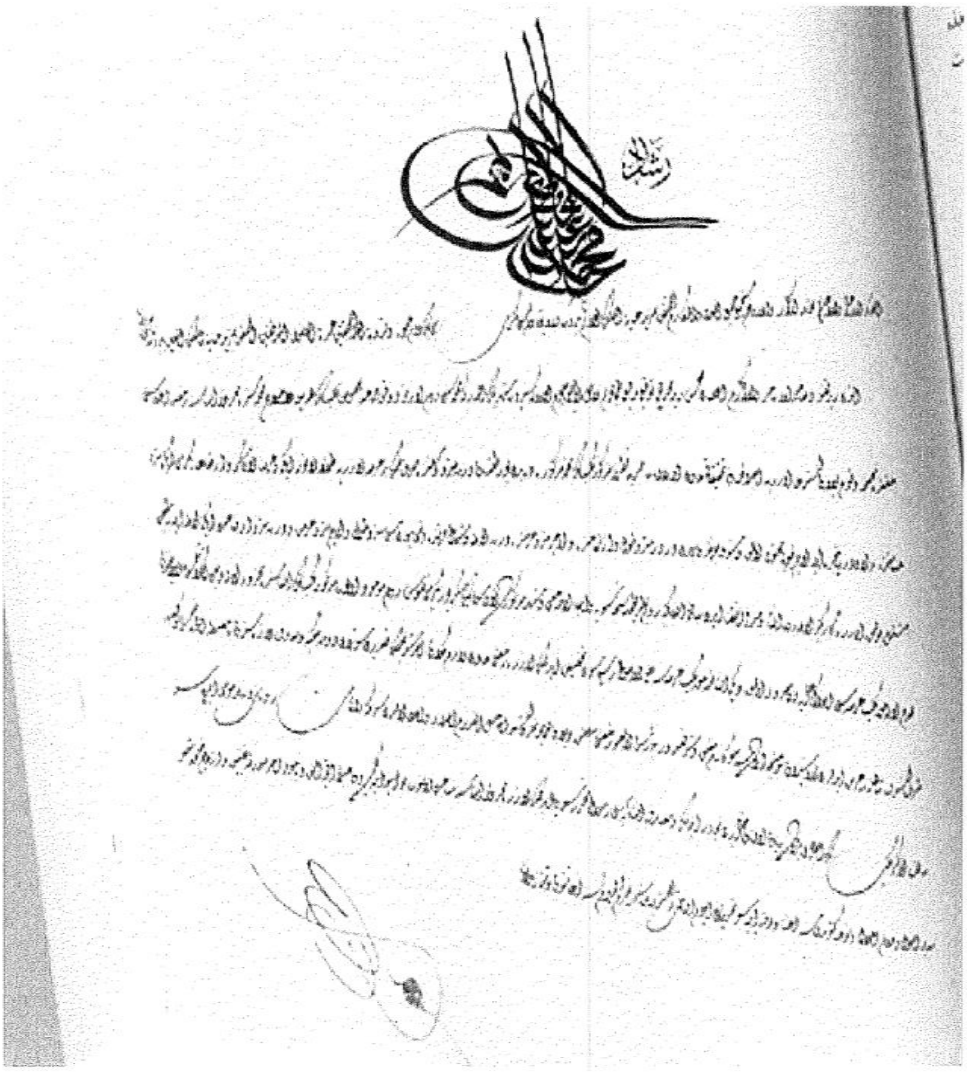

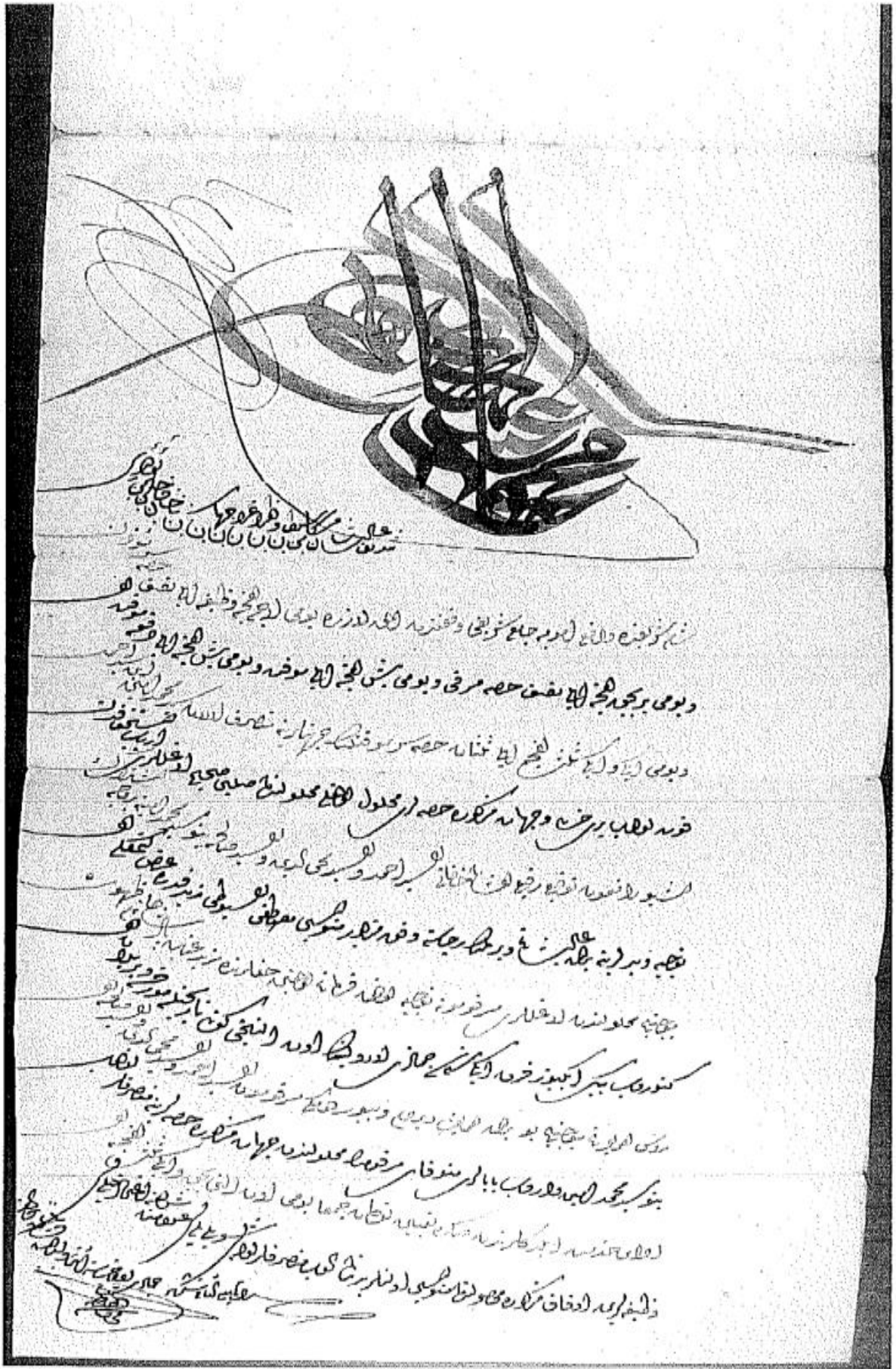

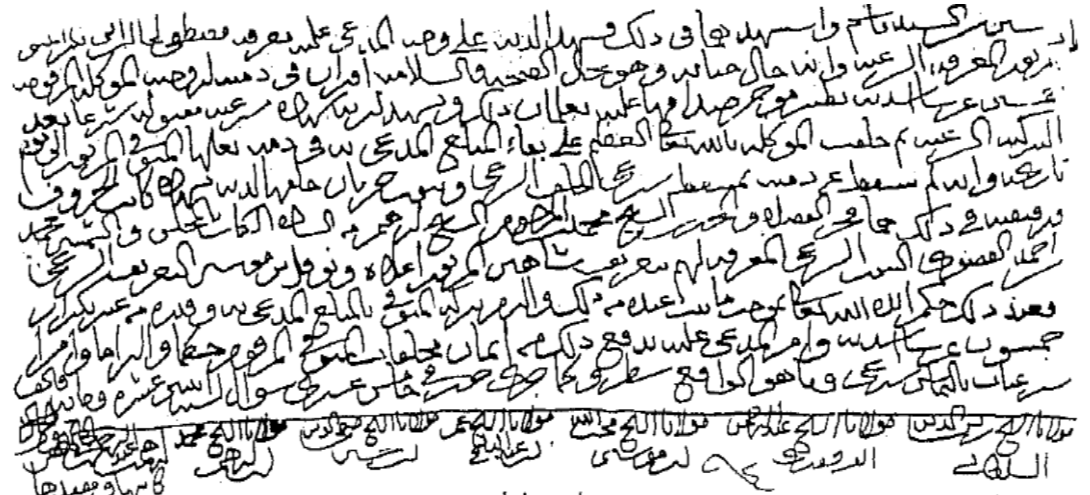

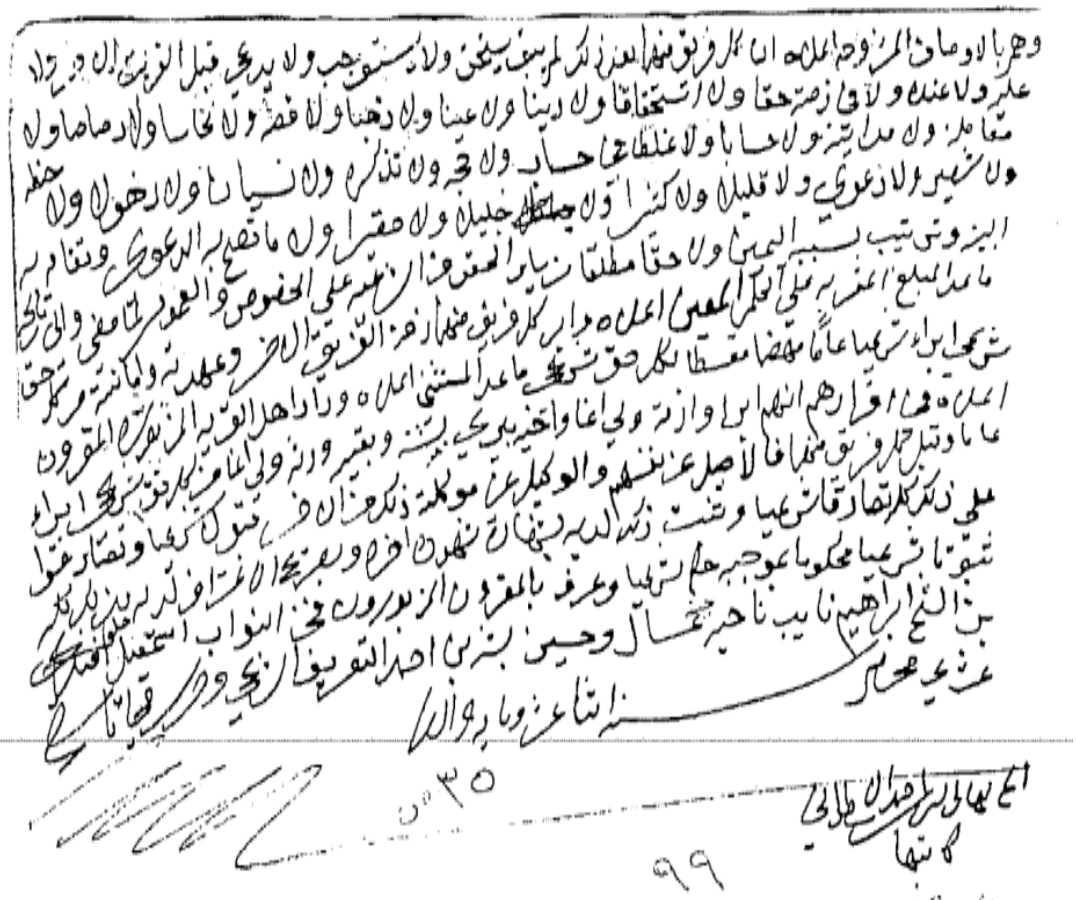

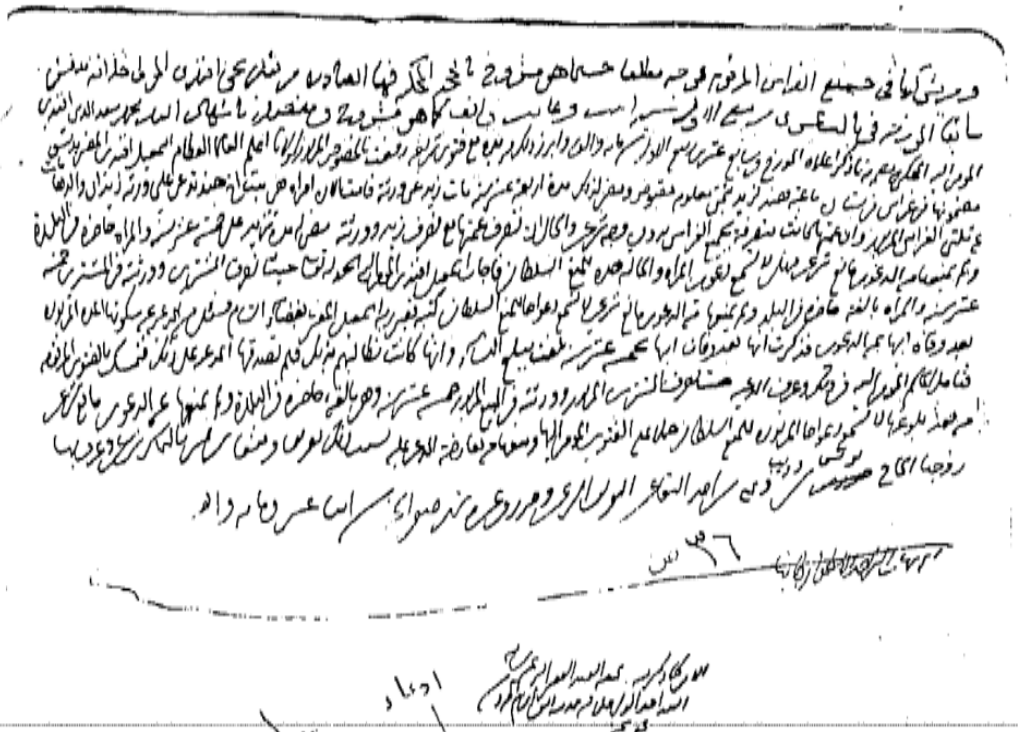

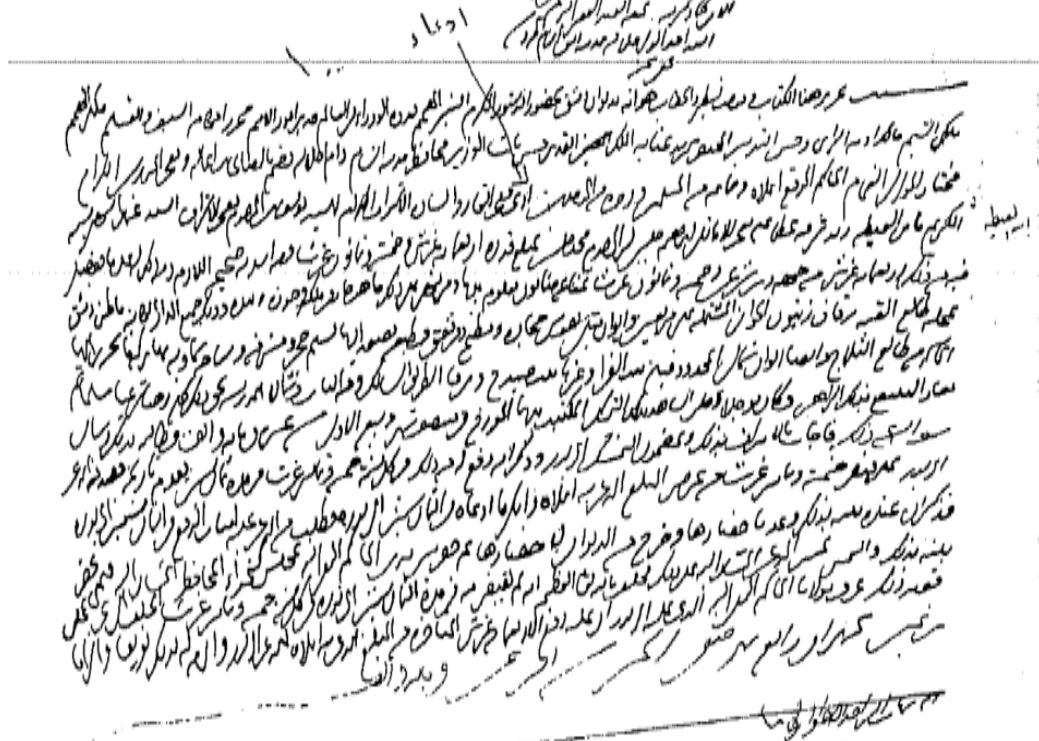

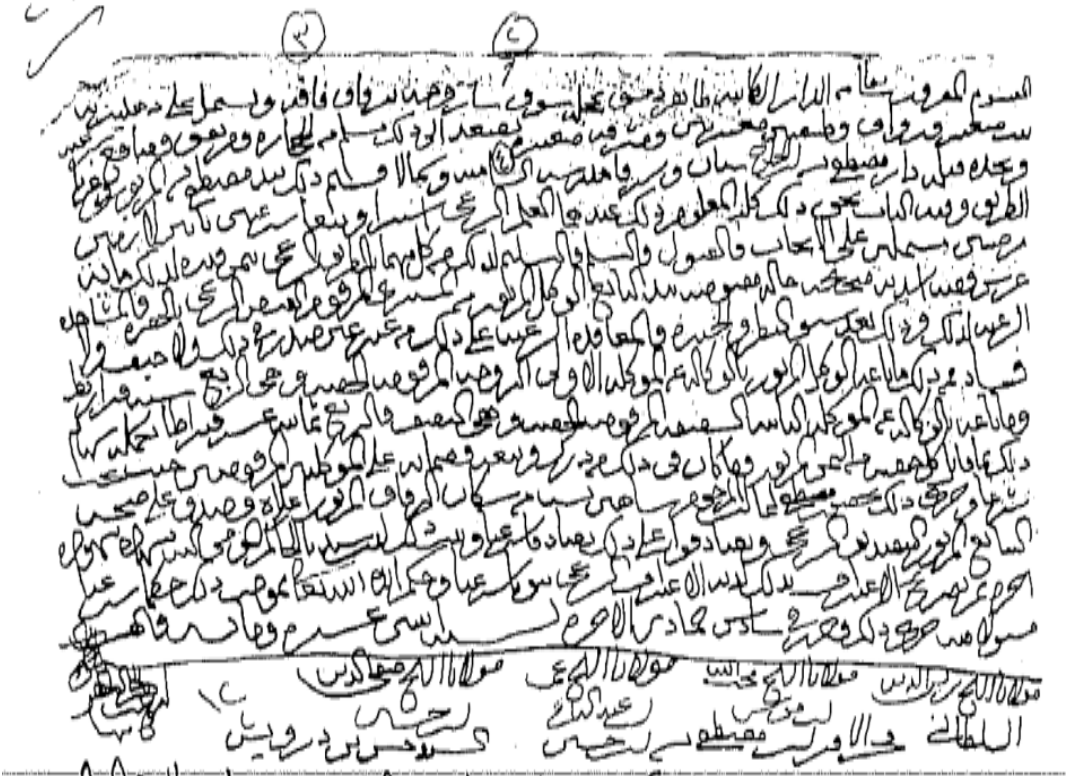

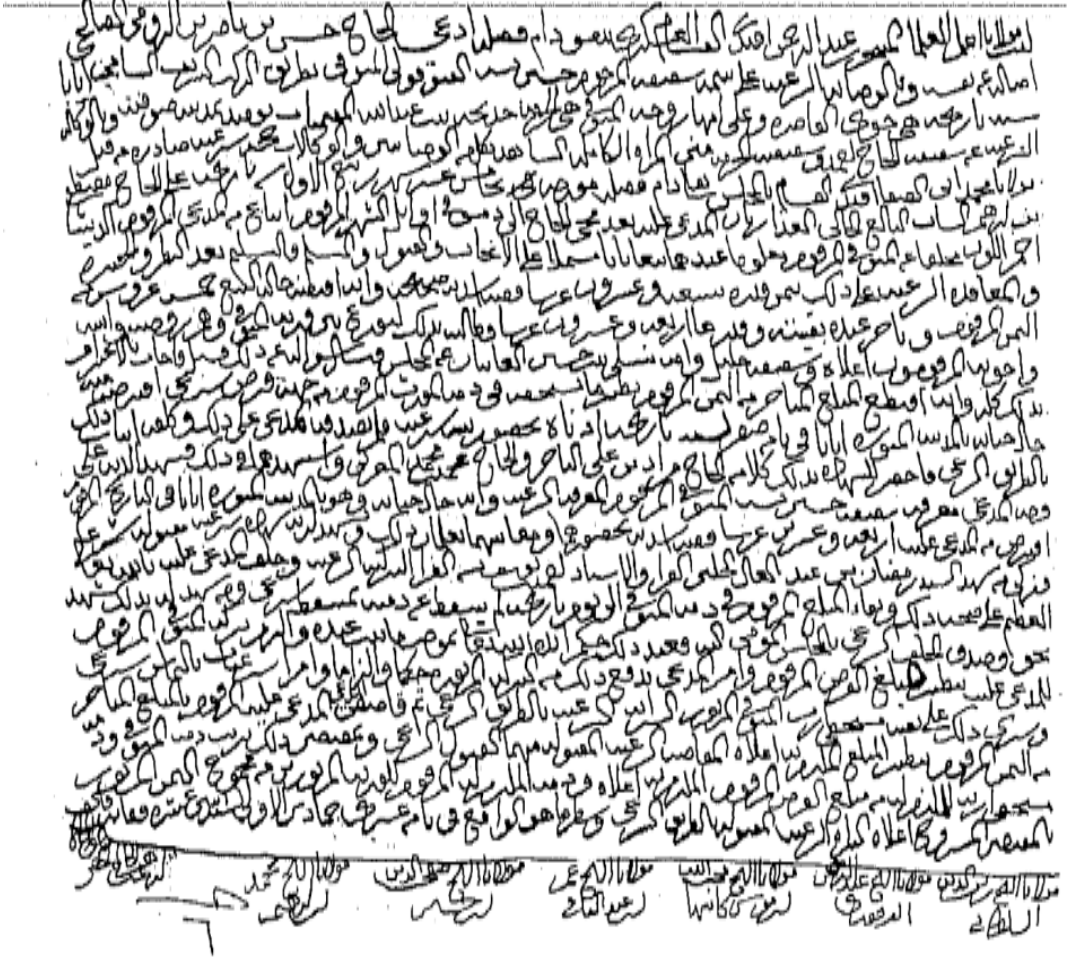

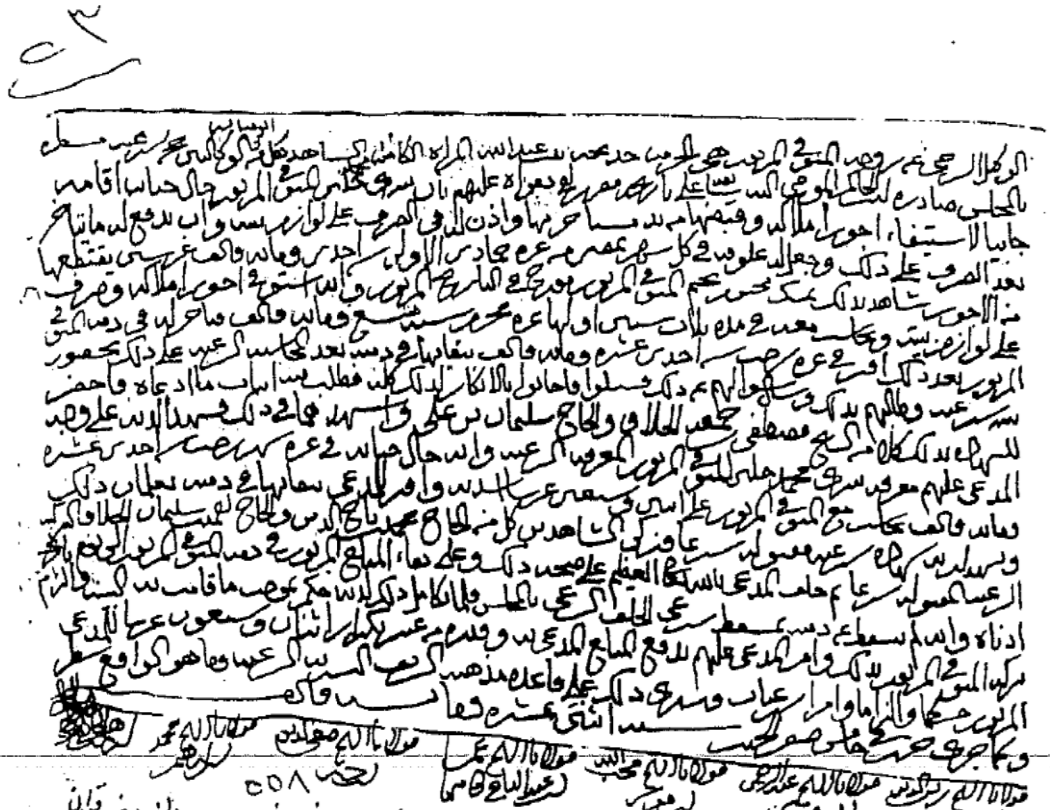

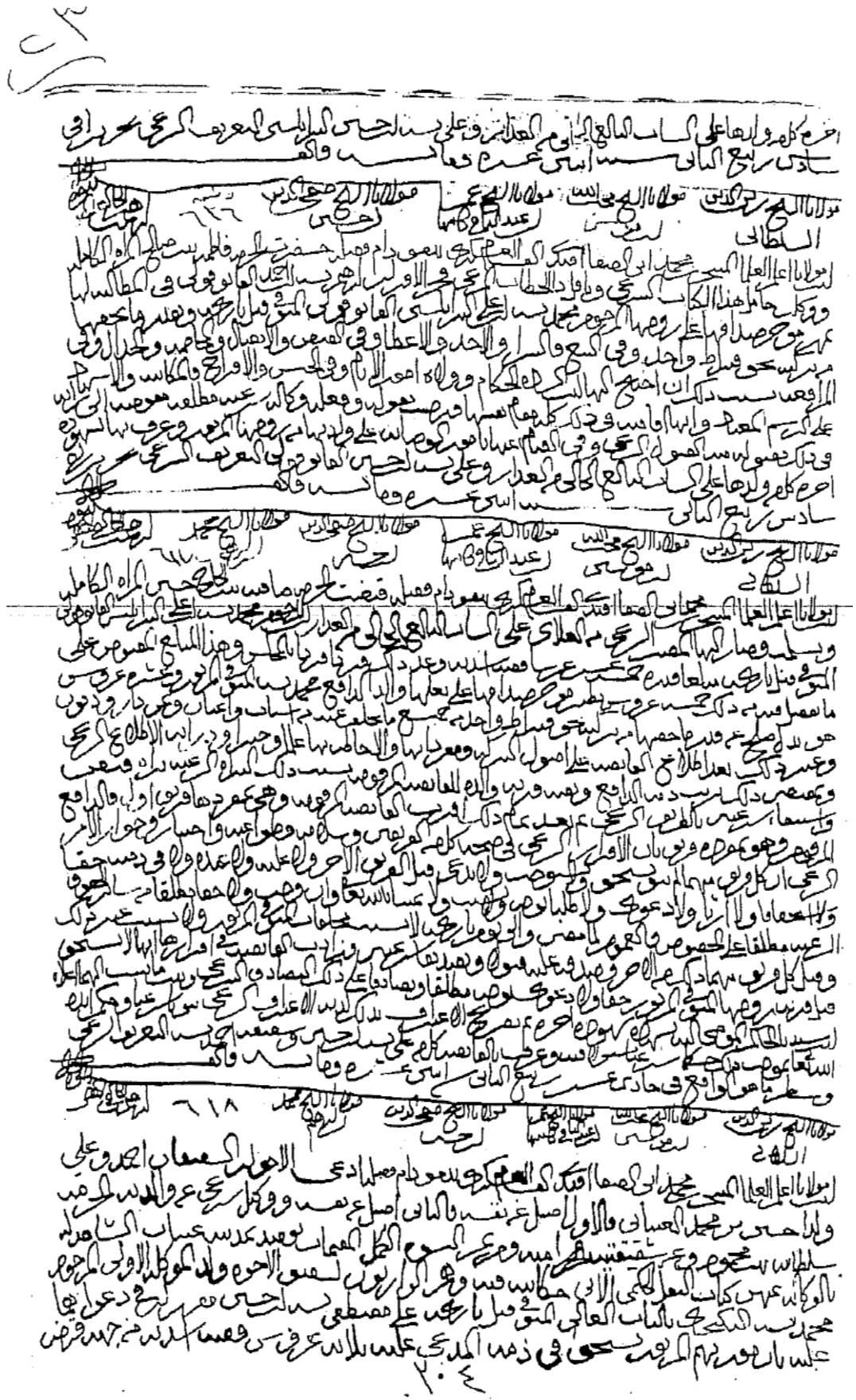

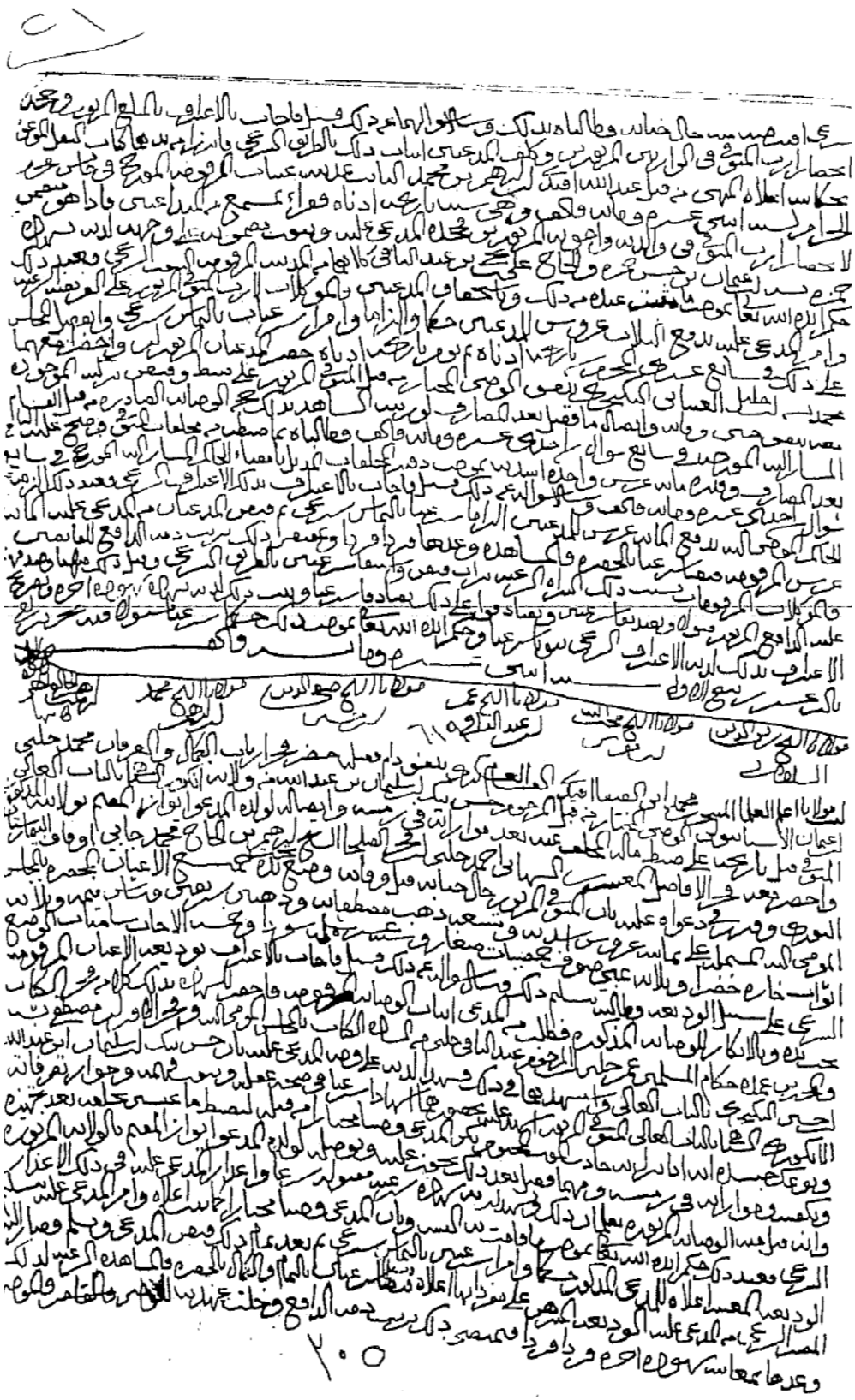

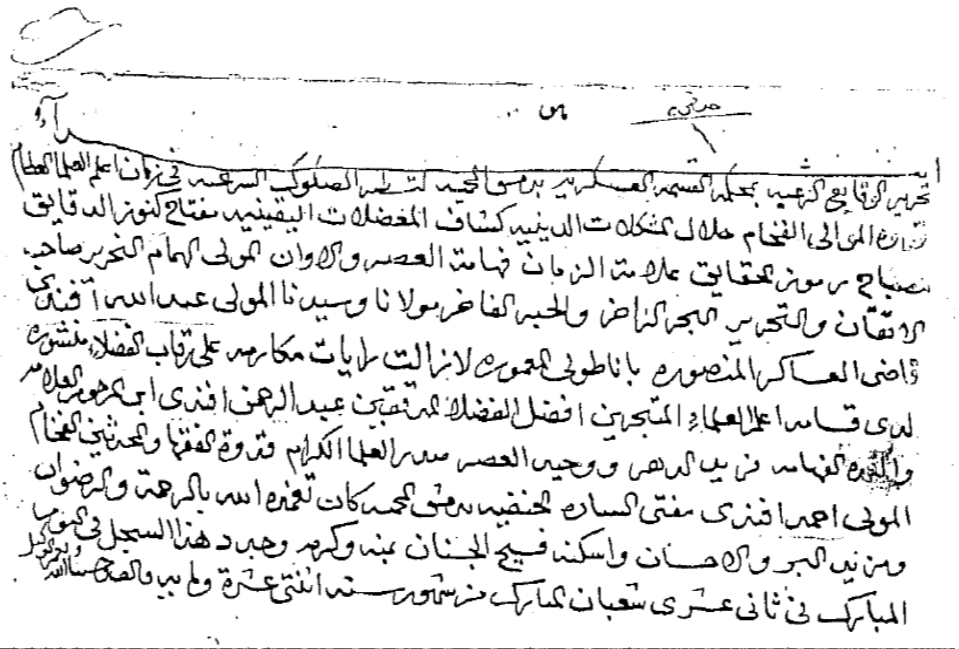

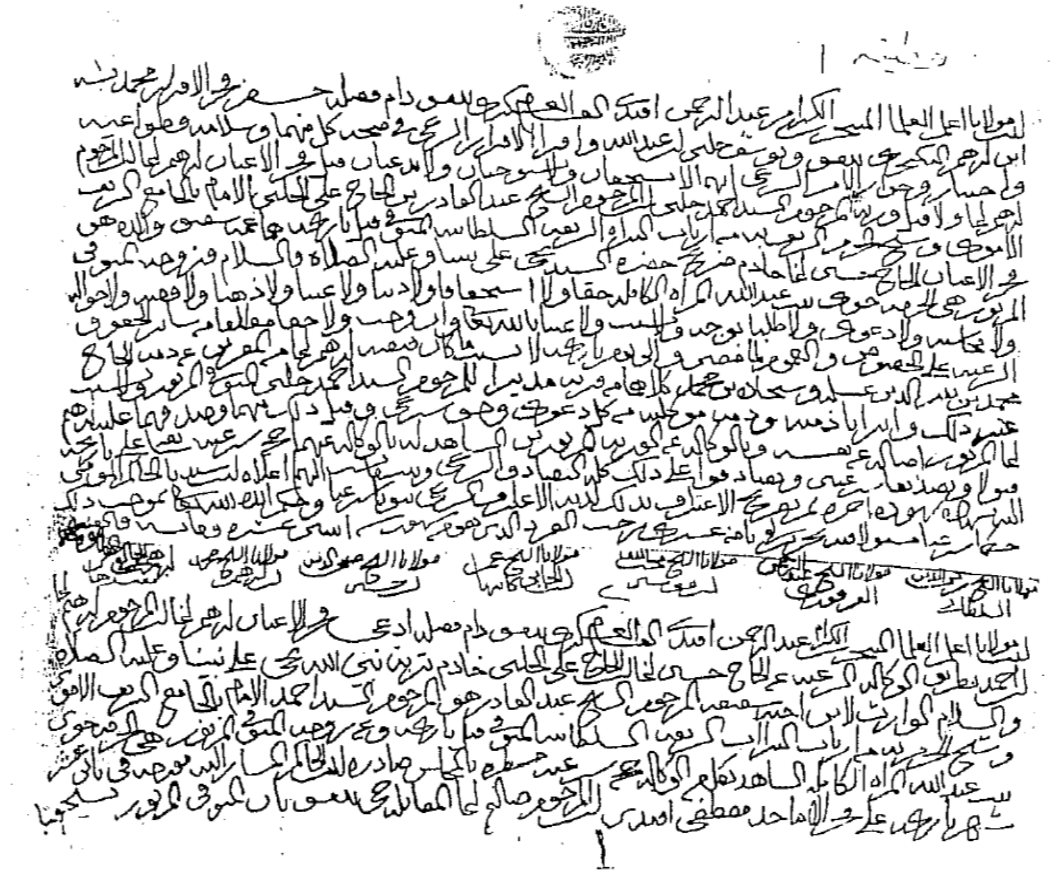

القانون الاساسي

طبع بنفقة

امين الخوري

صاحب مكتبة — ومطبعة الآداب في بيروت

طبعت في بيروت في المطبعة الادبية سنة ١٩٠٨

تعريب الخط المنيف السلطاني

وزيري سمير المعالي مدحت باشا

ان التدنيات العارضة منذ ازمان على قوة دولتنا العلية قد نشأت من الانحراف عن الطريق المستقيم في ادارة الامور الداخلية اكثر مما نشأت من العوائل الخارجية ومن ميل الاسباب الكافلة امنية التبعة من حكومتهم المتبوعة الى الانحطاط فلذا كان والدي الماجد المرحوم عبد المجيد خان اعلن مقدمة للاصلاحات خط التنظيمات الذي منح به عموم الرعية الأمن على نفوسهم واموالهم واعراضهم وناموسهم موافقة لاحكام الشرع الشريف المقدسة وما عشناه للآن ضمن دائرة الامن وما وفقنا به اليوم بوضع واعلان هذا القانون الاساسي الذي هو ثمرة الآراء والافكار المتداولة بالحرية المستندة على تلك الامنية انما هو الا من جملة آثار تلك التنظيمات الخيرية فلذلك اردد خاصة في هذا اليوم المسعود اسم المرحوم المشار اليه وموفقيته واصفه بعنوان محيي الدولة ولا ريب بانه لو كان الاوان الذي تأسست فيه التنظيمات المذكورة موافقة الاستعداد زماننا هذا والجاته لكان المرحوم المشار اليه اسن اذ ذاك احكام هذا القانون الاساسي الذي نشرناه الآن واجراه ولكن جناب الحق علق حصول هذه النتيجة المسعودة الكافلة بالتمام سعادة حال ملتنا واعاقها لعهد سلطنتنا فنقدم بناء على هذه الدلالة لجناب الرب الكريم الحمد والشكر العظيم على ان التغييرات التي وقعت بالطبع في احوال داخلية دولتنا العلية والتوسيعات التي حصلت في مناسباتها الخارجية اوصلت عدم كفاءتها شكل ادارة الحكومة لدرجة البداهة ولما كان اقتضى مقاصدنا الخيرية ازالة الاسباب المانعة للآن

الاستفادة الواجبة من ثروة ملكنا وملتنا الطبيعية ومن قابليتهما الفطرية ونقدم صنوف التبعة في طرق الترقي بالتعاون والاتحاد اقتضى لاجل الوصول الى هذا المقصد ان تتخذ الحكومة قاعدة سالمة ومنتظمة وهذا ايضاً يتوقف على تأمين هذه الفوائد وتقريرها بمعنى ان قوة الحكومة تحافظ على حقوقها المقبولة والمشروعة وعلى منع الحركات الغير المشروعة اعني بها منع ومحو الخطيئات وسوء الاستعمالات المتولدة من الحكم الاستبدادي الفردي او الافراد القلائل لتستفيد جميع الاقوام المركبة هيأتنا بامنهم بلا استثناء من نعمة الحرّية والعدالة ذلك الحق ومنفعة الحرية بالهيئة الاجتماعية المدنية ولما كان ربط القوانين والمصالح القائمة بقاعدتي المشورة والمشروطية المشروعتين والثابت خيرهما مما تحتاج اليهِ هذه الاصول اوعزنا في خطابنا الذي اذعنا به جاوسنا عن لزوم ترتيب مجلس عمومي وحيث ان القانون الاساسي الذي اقتضى تنظيمهُ في هذا المطلب قد ترتب بالمذاكرة في الجمعية المخصوصة التي تعينت مركبة من متميزي الوزراء وصدور العلماء ومن سائر رجال ومأموري دولتنا العلية وجرى عليهِ التصديق في مجلس وكلائنا بعد امعان نظر التدقيق وكانت المواد المندرجة فيهِ انما هي متعلقة بحقوق الخلافة الاسلامية الكبرى والسلطنة العثمانية العظمى وحرّية العثمانيين ومساواتهم وصلاحية الوكلاء والمأمورين ومسئوليتهم وبما للمجلس العمومي من حق الوقوف وباستقلال المحاكم الكامل وبصحة الموازنة المالية وبالمحافظة على مركز الحقوق في ادارة الولايات واتخاذ اصول المأذونية وكان جميع ما ذكر مطابقاً لاحكام الشرع الشريف ولاحتياج الملك والملة وقابليتهما في يومنا هذا وكانت اخص امالنا في مطلب سعادة العامة وترقياتها مساعدة لهذا الفكر الخيري وموافقة لهُ فاستناداً على عون الله وامداد روحانية رسول الله قد قبلنا هذا القانون الاساسي وارسلنا بهِ لطرفكم بعد ان صادقنا عليهِ فبادروا لاعلانهِ في جميع

انحاء الممالك العثمانية واطرافها ليكون دستوراً للعمل الى ما شاء الله وباشروا باجراء احكامه منذ اليوم متخذين اسرع التدابير لتنظيم ما تقرر فيه وتسطر من النظامات والقوانين كما هو مطلوبنا القطعي ونسأل جناب الحق المتعالي ان يجعل مساعي المجتهدين في سعادة حالنا مكللة وملتنا مظهراً للتوفيق في كل الاعمال اه في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٣

القانون الاساسي

ممالك الدولة العثمانية

(البند الاول) ان الدولة العثمانية تشمل الممالك والخطط الحاضرة والولايات الممتازة وهي كجسم واحد لا تقبل الانقسام ابداً لاية علة كانت

(٢) ان عاصمة الدولة العثمانية هي مدينة اسلامبول وهذه المدينة ليس لها ادنى امتياز على غيرها من البلاد العثمانية ولا هي معافة من شيء

(٣) ان السلطنة السنية هي بمنزلة الخلافة الاسلامية الكبرى وهي عائدة بمقتضى الاصول القديمة الى اكبر الاولاد من سلالة آل عثمان

(٤) ان حضرة السلطان هو حامي الدين الاسلامي بحسب الخلافة وحاكم جميع التبعة العثمانية وسلطانها

(٥) ان ذات حضرة السلطان هو مقدس وغير مسئول

(٦) ان حقوق حرية سلالة بني عثمان واموالهم واملاكهم الذاتية ومخصصاتهم المالية في مدة حياتهم هي تحت الضمانة التامة

(٧) يعين الوزراء ويفصلهم ويوجه الرتب والمامورين ويثبت روساء الولايات المقررة لهم بحسب الامتيازات المقررة لهم ويصك النقود وتقام الصلاة باسمه في الجوامع ويعقد المعاهدات مع الدول الاجنبية ويشهر الحرب ويعقد الصلح ويقود جيوش البر والبحر ويامر بالحركات

العسكرية وينفذ الشرع الشريف . ويقرر نظامات الادارة العامة . ويبطل او يخفض القصاصات الجنائية ويجمع مجلس الامة ويختمهُ . واذا راى لزوماً يفض مجلس المبعوثين بشرط الشروع في تجديد انتخابهِ

حقوق العثمانيين

(٨) يسمى كل رعايا السلطنة بدون امتياز بعثمانيين مهما كان دينهم . والجنسية العثمانية تخسر وترجع بحسب نصوص النظام

(٩) يتمتع جميع العثمانيين بالحرية الشخصية بشرط ان لا يضروا بحرية الآخرين

(١٠) ان الحرية الشخصية لا يتعدى عليها مطلقاً . ولا يقدر احد ان يتحمل قصاصاً مهما كان لاية علة كانت الا في الاحوال المعينة بالشرائع والنظامات والقوانين

(١١) الاسلامية دين السلطنة ومع المحافظة عَلَى ذلك تصون السلطنة حرية جميع الاديان المعروفة في السلطنة وتحافظ عَلَى الامتيازات الدينية الممنوحة الى الطوائف المختلفة بشرط ان لا تخل بالراحة العمومية والعادات التهذيبية

(١٢) المطابع حرة بموجب الحدود المعينة بالنظام

(١٣) يحق للعثمانيين ان يعقدوا شركات تجارية وصناعية وزراعية بموجب الحدود المعينة في الشرائع والنظامات والقوانين

(١٤) يحق لواحد او اكثر من العثمانيين ان يقدموا عرضحالات الى الحكومة التي يتعلق بها الامر مآلها التشكي من التعدي عَلَى الشرائع والنظامات والقوانين لضررهم او لضرر الصوالح العمومية . ويقدرون ايضاً ان يقيموا الدعاوى بعرضحالات ممضية ترسل الى مجلس الامة ليشتكوا من تصرفات المأمورين

(١٥) التعليم حر. وكل عثماني يقدر ان يعلم تعليماً خصوصياً او عمومياً بشرط الموافقة على النظامات

(١٦) كل المدارس تحت مناظرة الدولة وستعين الوسائل الموافقة لجعل تعليم كل العثمانيين واحداً . ولكن ذلك لا يمس التعاليم الدينية في كل طائفة

(١٧) جميع العثمانيين متساوون امام الشرائع والنظامات والقوانين . وواجباتهم وحقوقهم المتعلقة بالبلاد واحدة. بدون مس ما يتعلق بالدين

(١٨) من شروط تقلد المامورياتِ العمومية معرفة التركية فانها اللغة الرسمية

(١٩) كل العثمانيين يدخلون المامورياتِ العمومية بحسب اهليتهم واستحقاقهم واقتدارهم

(٢٠) ان وضع الاموال الاميرية وتوزيعها يكون بموجب النظامات والقوانين المخصوصة بحسب اقتدار كل المالي

(٢١) قد ضمنت الاملاك المنقولة وغير المنقولة المرتبة الوجود ولا توخذ الاملاك الا لامور ذات نفع عام مقررة نظامياً مع دفع البدل بحسب النظام

(٢٢) منازل كل العثمانيين مصانة ولا تقدر الحكومة ان تدخلها جبراً الا في الظروف المقررة في القانون

(٢٣) لا يلزم احد ان يحضر امام مجلس ما لم يكن من متعلقاتهِ استماع الدعوى وذلك يكون بحسب نظام المحاكمات الذي سيصير تقريره

(٢٤) قد منع ضبط الحكومة للاملاك والسخرة والجريمة. على ان المال الذي يجمع نظامياً في وقت الحرب والوسائل اللازمة في وقت الحرب مستثناة

(٢٥) لا يوخذ مبلغ مطلقاً كرسم او مال اميري ما لم لكن موافقاً للنظام

(٢٦) قد منعت كل المنع التعذيبات والاهانات

الوزراء

(٢٧) ان الحضرة الشاهانية توجه الصدارة العظمى ومشيخة الاسلام الجليلة الى الذاتين اللذين تركن اليهما وتعيين سائر الوكلاء يكون بارادة سنية

(٢٨) يجتمع مجلس الوكلاء تحت رياسة الصدر الاعظم . ومن خصائص هذا المجلس النظر في جميع الامور المهمة الداخلية والخارجية . وما ينبغي انفاذه بارادة سنية ينفذ بها

(٢٩) كل ناظر نظارة يدير ضمن دائرة متعلقاته الامور المتعلقة بنظارته وما هو خارج عنها يراجع به الصدر الاعظم الذي يحيلها الى مجلس الوكلاء ثم يقدمها الى الاعتاب الشاهانية او يقررها بنفسه او يقدمها الى الحضرة الشاهانية لتنظر في ايجابها . وسيقرر نظام مخصوص لتحديد واجبات كل نظارة

(٣٠) ان الوزراء مسئولون بما يفعلون

(٣١) اذا شاء واحد او اكثر من اعضاء مجلس المبعوثين ان يتشكوا من ناظر لانهُ مسئول وفي الامور التي يحق للمجلس ان يعرفها يرسل التشكي الى الرئيس فيرسله في ثلثة ايام الى الدائرة التي يسلم اليها بسبب النظامات الداخلية البحث عن التشكيات والحكم بوجوب طرحها امام المجلس اولاً . وحكم الدائرة يكون باكثرية الاراء بعد الحصول على التوضيحات اللازمة وقيام الناظر بالتفسيرات المقتضية . فاذا حكمت الدائرة المذكورة بطرح التشكي امام المجلس يقرا حكمها المتعلق بذلك باجتماع عام . وبعد ان يسمع

المجلس توضيحات الوزير بما دعي لاجله هو او وكيله يقرر باكثرية ثلثيه حكمهُ . فاذا حكم عليهِ يكتب تقرير بطلب محاكمة الوزير ويرسلهُ الى الصدر الاعظم فيقدمه الى الحضرة الشاهانيـة لتقرره ويحيلهُ الى المجلس العالي بموجب ارادة سنية

(٣٣) سيقرر نظام مخصوص لمحاكمة الوزراء

(٣٣) لا فرق بين الوزراء والافراد في ما يتعلق بالدعاوي الخصوصية الخارجة عن مامورياتهم فيحاكمون في المجالس الاعتيادية

(٣٤) اذا حكم المجلس العالي بمحاكمة وزير يوقف عن ماموريتهِ الى ان يحكم ببراتهِ

(٣٥) اذا رفض مجلس المبعوثين نظاماً ترى الوزارة وجوب تقريره يامر الحضرة الشاهانية بتغيير الوزراء او بفض المجلس بشرط تجديد انتخابهِ في المدة المعينة بالنظام

(٣٦) اذا حدثت امور مهمة جداً ومجلس الامة غير مجتمع تقرر الوزارة الامور اللازمة لصيانة الدولة من خطر او لصيانة الامنية العامة . ويكون لقرارها نفوذ النظام موقتاً ما لم يكن مضاداً لنصوص النظامات الاساسية وينبغي طرحه امام مجلس الامة عند اجتماعه

(٣٧) يحق لكل وزير ان يحضر اجتماعات مجلس الاعيان ومجلس المبعوثين او ان ينوب عنهُ فيها مامور اول من نظارتهِ . ويحق له ان يتكلم قبل جميع الاعضاء الذين طلبوا التكلم

(٣٨) اذا قررت اكثرية مجلس المبعوثين وجوب حضور وزير اليهِ لاعطاء توضيحات يحضر ومن واجباتهِ ان يجيب على السوالات بنفسهِ او بوكيل يكون مامورا اول في نظارتهِ ويحق لهُ ان يوخر جوابهُ واذا راى لزوماً لتاخيره يحمل مسئولية التاخير

سلطاني مظهراً حالة السلطنة الداخلية والصلات الخارجية في السنة الماضية ويظهر الامور التي يحكم بموافقة تقريرها في السنة القابلة

(٤٦) يحلف جميع اعضاء مجلس الامة بالامانة للحضرة الشاهانية والوطن والمحافظة على النظامات الاساسية والقيام بالواجبات المسلمة اليهِ ومقاومةِ كل ما هو ضد واجباتهِ ويجرى القسم عند انتخاب عضو جديد عند فتح المجلس بحضور الصدر الاعظم وبعد فتحهُ بحضور الرئيسين وفي اجتماع المجلس الذين هم منهُ

(٤٧) ان اعضاء مجلس الامة احرار في ابراز ارائهم وافكارهم ولا يمكن ان يربطوا باوامر او وعود ولا ان يميلوا بتهديدات . ولا يمكن ان تقام عليهم الدعوى بسبب ارائهم او افكارهم المبرزة في اثناء مفاوضات المجلس ما لم يخالفوا قوانين المجلس الداخلية ولدى المخالفة يجري عليهم نص القانون

(٤٨) اذا اتهم ثلثا اعضاء مجلس الاعيان والمبعوثين عضواً من مجلسهم بالخيانة او بمحاولة التعدي على النظامات الاساسية او باخلال الادارة وسلب اموال الحكومة او وقع عليه حكم بالسجن او بالنفي تسلب منهُ صفات الاعيان او المبعوثين . والحكم في ذلك واجراء القصاص متعلقان بالمجلس المختصة بهِ الدعوى

(٤٩) كل عضو من اعضاء مجلس الامة يصدر رايهُ بنفسه ويحق له ان يمتنع عن اصدار الراي

(٥٠) لا يكون شخص واحد عضواً في المجلسين في وقت واحد

(٥١) لا يمكن المفاوضة في احد المجلسين ما لم يكن فيهِ نصف اعضائه مع زيادة عضو . وتقرر كل الامور باكثرية اراء الاعضاء الحاضرين خلا الامور التي يقتضى لها اكثرية قدرها ثلثا الاعضا . واذا تساوت الاراء فالترجيح للرئيس

(٥٢) كل العرضحالات المتعلقة بالامور الخصوصية المقدمة الى احد

المجلسين اذا ظهر بالبحث عنها ان مقدمها لم يتشك في بادي الامر الى المامورين الذين يعنيهم ذلك او الى الحكومة التي يختص بها اولئك المامورون يصير رفضها

(٥٣) ان طلب تقرير نظام او قانون او تغييرهما متعلق بالوزارة · ومجلس الاعيان والمبعوثين يجوز لهما ان يطلبا تغيير قانون او تقرير قانون موجود واذا كانا متعلقين بما يختص بهما واذا طلبا يطرح الطلب بواسطة الصدر الاعظم امام الحضرة الشاهانية ولدى الموافقة تصدر ارادة سنية الى مجلس الشورى بان يهيأ النظام المذكور بجمع الافادات والتفسيرات من الدائرة التي يعينها ذلك

(٥٤) فما يقرره مجلس الشورى يطرح اولاً امام مجلس المبعوثين ثم امام مجلس الاعيان ولا يصير ذلك نظاماً او قانوناً الا بعد ان يقرره المجلسان وتصدر الارادة السنية بشانه واذا رفض قانون في احد المجلسين لا يمكن ان تجدد المفاوضة بشانه في جلسات السنة التي رُفض فيها

(٥٥) لا يقرر نظام او قانون اذا لم يقرر بالتتابع في المجلسين باكثرية الاراء بنداً فبنداً ولم يقرر اجمالياً باكثرية في المجلسين

(٥٦) لا يسوغ لاحد ان يتداخل في احد المجلسين ولا ان يخابرهما بالاصالة عن نفسه او بالوكاله عن قوم خلا الوزراء ومفوضيهم والمامورين الذين يدعون دعوة مخصوصة

(٥٧) تجري مفاوضات المجلس بالتركية وموضوعات المفاوضة تطبع وتوزع قبل ان يتفاوض بها المجلس

(٥٨) تبرز الاراء بالتصريح بالاسم او بعلامات ظاهرة او بصندوقة سرية · واصدارها بالصندوقة يكون بقرار اكثرية اعضاء المجلس

(٥٩) ان رئيس كل مجلس يدير ضابطيتهُ الداخلية

مجلس الاعيان

(٦٠) ان الحضرة الشاهانية تعين رئيس مجلس الاعيان واعضاءه . ولا ينبغي ان يكون عدد اعضاء هذا المجلس اكثر من ثلث مجلس المبعوثين

(٦١) لا يمكن ان يصير الانسان من مجلس الاعيان ما لم يكن قد فعل ما يجعلهُ اهلاً للاركان العام او ان يكون قد خدم الدولة خدمة ممتازة . وان لا يكون عمره اقل من اربعين سنة

(٦٢) تكون مدة عضوية الاعيان حياتهم بطولها . ويجوز ان توجه رتبة الاعيان الى ذوات مستحقين بعد ان يكونوا تقلدوا منصب لوزارة او الولاية او المشيرية او قضا عسكر او سفارة مطلقة او سفارة او بطريركية او قائمقامية باش (رياسة الحاخامية) او رياسة الفريق برًا او بحرًا وبالعموم الى اشخاص حاصلين على الصفات اللازمة . واعضاء مجلس الاعيان الذين يتقلدون بطلبهم منصبًا آخر يخسرون منصب الاعيان

(٦٣) ان معاش كل من اعضاء مجلس الاعيان عشرة الاف غرش في الشهر . فالاعيان الذين يقبضون من الخزينة معاشًا او مبلغًا آخر لا يقبضون الا ما يجعل معاشهم عشرة آلاف غرش شهريًا اذا كان ذلك المعين اقل من المبلغ المذكور . واذا كان قدره او اكثر لا ينقص

(٦٤) ان مجلس الاعيان يفحص مشروعات النظامات والقوانين والمصاريف والمداخيل التي يرسلها اليهِ مجلس المبعوثين . فاذا وجد في الفحص شيئًا يضاد حقوق الذات السلطانية و الحرية او النظامات الاساسية او صيانة املاك السلطنة او امنية الداخلية او صوالح الدفاع عن الوطن او العادات الجيدة يرفض ذلك قطعيًا بقرار يرده مع ملاحظاتهِ الى مجلس المبعوثين طالبًا تغييره وتبديلهُ بما يوافق ملاحظاتهُ . فالمشروعات القانونية التي يقررها مجلس الاعيان يعلم عليها وترسل الى الصدر الاعظم ومجلس الاعيان يفحص العرضحالات التي تقدم اليهِ ويرسل الى الصدر

الاعظم ما يظهر له انهُ يستحق الارسال ويجعلهُ مرافقًا بملاحظاتهِ

﴿ مجلس المبعوثين ﴾

(٦٥) قد تعين عدد النواب باقامة نائب واحد من كل خمسين الف نفس من الذكور من الرعايا العثمانيين

(٦٦) يتم الانتخاب سرًّا وكيفية الانتخاب ستقرر في نظام مخصوص

(٦٧) لا يمكن الجمع بين النيابة ومنصب اخر عمومي الا اذا كان منصب وزارة وكل مامور اخر عمومي اذا وقع عليهِ الانتخاب يكون في خيار من جهة قبوله او رفضهِ الا انهُ اذا قبله عليهِ ان يستعفي من مامورياتهِ

(٦٨) لا ينتخب لمجلس المبعوثين

اولاً الذين ليسوا من الرعايا العثمانيين

ثانيًا الذين بموجب نظام خصوصي جار انفاذه يعفون من الضرائب لتعلقهم بخدمة اجنبية

ثالثًا . الذين لا يعرفون اللغة التركية

رابعًا . الذين لم يبلغوا الثلاثين عامًا

خامسًا . المتعلقون بخدمة انسان مخصوص

سادسًا . المفلس الذي لم يتخلص من حالة الفلس

سابعًا . الذين يقل اعتبارهم عند الناس لسوء تصرفاتهم

ثامنًا . الذين حرموا الحقوق الشرعية العظيمة ما زال الحكم الصادر ضدهم نافذًا لم يبطل

تاسعًا . الذين لا يتمتعون بالحقوق الاهلية

عاشرًا . الذين يزعمون بانهم ليسوا من الرعية العثمانية وبعد مضي السنين الاربع الاولى يصير من شروط الانتخاب لمجلس المبعوثين ان يقرأ النائب باللغة التركية ويكتب بها بقدر الامكان

(٦٩) ان انتخابات النواب العمومية تجري كل اربع سنين . ومدة مأمورية النائب تكون اربع سنين فقط الا انهُ يمكن تجديد انتخابهِ

(٧٠) ان الانتخابات العمومية تبتدئ قبل اول تشرين الثاني (نوفمبر) باربعة اشهر ويلتئم المجلس في اول الشهر المذكور

(٧١) كل عضو من مجلس النواب ينوب عن عموم العثمانيين لاعن الدائرة التي انتخبتهُ فقط

(٧٢) من الواجب عَلَى المنتخبين ان ينتخبوا النواب من سكان الولاية التي هم منها

(٧٣) عند فض المجلس بارادة سنية يجب ان تبتدئ الانتخابات بوقت مناسب حتى يتمكن المجلس المذكور من الاجتماع ثانية بعد ٦ اشهر من فضهِ في الاكثر

(٧٤) ويقام بالانتخاب لتعويض حسب النظام اذا مات العضو او حرم حقوقهُ الشرعية او النظامية او غاب مدة طويلة او خسر الصفات التي توهله لان يكون نائبًا بسبب صدور حكم عليهِ او قبول وظيفة وذلك في برهة يبقي العضو المبعوث قادرًا عَلَى ان يقوم بواجباتهِ ولا ينبغي ان يؤخر ذلك الى ما بعد اجتماع تابع

المادة ٧٥ ولا تستمر مده المبعوث المنتخب ليقوم مقام مبعوث اخر الا الى اجراء الانتخابات العمومية

المادة ٧٦ وتدفع الخزينة لكل مبعوث ٢٠ الف غرش عن كل مدة اجتماعية (في السنة) ومصاريف الذهاب والاياب ويعين ذلك بموجب القانون الذي تتعين بهِ مصاريف الطرق للمامورين ويكون موسسًا عَلَى معدل خمسة الاف غرس الشهر

المادة ٧٧ ان رئيس مجلس المبعوثين ونائبهُ تنتخبهما الحضرة الشاهانية من بين ٩ اشخاص يعينهم مجلس المبعوثين باكثرية الاراء ويكون منهم

٣ للرياسة و٣ لنيابة الرياسة الاولى و٣ للثانية و يعينون بارادة سنية

(٧٨) ان اجتماعات مجلس المبعوثين مفتوحة على انهُ يجوز له ان يحول نفسهُ الى عمدة سرية اذا طلب الوزراء ذلك او الرئيس او ٥ اعضوا وان يقرر ذلك سرًّا

(٧٩) ولا يمكن القاء القبض على احد المبعوثين في اثنا الجمعية ولا ان تقادم دعوى عليه ما لم يرتكب ذنبًا عظيمًا وذلك بقرار اكثرية المجلس التي تفوض اقامة الدعوى عليهِ

(٨٠) ان مجلس المبعوثين يتفاوض بالمشروعات النظامية والقانونية التي تقدم اليهِ و يقرر الامور المتعلقة بالمالية او بغيرها او برفضها وكذلك المتعلقة بالنظامات الاساسية و يبحث بالتفصيل عن المصاريف العمومية و يعين المبالغ مع الوزراء و يعين معهم ايضًا الاموال التي تقابل المصروف مع مبالغها وكيفية توزيعها وجمعها

القوة الشرعية النظامية

(٨١) ان القضاة او الاعضا المعينين بموجب النظام المخصوص المتعلق بتعيينهم ومعهم براءة تعيين لا يتغيرون ولكنهم يقدرون ان يستعفوا وفي النظام نفسهِ تتعين كيفية ترقيتهم في سلكهم وتبديلهم وتنحيهم وفصلهم عند صدور حكم . ويعين ايضًا الشروط والصفات التي تجعل الانسان اهلاً لتقلد ذلك المنصب او غيره من المناصب الشرعية والنظامية

(٨٢) ان جلسات كل المجالس مفتوحة وقد صار التفويض بنشر المضابط غير انها تقدر ان تقفل ابوابها في الطروف المبينة بالنظام

المادة ٨٣ انهُ يحق لكل شخص ان يستخدم امام المجالس الوسائط التي يسمح النظام بها في سبيل الدفاع عن نفسهِ

(٨٤) لا يقدر مجلس لاية علة كانت ان يمتنع عن استماع دعوى من

متعلقاته . ولا يقدر ان يوقف الحكم او يؤخره بعد الشروع بالاستنطاق والفحص ما لم يمتنع المدعي عن ملاحقة دعواه ولكن في المواد الجنائية تبقى الدعوى في مجراها بحسب النظام ولو امتنع المدعي عن ملاحقة دعواه

(٨٥) ان كل دعوى ترى في المجلس الذي من متعلقاته ان يراها او الدعاوي بين الاشخاص والدولة هي من متعلقات المجالس الاعتيادية

(٨٦) لا ينبغي ان تصير اقل مداخلة في المجالس

(٨٧) ان المواد المتعلقة بالشريعة المطهرة ترى في المجالس الشرعية والمواد المدنية ترى في المجالس البلدية

(٨٨) انواع المجالس وصلاحيتها ومتعلقاتها ومرتبات الاعضا (والقضاة) معينة كلها في النظام

(٨٩) ولا ينبغي لاية علة كانت انشاء مجالس غير اعتيادية فضلاً عن المجالس الاعتيادية ولا كوميسيونات للنظر في امور مخصوصة . على ان التحكيم وتعيين موليين يسوغ بموجب النظام

(٩٠) ولا يسوغ لقاض (عضو) ان يجمع بين مأموريته ومأمورية اخرى لها معاش من الدولة

(٩١) يعين وكلاء من طرف الحكومة للقيام بالدعاوي السموية ويوضع نظام تعيين خصايصهم وسلكهم

المجلس العالي

(٩٢) يتألف المجلس العالي من ٣٠ عضواً ١٠ منهم من الاعيان و١٠ من مديري الحكومة و١٠ ينتخبون من رؤساء مجلس الاستئناف النهائي ومجلس الاستئناف واعضائها . ويعين الاعضاء بالارعة ويجمع المجلس العالي عند مس الحاجة بارادة سلطانية ويلتئم في قاعة مجلس الاعيان ويحاكم فيه الوزراء ورئيس مجلس الاستئناف النهائي واعضاؤه . وجميع

الذين يتهمون بالتعدي عَلَى الحضرة الناهانية او بالاضرار بامنية الدولة

(٩٣) ينقسم المجلس العالي الى قسمين مجلس الاستنطاقات ومجلس الحكم . ويتألف مجلس الاستنطاقات من ٩ اعضاء ينتخبون بالقرعة من اعضاء المجلس العالي ويكون ثلاثة منهم من الاعيان وثلاثة من مشيري الدولة وثلاثة من اعضاء مجلس الاستئناف النهائي او من اعضاء مجلس الاستئناف

(٩٤) اذا حكم ثلثا اعضاء مجلس الاستنطاق بارسال المستنطَق الى مجلس الحكم يرسل اليهِ واعضاء مجلس الاستنطاق لا يشتركون بالمفاوضات مع اعضاء مجلس الحكم

(٩٥) ان مجلس الحكم يؤلف من ٢١ عضوًا منهم سبعة من الاعيان وسبعة من مشيري الدولة وسبعة من اعضا مجلس الاستئناف النهائي او من اعضا مجلس الاستئناف ويحكمون باكثرية ينبغي ان تكون ثلثيهم وحكمهم بحسب القوانين النافذة ويكون ذلك الحكم في الدعاوى التي ترسل اليهم من مجلس الاستنطاق واحكامهم لا تستأنف ولا ترسل الى مجلس الاستئناف النهائي

﴿ المالية ﴾

(٩٦) لا يرتب مال الميري لنفع الدولة ولا يوزع ولايجمع الا بموجب نظام

(٩٧) ان قائمة المصاريف والمداخيل هي القانون المتضمن تعيين مداخيل الدولة ومصاريفها فالاموال الاميرية المختصة الدولة يصير وضعها بموجب هذا النظام وكذلك توزيعها وجمعها

(٩٨) ان مجلس المبعوثين يفحص قانون قائمة المصاريف والمداخيل ويقرره بندًا بندًا والقوائم الملحقة فيها المتضمنة تفاصيل المداخيل والمصاريف تنقسم الى ابواب وفصول ومواد بحسب مايتعين بالقوانين وتقرر هذه القوائم فصلاً فصلاً

(٩٩) ان قانون المصاريف والمداخيل يطرح امام مجلس المبعوثين حالاً بعد اجتماعه ليصير التمكن من اجرائه عند الابتداء بما يتعلق به

(١٠٠) لا يمكن ان يصرف شيء فوق المعين في قايمة المصاريف والمداخيل الا بموجب قانون

(١٠١) اذا حدثت امور غير اعتيادية بحق للوزراء في غياب مجلس المبعوثين ان يجمعوا بارادة سلطانية الاموال اللازمة لمصاريف غير معينة في القايمة المذكورة بشرط تحصيل قرار من مجلس المبعوثين بالتفويض بذلك في اقرب اجتماعاته

(١٠٢) تقرر المصاريف والمداخيل لسنة واحدة . ولا تكون نافذة كقانون الا في السنة التي قررت لاجلها على انهُ اذا حدثت امور غير اعتيادية وفض مجلس المبعوثين قبل تقرير المصاريف والمداخيل يجوز

للوزراء بموجب ارادة سنية ان ينفذ واقاية المصاريف والمداخيل للسنة المستقبلة الى ان يجتمع مجلس المبعوثين بشرط ان لا يتجاوز نفاذ القايمة المذكورة مدة سنة

(١٠٣) يتعين في القايمة النهائية المتعلقة بالدخل والمصروف مبالغ المداخيل التي يصير قبضها والمبالغ التي يصير دفعها في السنة المعينة فيها وينبغي ان تكون هيئتها وتقسيماتها موافقة لقايمة الداخل والمصروف

(١٠٤) ينبغي ان تطرح القايمة النهائية امام مجلس المبعوثين في ٤ سنين على الاكثر بعد نهاية السنة المتعلقة بها (لتبين الحكومة لمجلس المبعوثين المبالغ التي جمعتها فعلاً وصرفتها فعلاً في سنة ماضية عين المجلس دخلها وخرجها)

(١٠٥) يعين مجلس حسابات ليفحص اعمال محاسبي المالية والحسابات السنوية التي تقدمها النظارات المختلفة . وفي كل سنة يقدم تقريراً لمجلس المبعوثين تبيناً لاعماله وملاحظاته . وفي نهاية كل ثلاثة اشهر يقدم الى الحضرة الشاهانية بواسطة الصدر الاعظم تقريراً فيه اظهار الحالة المالية

(١٠٦) ان مجلس الحسابات يتالف من ١٢ عضواً لا يتغيرون ويعينون بارادة سلطانية . ولا يعزل احدهم ما لم يصادق مجلس المبعوثين على سبب طلب عزله ويصدر حكماً بذلك باكثرية الاعضا

(١٠٧) سيكتب نظام مخصوص لتعيين احوال اعضا مجلس المحاسبات والصفات التي ينبغي ان تكون لهم وتفاصيل خصائصهم والقانون الذي ينفذ عند استعفا بعضهم لتعيين غيرهم وترقيتهم وتنحيتهم وكذلك لتنظيم الدائرة المتعلقة بذلك المجلس

ادارة الولايات

(١٠٨) ان ادارة الولايات تكون مؤسسة على قاعدة عدم التعلق كليًا بمركز السلطنة . وتفصيلات هذا النظام تعين نظام مخصوص

(١٠٩) سيصير تقرير نظام مخصوص قواعده اوسع من القواعد الجارية لانتخاب مجالس الادارة في الولايات والالوية والاقضية وانتخاب المجالس العمومية التي تجمع كل سنة في مركز كل ولاية

(١١٠) ان وظائف المجالس العامة في الولايات تحدد بذلك النظام المخصوص وتتضمن اما ياتي . المفاوضة بشان الامور النافعة العمومية وانشا اسباب المواصلات وانشا صناديق اموال الزارعة وترقية اسباب الصناعة والتجارة والزارعة ونشر المعارف العمومية . وحق توصيل التشكيات الى محلات الاقتضا للانتصاف من حوادث او اعمال مضادة للنظامات والقوانين ومن توزيع الاموال الاميرية او جمعها او غير ذلك

(١١١) يكون في كل قضا مجلس متعلق بطايفة من الطوايف الموجود فيه من خصوصياته اولاً ادارة مداخيل العقارات اموال الاوقاف التي تعين صرفها بوصية الواقف او بالعادة . ثانيًا ادارة الاملاك والاموال المقررة بالوصية للاحسانات ثالثًا . ادارة اموال الايتام بحسب النظام المخصوص المتعلق بذلك . ويتالف كل مجلس من هذه المجالس من اعضا تنتخبهم الطائفة التي ينوبون عنها بحسب النظام المخصوص الذي يقرر بهذا الشان . وهذه المجالس تتعلق بالحكومة المحلية وبالمجالس العامة في الولايات

(١١٢) ان الامور البلدية تدار في الاستانة العلية والولايات بمجالس بلدية منتخبة وسيصير تقرير نظام مخصوص لتنظيم المجالس البلدية وتبين خصوصياتها وكيفية اعضائها

قواعد مختلفة

(١١٣) اذا تقرت حوادث او حركات من شانها ان تنذر بوقوع خلل في جهة من السلطنة يحق للحكومة السنية ان تضعها تحت حكومة عسكرية و يتم ذلك بالغاء النظامات المدنية الغاء موقتاً اما طريقة ادارة الاماكن التي توضع تحت الحصر فتقرر في نظام خصوصي وللحضرة الشاهانية سلطان في طرد الذين يتحقق انهم مخدشون لامنية السلطنة السنية من الاراضي العثمانية وذلك بعد ان تجري ادارة الضابطة استعلامات يركن اليها

(١١٤) ان التعليم الابتدائي يجعل اجبارياً على كل من العثمانيين اما طريقة اجراء هذه المادة فستقرر في نظام مخصوص

(١١٥) لايجوز ابطال او توقيف شيء من مآل هذا النظام لاية حجة كانت

(١١٦) يمكن عند وقوع الضرورة ان يتغير بعض مآل النظام ويكون ذلك التغيير عَلَى الشروط الآتية كل قضية تعرض بصدد تغيير من الوزارة او من كلا المجلسين يجب ان تعرض اولاً على مجلس المبعوثين ليبحث عنها فاذا تقررت القضية المذكورة باكثرية هي ثلثا اعضاء المجلس المذكور يصير عرضها على مجلس الاعيان فاذا صادق مجلس الاعيان بالاكثرية نفسها عَلَى القضية المذكورة تعرض حينئذٍ عَلَى الحضرة الشاهانية فاذا صادقت عليها بارادة سنية يصير لها قوة النظام وكل بند من بنود النظام يتقدم بشانه قضية تؤذن بالتغيير يبقى نافذاً اوجارياً عَلَى حاله الى ان تعرض القضية عَلَى المجلسين و يصادق عليها بارادة سنية

(١١٧) ان تفسير النظامات والقوانين متعلق بمجلس استئناف الامور المدنية والجنائية ومجلس الشوري يفسر النظامات والقوانين الادارية ومجلس الاعيان يفسر النظامات الاساسية

(١١٨) ان كل الشرايع والنظامات والعادات الجارية تبقى نافذة ما لم تتغير او تبدل بنظامات او قوانين اخرى

(١١٩) ان القوانين الموقتة المورخة في ١ شوال سنة ١٢٩٣ الموافق ١٦ و ٢٨ تشرين الاول (اوكتوبر) سنة ١٨٧٦ المتعلقة بمجلس الاعيان والمبعوثين تبطل عند فض الاجتماعات الاولى

انتهى

ويطلب من مكتبة مطبعة الآداب الشهيرة في بيروت

لصاحبها

امين الخوري

مع سائر الكتب العلمية والادبية والتاريخية

وترسل قائمة المكشه مجانًا لكل من يطلبها

وثمنهُ نصف بشلك